مِن فِقهِ السُّنَّةِ

دِراسةٌ فقهيَّةٌ لبَعضِ الأحادِيثِ في البُيُوعِ

تأليف

الدكتور حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد

أستاذ مساعد بالجامعة الإسلامية



مِنْ فِقْهِ السُّنَّةِ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ لِبَعْضِ الأَحَادِيثِ فِي البُيُوعِ

تأليف
الدكتور حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد
أستاذ مساعد بالجامعة الإسلامية



الطبعة الأولى

١٤٠٥ هـ

توزيع

مكتبة الدار بالمدينة المنورة

شارع الستين – أمام مسجد الإجابة

ص . ب (٢٠٨) هاتف (٨٣٨٣٠٩٥)



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosailililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد . فهذه دراسة فقهية حول جملة من أحاديث الرسول ﷺ فى البيوع ، والبيع مما يتعين على المكلف الاهتمام به ومعرفة أحكامه لعموم الحاجة إليه والبلوى به ، إذ لا يخلو المكلف من بيع أو شراء فيجب أن يعلم حكم الله فيه قبل التلبس به ، ثم يجب عليه أن يعمل بما علمه من أحكامه ، ويجتهد فى ذلك ويحترز من إهماله . فيتولى أمر بيعه وشرائه بنفسه وإلا فبمن يثق بصلاحه ليجنب نفسه أكل الحرام الذى يفسد عليه دنياه وآخرته .

أسأل الله العلى القدير أن ينفعنى بها وسائر المسلمين وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، إنه على ذلك قدير ، وبالإجابة جدير .

المدينة المنورة ١ / ٩ / ١٤٠٤ هـ

كتبه د/ حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد

البيوع

البيوع : جمع بيع ، جُمِع لاختلاف أنواعه [١] .

والأصل فى البيع مبادلة مال بمال [٢] .

وفى اصطلاح الفقهاء : مبادلة المال بالمال لغرض التملك على وجه التراضى [٣] ، غير ربا [٤] .

والبيع من الأضداد مثل الشراء ، فيطلق كل واحد منهما على الآخر .

قال تعالى : ﴿ وشروه بثمن بخس دراهم معدودة ﴾ : [٥] أى باعوه .

وقال الفرزدق :

إن الشباب لرابح من باعه والشيب ليس لبائعيه تجار

يعنى لرابح من اشتراه [٦] .

---

(١) من أنواعه : المقايضة ، والسلم ، والصرف ، والمرابحة ، والتولية ، والوضيعة ، واللازم ، وغير اللازم ، والصحيح ، والمكروه ، والفاسد ، والباطل ، وهذه الأنواع باعتبارات مختلفة ولا مجال لشرحها هنا . وأما مطلق البيع فهو : بيع العين بالثمن .

(٢) انظر المصباح المنير ٧٧/١

(٣) انظر المقنع ٩٧ واللباب ٣/٢ وعرفه الدردير بأنه عقد معاوضة على غير منافع . وقوله : غير منافع خرج بها النكاح والإجارة انظر الشرح الصغير ٣ / ٦٩ .

(٤) يزاد هذا القيد لإخراج الربا لأنه مبادلة مال بمال لغرض التملك وانظر المطلع ٢٢٧ ومنتهى الإرادات ١ / ٣٣٨ .

(٥) يوسف : ٢٠ .

(٦) انظر الصحاح للجوهرى ٢ / ١١٨٩ ولسان العرب ٨ / ٢٣ – ٢٧ ويطلق على كل من المتعاقدين أنه بائع . ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة . انظر المصباح ١ / ٧٧ .

وقد أجمع المسلمون على جواز البيع ، والحكمة تقتضيه ، والحاجة داعية إليه ، فحاجة الإنسان تتعلق بما فى يد الآخر والآخر قد لايبذله له مجاناً . ففى شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج .

قال تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [١] . وهذا لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضى إباحة الجميع . لكن منع الشارع بيوعاً وحرمها فهو عام مخصوص بما لم يدل الدليل على منعه [٢] .

وفى البيع المؤجل قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى ﴾ [٣] .

وفى البيع الحال قال تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ﴾ [٣] .

وفى اشتراط التراضى فى البيع قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [٤] .

ومما يذكر فى صورة البيع الإيجاب والقبول ، وفى الحقيقة لسنا متعبدين فى البيع بألفاظ معينة كبعت واشتريت وقبلت ونحو ذلك ، وإنما الشرط حصول التراضى . ولكن لما كان الرضى أمراً خفياً احتجنا إلى مايدل

---

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٢) هذا أصح ماقيل فيه ، وقيل إنه عام أريد به الخصوص ، وقيل مجمل بينته السنة ، وقيل إن أل فى البيع للعهد والآية نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعاً وحرم بيوعاً فأريد بالبيع البيع الذى أحله الشرع من قبل .

(٣) البقرة : ٢٨٢ .

(٤) النساء : ٢٩ .

على تحققه ومن ذلك الإيجاب والقبول ولا ينحصر فيهما ، فالمعنى هو المعتبر فى هذه العقود . فينعقد بالمعاطاة فى النفيس والخسيس وهو الصحيح لتحقق الرضى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *



عن رافع بن خدِيْج قال ، قيل : يارسول الله أىُّ الكَسْبِ أطْيَبُ ؟ قال : « عَمَلُ الرجل بِيَده وكلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ » [١] .

« وكل بيع مبرور » : البيع المبرور هو : الذى لاشبهة فيه ولا خيانة [٢]

فقه الحديث :

فى هذا الحديث دليل على طيب الكسب عن طريق التجارة . وقد اختلف العلماء أى المكاسب أطيب .

قال الماوردى [٣] : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة وأيها

---

(١) رواه أحمد فى المسند ٤ / ١٤١ وفى سنده المسعودى وقد خلط ومن طريقه رواه الحكم ٢ / ١٠ ، ورواه أحمد أيضاً ٣ / ٤٦٦ من حديث شريك عن وائل عن جميع ابن عمير عن خاله أبى بردة .

قال البيهقى : هكذا رواه شريك بن عبد الله القاضى وغلط فيه فى موضعين أحدهما فى قوله جميع بن عمير وإنما هو سعيد بن عمير والآخر فى وصله وإنما رواه غيره عن وائل مرسلاً .

قال : والصحيح رواية وائل عن سعيد بن عمير عن النبى ﷺ مرسلاً . قال البخارى :- أسنده بعضهم وهو خطأ . انظر السنن الكبرى ٥ / ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

وقد رواه الحاكم ٢ / ١٠ ، والبيهقى ٥ / ٢٦٣ من حديث الثورى عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير عن عمه . ثم قال الحاكم : صحيح الإسناد .

وذكر ابن معين أن عم سعيد البراء بن عازب وإذا اختلف الثورى وشريك فالحكم للثورى كما فى التلخيص ٣ / ٣ ، والمستدرك ٢ / ١٠ .

قال ابن التركمان ٥ / ٢٦٤ وظهر بهذا أن الصحيح فى هذا الحديث الرفع لجلالة الثورى ولأنه زاد .

قال ابن حجر فى التلخيص ٣ / ٣ وفى الباب عن على وابن عمر ذكرهما ابن أبى حاتم فى العلل وأخرج الطبرانى فى الأوسط حديث ابن عمر فى ترجمة أحمد بن زهير ورجاله لابأس بهم .

(٢) انظر كتاب الغريبين للهروى ١ / ١٥٤ .

(٣) انظر المجموع ٩ / ٥٩ .

أطيب فيه ثلاثة (١) مذاهب للناس أشبهها بمذهب الشافعى أن التجارة أطيب .

قال : والأشبه عندى أن الزراعة أطيب لأنها أقرب إلى التوكل . اهـ .

والصواب مانص عليه رسول الله ﷺ وهو عمل اليد وذلك مارواه البخارى (٢) عن المقدام رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « ماأكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ « أن داود النبى عليه السلام كان لايأكل إلا من عمل يده » (٣) .

والحكمة فى تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره فى الأكل على مايعمل بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة فى الأرض .. وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل . ولهذا أورد النبى ﷺ قصته فى مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد .

ومما تقدم يعلم أن أطيب المكاسب عمل اليد ، فإن كان العامل بيده زرَّاعاً فهو أطيب المكاسب ، لأنه عمل يده ولما فيه من التوكل . كما ذكر الماوردى ولما فيه من النفع العام للناس والدواب ... فالاكتساب بالزراعة أفضل لما ذكر . وقد ثبت فى الصحيحين من حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ :-

« مامن مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو

---

(١) يعنى أن بعضهم قال : أطيبها الزراعة . وبعضهم قال : أطيبها التجارة . وبعضهم قال : أطيبها الصنعة .

(٢) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٠٣ رقم الحديث ٢٠٧٢ .

(٣) المصدر السابق رقم الحديث ٢٠٧٣ .

بهيمة إلا كان له به صدقة » [١] .

وثبت فى صحيح مسلم من حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « مامن مسلم يغرس غرساً إلا كان ماأُكل منه له صدقة وماسرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وماأكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه [٢] أحد إلا كان له صدقة » [٣] .

قال ابن حجر : « وفوق ذلك من عمل اليد مايكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبى ﷺ وأصحابه وهو أشرف المكاسب . لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخروى » [٤] .

ولا ينحصر النفع المتعدى بالزراعة وحدها بل كل مايعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تيسير أسباب مايحتاج الناس إليه .. وهذا تختلف مراتبه باختلاف الأحوال والأشخاص .

ومن المعلوم أن عمل اليد إنما يفضل سائر المكاسب إذا نصح العامل فى أداء عمله .

ومن أفضلية العمل باليد مايحصل به من الانشغال بالأمر المباح عن البطالة واللهو ، ومايحصل به من كسر النفس عن الكبر ، ومايحصل به من التعفف عن مذلة السؤال والحاجة .

ومما يستفاد من الحديث أن التكسب لا يقدح فى التوكل .

* * *

---

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢ / ١٤٤ رقم الحديث ١٠٠١ .
(٢) معنى يرزؤه : ينقصه .
(٣) صحيح مسلم ٣ / ١٨٨ كتاب المساقاة رقم الحديث ٧ .
(٤) فتح البارى ٤ / ٣٠٤ .

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : « إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يارسول الله ، أرأيتَ شُحوم الميتة فإنها تُطْلَى بها السفن وتُدْهَن بها الجلود ويَسْتَصْبِح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام . ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله تعالى لما حرَّم عليهم شُحومها جَمَلُوه ثم باعوه فأكلوا ثَمَنَه » متفق عليه [١] .

الشرح :

« الميتة » : هى ما مات بغير ذكاة شرعية .

« الأصنام » : جمع صنم . قيل : هو الوثن وهو ينحت من خشب ويصاغ من فضة أو نحاس أو غير ذلك .

وقيل : الصنم ماكان له جسم أو صورة ، فإن لم يكن له جسم وصورة فهو وثن .

وقيل : الفرق بينهما أن الوثن ماكان له جثة والصنم الصورة بلا جثة . وهو مااتخذ إلهاً من دون الله [٢] .

« يستصبح بها الناس » : أى يجعلونها فى سرجهم ومصابيحهم ويستضيئون بها .

« قاتل الله اليهود » : لعن الله اليهود .

« جملوه » : أى أذابوه ، والجَمُول المرأة التى تذيب الشحم [٣] .

---

(١) اللؤلؤ والمرجان ٢ / ١٤٩ ، ١٥٠ رقم الحديث ١٠١٨ .

(٢) انظر لسان العرب ١٢ / ٣٤٩ ، والمصباح ١ / ٣٧٤ .

(٣) انظر لسان العرب ١١ / ١٢٧ .

« أرأيت شحوم الميتة ... » هنا سؤال تقديره فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع ؟ وقيل : تقديره فهل يحل الانتفاع بها فيما ذكر ؟

« لاهو حرام » الضمير يعود إلى البيع ، فالمعنى لايجوز بيعها هو حرام . لأن الكلام مسوق للبيع ويؤيد هذا قوله فى آخر الحديث : « لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه » فقوله : « ثم باعوه » يدل على أن المسئول عنه هو البيع .

ويحتمل أن يعود الضمير إلى الانتفاع المذكور بقوله : « فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس » والأول أظهر لما تقدم .

« حرم عليهم شحومها » : أى حرم عليهم أكل شحومها ولو حرم عليهم البيع لم يكن لهم حيلة .

فقه الحديث :

دل الحديث على تحريم بيع الأشياء المذكورة فى الحديث الخمر والميتة والخنزير والأصنام وتحريم بيعها إجماع فى الجملة [١] .

علة التحريم :

ذهب الجمهور إلى أن العلة فى تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير هى النجاسة . وعلى هذا يتعدى إلى كل نجس فيحرم بيعه .

وبعض العلماء لم ير تعدية الحكم إلى كل نجس لعدم تسليمهم بأن علة تحريم البيع النجاسة [٢] .

---

(١) انظر المغنى ٤ / ٢٨٢ والمجموع ٩ / ٢٣٠ وفتح البارى ٤ / ٤٢٤ و ٤٢٦ .
(٢) راجع إن شئت :-
المجموع ٩ / ٢٣٠ .
=

والعلة فى منع بيع الأصنام عدم وجود المنفعة المباحة فيتعدى الحكم إلى معدوم الانتفاع شرعاً [١] .

قال الحافظ ابن حجر : ويلتحق بها فى الحكم الصلبان التى تعظمها النصارى [٢] .

قال ابن قدامة : ولايجوز بيع مالا منفعة فيه كالحشرات كلها وسباع البهائم التى لاتصلح للاصطياد كالأسد والذئب ومالا يؤكل ولا يصاد به من الطير [٣] ...

وكذلك الآلات والأدوات التى ليس فيها منفعة مباحة .

يستثنى من الميتة مالا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر .. وهو قول أكثر المالكية والحنفية [٤] .

وبعضهم قال بنجاستها ولكن تطهر عندهم بالغسل .. وعليه فإنها عندهم متنجسة لمجاورتها الميتة لانجسة العين وهو قول وجيه .

ومما يستثنى من الميتة جلدها إذا دبغ للأحاديث الدالة على أنه يظهر بالدبغ [٥] .

= والمغنى ٤ / ٢٨٣ .
والجوهر النقى ٦ / ١٣ ، ١٤ .
وفتح البارى ٤ / ٤١٦ .
والشرح الصغير ٣ / ٧٢ و ٧٣ .

(١) انظر المغنى ٤ / ٢٨٣ والمجموع ٩ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ والشرح الصغير ٣ / ٧٢ .
(٢) فتح البارى ٤ / ٤٢٦ .
(٣) المغنى ٤ / ٢٨٣ .
(٤) انظر المنتقى للباجى ٣ / ١٣٧ وفتح البارى ٤ / ٤٢٦ .
(٥) خلافاً لمن منع ذلك كالمشهور عند المالكية انظر المنتقى ٣ / ١٣٤ و ١٣٥ والشرح الصغير ٣ / ٧٣ .

أما الأصنام فبيعها حرام مادامت على صورتها ، فلو كسرت وأمكن الانتفاع بكسرها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية [١] .

وهناك من منع بيعها حتى بعد التكسير ، لكون أصلها أصنام ولا وجه له .

قال ابن حجر : والأكثر على المنع حملاً للنهى على ظاهره [٢] .

والصحيح جواز بيع كسرها إذ هى ليست بأصنام ولا وجه لمنع بيعها .

تقدم أن الراجح عود الضمير فى قوله « هو حرام » إلى البيع ، وإذا كان التحريم للبيع جاز الانتفاع بالأشياء النجسة والمتنجسة فيما يمكن الانتفاع به بدون تعدى النجاسة وحرم بيعها .

من أمثلة ذلك الانتفاع بالدهن المتنجس بالاستصباح ونحوه ، والانتفاع بالأزبال فى تسميد الأرض ، وما شابه ذلك .

وجواز ذلك دون البيع هو مذهب مالك والشافعى وأحمد ..

وجوز البيع أيضاً أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد [٣] .

---

(١) انظر رشاد السارى ٤ / ١١٤ .

(٢) فتح البارى ٤ / ٤٢٦ .

(٣) راجع إن شئت :-

المغنى ٤ / ٢٨٣ .

والمجموع ٩ / ٢٣٠ و ٢٣٨ .

والجوهر النقى ٦ / ١٣ - ١٤ و ٩ / ٣٥٤ .

وفتح البارى ٤ / ٤١٥ - ٤١٦ .

والروض المربع ٢ / ١٦٥ .

وأما من منع الانتفاع به مطلقاً فاحتجوا بمثل قوله فى السمن الذى وقعت فيه فأرة وماتت : « وإن كان ذائباً فلا تقربوه » [١] . فاستدلوا بذلك على أنه لايجوز الانتفاع به فى شيء .

وأجاب عنه الأولون بحمل قوله : « فلا تقربوه » على الأكل ونحوه ويؤيد هذا ماأخرجه البيهقى عن ابن عمر فى السمن المائع : « انتفعوا به ولا تأكلوه » إلا أن طرقه المرفوعة فيها مقال والصحيح أنه موقوف [٢] .

والمراد بالمتنجس فيما تقدم هو مالا يمكن تطهيره كالمثال المذكور ، وأما مايمكن تطهيره فلا إشكال فى جواز بيعه مثل الثوب المتنجس يجوز بيعه بلا خلاف [٣] .

ومما يستفاد من الحديث غير ماتقدم :-

- إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم .
- وأن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه .

* * *

(١) أحمد ٢ / ٢٦٥ ، وأبو دواد ٢ / ٣٢٧ ، والنسائى ٧ / ١٥٧ .
(٢) انظر السنن الكبرى ٩ / ٣٥٤ .
(٣) انظر المجموع ٩ / ٢٣٦ .

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه كان على جَمَل له قد أَعْيا ، فاراد أن يُسَيِّبه قال : فلَحِقَنى رسول الله ﷺ فَدَعا وضَرَبه فسار سَيْراً لم يَسِر مثله فقال : « بِعْنِيه بأُوقيَّة » قلت : لا . ثم قال : « بِعْنِيه » فَبِعْتُه بأُوقِيَّة واشْتَرَطْت حُمْلانَه إلى أَهْلى فلمَّا بَلَغْت أَتَيْتُه بالجمل فَنَقَدَنى ثمنه ثم رجعت فأَرْسَل فى أَثَرِى فقال : « أَتُرانى ماكَسْتُك لآخذ جَمَلَكَ ، خذ جَمَلَكَ ودراهمك فهو لك » متفق عليه [(١)] واللفظ لمسلم [(٢)] .

الشرح :

« أعيا » : أى تعب وكَلَّ عن السير .

« يسيبه » : أى يطلقه ويتركه لكونه قد أعيا ، وليس المراد أنه يجعله سائبة لايركبه أحد كما كانوا يفعلون فى الجاهلية ، لأن ذلك لايجوز فى الإسلام .

« حملانه » : بضم الحاء وهو الحمل : أى استثنيت الحمل عليه ، ومفعول حملانه محذوف . والتقدير مثلاً حمله إياى ، والمقصود أن منفعة الحمل على الجمل إلى المدينة للبائع وهو هنا جابر رضى الله عنه [(٣)] .

« أترانى » : أى أتظننى .

« ماكستك » : المماكسة هى المكالمة فى النقص من الثمن ، وأصلها النقص . ومنه مكس الظالم وهو ماينتقصه ويأخذه من أموال الناس [(٤)] .

وأشار بذلك إلى ماوقع بينهما من المساومة عند البيع .

---

(١) اللؤلؤ والمرجان ٢ / ١٥٤ رقم الحديث ١٠٢٩ .
(٢) صحيح مسلم ٣ / ١٢٢١ مساقاة رقم ١٠٩ .
(٣) انظر فتح البارى ٥ / ٣١٦ .
(٤) انظر شرح النووى على مسلم ١١ / ٣١ .

« فدعا وضربه فسار سيراً لم يسر مثله » وفى رواية « فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه فما أقدر عليه » [١] . هذا من معجزة النبى ﷺ ومن بركة دعوته ، وقد أشار إلى ذلك جابر رضى الله عنه عندما سأله النبى ﷺ : « كيف ترى بعيرك ؟» قال : قلت : « بخير قد أصابته بركتك » [٢] .

وقع اختلاف فى ثمن جمل جابر فقيل : « بأوقية » وهو الأكثر . وقيل : « أربعة دنانير » . وقيل : « أوقية ذهب » . وقيل : « أربع أواق » . وقيل : « خمس أواق » وقيل : « مائتا درهم » وقيل « عشرون ديناراً » . وقيل غير ذلك . وقد جمع بعض العلماء بينها فقالوا : سبب الاختلاف أنهم رووا بالمعنى [٣] ..

والحقيقة أن الاختلاف بين هذه الروايات لايقبل الجمع . فالأولى الترجيح وهو ماجنح إليه البخارى حيث قال : « وقول الشعبى بأوقية أكثر » [٤] . على أن هذا الاختلاف لايضر . فالغرض الذى سيق من أجله الحديث وموضع الشاهد منه محفوظ لا اختلاف فيه أما ثمن الجمل فليس هو الغرض ولا هو الشاهد من الحديث .

قال القرطبى : اختلفوا فى ثمن الجمل اختلافاً لايقبل التلفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبنى على أمر لم يصح نقله ولااستقام ضبطه مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم [٥] .

---

(١) صحيح مسلم ٣ / ١٢٢٣ كتاب المساقاة رقم ١١٣ .
(٢) » » ٣ / ١٢٢٢ » » » رقم ١١٠ .
(٣) انظر شرح النووى على مسلم ١١ / ٣١ - ٣٢ ، وفتح البارى ٥ / ٣٢١ .
(٤) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٥ / ٣١٤ .
(٥) انظر فتح البارى ٥ / ٣٢١ .

« واشترطت حملانه إلى أهلى » اختلفت ألفاظ الروايات فى هذا ومنها :

« فبعته إياه على أن لى فقار [١] ظهره حتى أبلغ المدينة » . « على أن لى ظهره إلى المدينة » . « شرط ظهره إلى المدينة » . « ولك ظهره إلى المدينة » . « أفقرناك ظهره إلى المدينة » . « تبلغ عليه إلى أهلك » . « فتبلغ عليه إلى المدينة » [٢] .

وبعض هذه الألفاظ لايفيد الشرط ، وقد رجح البخارى رواية الاشتراط فقال : « الاشتراط أكثر وأصح عندى » [٣] .

قال ابن حجر : والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم ، وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح . ويترجح أيضاً بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ ، فتكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره [٤] .

فقه الحديث :

دل الحديث على جواز مثل هذا الشرط وصحة البيع مع وجوده وقد ذهب إلى هذا جماعة منهم أحمد وإسحاق والأوزاعى وأبو ثور ومحمد ابن نصر وأبو بكر بن خزيمة وابن المنذر ونقله ابن المنذر عن أصحاب

---

(١) الفقار : عظام الظهر .

(٢) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٥ / ٣١٤ ، وصحيح مسلم ٣ / ١٢٢٢ - ١٢٢٤ كتاب المساقاة الأرقام ١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٧ .

(٣) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٥ / ٣١٤ .

(٤) فتح البارى ٥ / ٣١٨ .

الحديث وهو وجه عند بعض الشافعية . ومن أمثلة ذلك أيضاً بيع الدار واشتراط سكناها مدة معلومة ، أو بيع العبد واشتراط خدمته مدة معلومة . ووافقهم مالك فى الزمن اليسير والمسافة القريبة .

وذهب الجمهور إلى بطلان البيع مع وجود مثل هذا الشرط ، لأن الشرط المذكور ينافى مقتضى العقد ، ولما دل عليه حديث عائشة فى قصة بريرة من بطلان الشرط ، ولحديث النهى عن بيع الثنيا ، وحديث النهى عن بيع وشرط .

والجواب : أن مثل هذا الشرط لاينافى مقتضى العقد ، وإنما الذى ينافيه مثل ماإذا اشترط فى بيع الجارية أن لايطأها وفى بيع الدار أن لايسكنها ، وفى بيع الدابة أن لايركبها ، أما إذا اشترط شيئاً معلوماً لوقت معلوم فلا ينافى مقتضى العقد . وأما حديث عائشة فى قصة بريرة فإنما دل على بطلان الشرط الذى يخالف الشرع وليس هذا منه ، وسيأتى الكلام على هذا فى الحديث التالى إن شاء الله .

وأما حديث النهى عن بيع الثنيا فقد جاء فيه « إلا أن يعلم » وهذا استثناء معلوم والنهى عما كان مجهولاً . وحديث النهى عن بيع وشرط فى إسناده مقال وهو قابل للتأويل بحمله على شرط يخالف الشرع ، إذ ليست كل الشروط منهى عنها ، كما سيأتى بيان ذلك فى حديث عائشة المذكور .

وقد اختلفت إجابات الجمهور عن هذا الحديث فى قصة جمل جابر .

فبعضهم قال : إن الاشتراط هنا ليس على ظاهره ، وإنما هو محمول ، على التبرع والهبة ، بدليل الروايات الأخرى التى لاتفيد الاشتراط .

والجواب : ماتقدم من أن رواية الاشتراط أرجح وليس بينها وبين غيرها منافاة .

ومنهم من جعل الاختلاف بين الروايات هنا اضطراباً يوجب الطرح .

والجواب : ماتقدم أيضاً من أن الشاهد من الحديث لا اختلاف فيه والاختلاف فى غيره لايضره .

ومنهم من قال : إنه وعد من النبى ﷺ قام مقام الشرط ، لأن وعده لا خلف فيه وهبته لارجوع فيها . ولذا ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط ، وحاصل ذلك أن الشرط لم يقع فى نفس العقد وإنما وقع سابقاً أو لاحقاً . وهذا خلاف الظاهر من الاشتراط فى الحديث ولا دليل على هذه الدعوى .

ومنهم من صحح الاشتراط ولكن تأوله بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة ، واستدلوا لهذا بقوله فى آخر الحديث « خذ جملك ودراهمك فهو لك » على أنه لم يرد البيع حقيقة .

والجواب : أن هذا تحريف لاتأويل ، وكيف يصنع قائله فى قوله « بعته منك بأوقية » بعد المساومة ؟ . وقوله « قد أخذته » ؟ وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة المصرحة بما يدل على حقيقة البيع .

وهكذا فإن هذه الأجوبة يمكن دفعها وبعضها تأويلات بعيدة .

أما مالك رحمه الله فقد حمل حديث جابر رضى الله عنه على الزمن اليسير والمسافة القريبة . وحددها فى قول بثلاثة أيام ولا دليل على هذا التقييد .

وهناك من أبطل الشرط فقط استدلالاً بما فى بعض روايات حديث عائشة فى قصة بريرة الآتى [1] .

---

(١) راجع إن شئت :-

شرح معانى الآثار ٤ / ٤١ – ٤٨ .

=

ومما يستفاد من الحديث غير ماتقدم :-

- جواز المساومة والمماكسة فى البيع قبل استقرار العقد .
- جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع .
- إبتداء المشترى بذكر الثمن .
- الشراء بالنسيئة .
- جواز ضرب الدابة للسير وهذا مالم يتحقق عجزها .
- وفيه معجزة ظاهرة للنبى ﷺ .

* * *

= والمغنى ٤ / ١٠٨ - ١١٠ .
وشرح النووى على مسلم ١١ / ٣٠ - ٣٥ .
والمجموع ٩ / ٣٦٧ - ٣٦٩ و ٣٧٦ - ٣٧٧ و ٣٧٨ .
وفتح البارى ٥ / ٣١٤ - ٣٢٢ .

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « جاءتني بَرِيْرة فقالت : إنِّى كاتَبْت أَهْلى على تسع أَوَاقٍ فى كل عام أُوقِيَّة فأَعِيْنِيْني فقلت : إن أَحَب أَهْلك أَن أَعُدّها لهم ويكون وَلاؤك لى فعلت ، فَذَهَبَت بَرِيْرة إلى أَهْلها فقالت لهم فأَبَوا عليها فجاءت من عندهم – ورسول الله ﷺ جالس – فقالت : إنِّى عَرَضْت عليهم ذلك فأَبَوا إلا أن يكون لهم الوَلاء ، فسمع النبى ﷺ فأخبرت عائشة النبى ﷺ فقال : خُذِيها واشْتَرِطى لهم الوَلاء فإنَّما الوَلاء لمن أَعْتَق . ففعلت عائشة ثم قام النبى ﷺ فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أَمَّا بعد فما رجال يَشْتَرِطُون شُرُوطاً ليست فى كتاب الله تعالى ماكان من شَرطٍ ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قَضاء الله أَحَق وشرط الله أَوْثَق وإنما الوَلاء لمن أَعتق » متفق عليه [١] .

وفى لفظ « اشتريها واعْتِقِيْها واشْتَرِطى لهم الوَلاء » [٢] .

الشرح :

« كاتبت أهلى » : المراد عقدت معهم عقد المكاتبة : قال تعالى : ﴿ والذين يبتغون الكتاب ﴾ [٣] والكتاب والمكاتبة . عتق على مال .

---

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٥ / ١٩٠ و ٣٢٦ رقم ٢٥٦٣ ، وصحيح مسلم ٢ / ١١٤١ – ١١٤٢ – ١١٤٣ عتق ٦ ، ٨ .

(٢) صحيح مسلم ٢ / ١١٤٣ والبخارى بلفظ « خذيها فأعتقيها واشترطى لهم الولاء » ٥ / ١٩٠ .

وفى لفظ « إبتاعى فاعتقى » بخارى ٥ / ١٨٨ ومسلم ٢ / ١١٤١ .

وفى لفظ « اشتريها وأعتقيها » بخارى ٥ / ١٩٤ و ١٩٦ ومسلم ٢ / ١١٤٣ .

(٣) النور : ٣٣ .

وعند الشافعى ومن وافقه يشترط أن يكون على مال منجم بنجمين فأكثر .

وقول الفقهاء : باب الكتابة فيه تسامح ، لأن الكتابة اسم المكتوب لأنها تقع فيها الكتابة عند عقدها غالباً .

وقيل أصلها من الكتب وهو الجمع لأنها تجمع نجوماً [١] .

وقيل : من كتب بمعنى أوجب كقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ [٢] وقوله : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ [٣] .

« أهلى » : المراد بالأهل هنا السادة : أى مواليها . والأهل فى الأصل الآل . وفى الشرع من تلزم نفقته وليس هو المراد هنا .

« على تسع أواق » : جاء فى رواية معلقة فى البخارى « وعليها خمس أواق نجمت عليها فى خمس سنين » [٤] . والمشهور أنها كاتبت على تسع أواق فى كل عام أوقية .

فجزم بعضهم بأن الرواية المعلقة غلط .

وقال بعضهم : يمكن الجمع بأن التسع أصل دين الكتابة

---

(١) انظر المصباح ٢ / ١٨٤ ، والمطلع ٣١٦ ، وفتح البارى ٥ / ١٨٤ و ١٨٥ .

(٢) البقرة : ١٨٣ .

(٣) النساء : ١٠٣ .

(٤) البخارى بشرح فتح البارى ٥ / ١٨٥ رقم ٢٥٦٠ .

والخمس هى التى بقيت عليها . ويرد هذا الجمع ماجاء فى إحدى الروايات « ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً » [١] .

وقيل : بأن الخمس هى التى حلت نجومها من جملة التسع . والله أعلم .

« فأعينينى » : كذا للأكثر بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة .

وفى رواية : « فأعيتنى » بصيغة الخبر الماضى من الإعياء والضمير للأواق : أى أعجزتنى عن تحصيلها .

وفى رواية : « فأعتقينى » بصيغة الأمر للمؤنث بالعتق .

والثابت الأول [٢] .

« فأبوا » : أى امتنعوا .

« خذيها » : أى اشتريها منهم .

« أن أعدها لهم » ليس معناه أن تقضى دين الكتابة وإلا كان الولاء لهم ، وإنما وقع اختصار فى مثل هذه الرواية .

والروايات الأخرى توضح المراد وتزيل الإشكال مثل : « أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فيكون ولاؤك لى »[٣] .

---

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٥ / ١٨٧ رقم ٢٥٦١ ، ومسلم ٢ / ١١٤١ عتق رقم ٦ .

(٢) انظر فتح البارى ٥ / ١٩٠ .

(٣) البخارى بشرح فتح البارى ٥ / ١٩٠ رقم ٢٥٦٣ ومسلم ٢ / ١١٤٢ عتق رقم ٨ .

« إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت » (١) .

ولذا كان قول النبى ﷺ لها : « ابتاعى فاعتقى » (٢) . « اشتريها وأعتقيها » (٣) .

« ليست فى كتاب الله » : أى خالفت كتاب الله ، والمراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع الأمة : أى ليس فى حكم الله جوازه أو وجوبه ، وليس المراد أن كل شرط لم ينطق به الكتاب يكون باطلاً .

« وإن كان مائة شرط » المعنى أن الشرط باطل وإن كرره مائة مرة توكيداً .

ويؤيد هذا المعنى الرواية الأخرى « وإن شرط مائة مرة » (٤) . وحمله على التوكيد أولى من حمله على العموم ، لأن العموم ، دل عليه قوله : « كل شرط » « من اشترط شرطاً » فهو دال على بطلان جميع الشروط المذكورة . فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة فإنها لو زادت على المائة لكان حكمها كذلك .

وإن حمل على التعدد فذكر المائة خرج مخرج التكثير ، يعنى أن الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت .

---

(١) البخارى بشرح فتح الباري ٥ / ١٩٤ رقم ٢٥٦٤ .
(٢) « « « « ٥ / ١٨٨ رقم ٢٥٦١ ومسلم ٢ / ١١٤١ عتق رقم ٦ .
(٣) « « « « ٥ / ١٩٤ رقم ٢٥٦٤ ومسلم ٢ / ١١٤٣ عتق رقم ١٠ .
(٤) « « « « ٥ / ١٨٨ رقم ٢٥٦١ ومسلم ٢ / ١١٤٢ عتق رقم ٦ .

« قضاء الله أحق وشرطه أوثق » : أى أحق بالاتباع ، وليست المفاعلة هنا على حقيقتها ، إذ لا مشاركة بين الحق والباطل ، وقد وردت صيغة أفعل لغير التفضيل كثيراً .

« واشترطى لهم الولاء » استكمل صدور الإذن منه ﷺ فى البيع على شرط فاسد ، وفى خديعة البائعين حيث شرطت مالا يصح ولا يحصل لهم .

فمن العلماء من أنكر الاشتراط أو ضعف روايته [١] . وأثبت الرواية آخرون .

وقالوا : راويها هشام ثقة حافظ ، والحديث متفق عليه فلا وجه لرده ثم اختلفوا فى توجيهها .

فقيل : إن اللام فى لهم بمعنى « على » كقوله تعالى : ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ [٢] .

قال النووى : وهذا منقول عن الشافعى ، والمزنى وقاله غيرهما أيضاً وهو ضعيف لأنه ﷺ أنكر عليهم الاشتراط ، ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره [٣] .

وضعفه كذلك ابن دقيق العيد وقال : لابد من حمل اللام على ذلك من قرينة [٤] .

وقيل : إنه محمول على التهديد وبيان ذلك أن النبى ﷺ قد أعلم الناس

---

(١) انظر معالم السنن للخطابى مع مختصر أبى داود للمنذرى ٥ / ٣٩١ والنووى على مسلم ١٠ / ١٤٠ .
(٢) الإسراء : ٧ .
(٣) النووى على مسلم ١٠ / ١٤٠ .
(٤) انظر فتح البارى ٥ / ١٩١ .

بأن اشتراط البائع الولاء باطل ، واشتهر ذلك بحيث لايخفى على أهل بريرة . فلما أرادوا أن يشترطوا ماتقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريداً به التهديد على مآل الحال كقوله تعالى : ﴿ ألقوا ماأنتم ملقون ﴾ [١] : أى فليس ذلك بنافعكم ، وكأنه يقول : اشترطى لهم فسيعلمون أن ذلك لاينفعهم ، ويؤيد هذا التوبيخ فى آخر الحديث . فيكون هذا من باب الأدب لهم .

وقيل : معنى اشترطى اتركى مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشارع إليه ، وقد يعبر عن الترك بالفعل .

ورجح النووى أن هذا الشرط خاص فى قصة عائشة وأنه قضية عين لاعموم لها وأن سببه المبالغة فى الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع [٢]. لكن تعقب بأن التخصيص لايثبت إلا بدليل .

ولعل أحسن الأجوبة أن الأمر هنا على غير ظاهره ، وإنما هو على جهة التنبيه . على أن ذلك لاينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكأنه يقول : اشترطى أو لا تشترطى فذلك لايفيدهم فلاتبالى بما يقولون ولا تعبأ به ، فإن الولاء لايكون إلا لمعتق . وقولهم لايلتفت إليه لأنه من لغو الكلام .

ويؤيد هذا التأويل قوله فى رواية : « اشتريها واعتقيها ودعيهم يشترطون ماشاءوا » [٣] . وقوله فى رواية أخرى : « لايمنعك ذلك » [٤]

---

(١) يونس : ٨٠ .

(٢) انظر النووى على مسلم ١٠ / ١٤٠ .

(٣) البخارى بشرح فتح البارى ٥ / ١٩٦ رقم ٢٥٦٥ .

(٤) » » » » ٥ / ١٨٨ ، ومسلم ٢ / ١١٤١ و ١١٤٢ و ١١٤٥ .

وراجع إن شئت :-

معالم السنن للخطابى ٥ / ٣٩١ - ٣٩٢ .

النووى على مسلم ١٠ / ١٤٠ .

فتح البارى ٥ / ١٩٠ - ١٩٢ .

إرشاد السارى ٤ / ٧٦ - ٧٧ .

فقه الحديث :

الحديث دل على مشروعية عقد المكاتبة كما دل عليها القرآن ﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ [١] .

قيل : هى مندوبة .

وقيل : واجبة لظاهر الأمر (فكاتبوهم) والأصل فى الأمر الوجوب .

ومحل الوجوب عند من قال به إذا كان العبد قادراً على ذلك ورضى السيد بالقدر الذى تقع به المكاتبة .

والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب – عند القائلين بالندب – هى الشرط فى قوله : ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ فإنه وكل الاجتهاد فى ذلك إلى السيد ، ومقتضى ذلك أنه إن رأى عدمه لم يجبر عليه فدل على أنه غير واجب .

يستفاد من مفهوم قوله : « مابال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله تعالى ، ماكان من شرط ليس فى كتاب الله » أن الشروط المشروعة صحيحة وإنما الباطل ماخالف شرع الله ، وهذا هو الشاهد من الحديث للبيوع .

والشروط فى البيع من حيث الصحة والبطلان أقسام منها :–

القسم الأول : شرط يقتضيه إطلاق العقد كشرط تسليم المبيع .

القسم الثانى : شرط زائد على مقتضى العقد وفيه مصلحة للمشترى كالرهن .

وهذان القسمان جائزان اتفاقاً .

---

(١) النور : ٣٣ .

القسم الثالث : اشتراط العتق فى العبد : أى بيع العبد بشرط العتق وهذا جائز عند الجمهور لهذا الحديث .

القسم الرابع : شرط يخالف مقتضى العقد كاستثناء منفعة المبيع مطلقاً وهو باطل (١) .

القسم الخامس : استثناء جزء من المنفعة معلوم محدد . وهذا لايجوز عند الجمهور والصحيح جوازه كما تقدم فى حديث جابر فى قصة جمله .

استدل بقوله : « فى كل عام أوقية » على اشتراط التنجيم فى عقد المكاتبة ، وهو قول الشافعى وأقلها – عنده – نجمان ، وهذا القول بناء على أن المكاتبة مشتقة من الكتب بمعنى الضم وهو ضم بعض نجوم الكتابة إلى بعض وأقل مايحصل به الضم نجمان .

وذهب الحنفية والمالكية ومن وافقهم إلى عدم اشتراط ذلك أصلاً فتصح عندهم الكتابة الحالة .

وتوجيه هذا القول أن ذكر التنجيم فى هذا الحديث يدل على الجواز فقط ، فلا يمنع عقدها على نجم واحد أو حالة ، وأن التأجيل إنما جعل رفقاً بالمكاتب لابالسيد . فإذا قدر العبد على ذلك لايمنع منه ، وأن سلمان رضى الله عنه كاتب – بأمر النبى ﷺ ولم يذكر تأجيلاً .

---

(١) راجع إن شئت :
المغنى ٤ / ٢٤٩ – ٢٥٢ ، والمجموع ٩ / ٣٦٣ – ٣٧٨
وفتح العزيز ٨ / ١٩٥ ومابعدها ، فتح البارى ٤ / ١٨٨
والإقناع ٢ / ٧٨ – ٨١ ، ونهاية المحتاج ٣ / ٤٥٦
والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥ / ٨٤ – ٨٨
واللباب ٢ / ٢٦ – ٢٧ ، والشرح الصغير ٣ / ١١٠ و ١١٢

استدل بما جاء فى هذا الحديث من بيع بريرة بعد أن كاتبها أهلها على جواز بيع المكاتب وفيه خلاف :

قيل : يجوز بيع المكاتب لأن الرسول ﷺ قد أذن لعائشة فى ابتياعها وهى إنما جاءت إلى عائشة تستعينها فى أداء دين الكتابة . فهذا يدل على أن عقد الكتابة باقٍ وقت البيع فدل على جواز بيعه .

وقيل : لايجوز بيع المكاتب مادام عقد الكتابة قائماً .

وأصحاب هذا القول أجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها فانفسخ عقد كتابتها قبل أن يحصل بيعها ، واستدلوا على ذلك باستعانة بريرة بعائشة وقد يؤيد هذا رواية « فأعيتنى » : أى أعجزتنى .

وقيل : إذا وقع بيع المكاتب بشرط العتق صح وحملوا عليه قصة بريرة [١] .

دل قوله : « إنما الولاء لمن أعتق » على حصر الولاء فى العتق ، واستدل بمفهوم الحصر على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه مخالفة خلافاً لمن قال ذلك .

ويؤخذ من الحديث غير ماتقدم :

— جواز سعى المكاتبة وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك . وأما ماورد من النهى عن كسب الأمة ، فمحمول على عدم معرفة جهة كسبها أو على غير المكاتبة .

وفيه جواز السؤال لمن احتاج إليه من دين أو غرم أو نحو ذلك .

وفيه أن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها فى البيع وغيره ولو كانت مزوجة خلافاً لمن أبى ذلك .

---

(١) راجع معالم السنن ٥ / ٣٩٠ ، وفتح البارى ٥ / ١٩٤ - ١٩٥ ، والنووى على مسلم ١٠ / ١٣٩ .

وفيه أنه لابأس لمن أراد أن يشترى للعتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة ليتساهلوا له فى الثمن ، ولا يعد ذلك من الرياء .

وفيه قبول خبر المرأة ولو كانت أمة والعبد بطريق الأولى .

وفيه البداءة فى الخطبة بالحمد والثناء ، وقول أما بعد ، والقيام فيها .

وفيه أنه لاكراهة فى السجع فى الكلام إذا لم يكن عن قصد وتكلف .

وفيه مراعاة مشاعر الآخرين يؤخذ هذا من قوله : « مابال رجال » دون تعيين لأصحاب بريرة .

وفيه غير ذلك كثير مما يطول ويتشعب . قال النووى فى وصف هذا الحديث : وهو حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب [1] .

* * *

---

(١) النووى على مسلم ١٠ / ١٣٩ .

عن جابر رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بَيْع فَضْل الماء » وفى رواية : « وعن بيع ضِراب الجمل » رواه مسلم [١] .

الشرح :

« فضل الماء » : مازاد عن كفاية صاحبه .

« بيع ضراب الجمل » : المراد إجارته للضراب ، وعبر بالبيع هنا مع أنه إجارة لأن الإجارة بيع منفعة ، وليس هذا خاصاً بالجمل بل غيره مثله . وهذا مادل عليه الحديث الآخر : « نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل » [٢] وعسب الفحل تأجيره للضراب . والفحل : الذكر من كل حيوان .

فقه الحديث :

النهى عن بيع فضل الماء جاء فى هذا الحديث مطلقاً ، وقد جاء فى حديث آخر مقيداً . وهو مارواه مسلم أيضاً عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لايباع فضل الماء ليباع به الكلأ » [٣] . ورواه البخارى بلفظ « لايمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » [٤] .

---

(١) صحيح مسلم ٣ / ١١٩٧ كتاب المساقاة رقم ٣٤ و ٣٥ .

(٢) أخرجه البخارى كتاب الإجارة – باب عسب الفحل ٤ / ٤٦١ وقد وهم الحاكم رحمه الله حيث استدركه وهو فى البخارى كما ترى . انظر المستدرك ٢ / ٤٢ .

(٣) مسلم ٣ / ١١٩٨ كتاب المساقاة رقم ٣٨ .

والكلأ هو النبات رطباً كان أو يابساً . وأما الحشيش والهشيم فمختص باليابس والخلى والعشب مختص بالرطب . انظر النووى على مسلم ١٠ / ٢٢٩ .

(٤) البخارى بشرح فتح البارى ٥ / ٣١ رقم ٢٣٥٣ ، ومسلم ٣ / ١١٩٨ مساقاة رقم ٣٦ .

ومعنى هذا أن يكون للإنسان بئر مثلاً فى أرض فلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته وحوله كلأ ليس عنده ماء إلا هذا ، فلا يمكن أصحاب المواشى رعيه إلا إذا حصل لهم السقى من هذا الماء فيحرم عليه بيع هذا الماء لسقى الماشية . ويجب عليه بذله لها بلا عوض لأنه إذا باعه كأنه باع الكلأ . وذلك أن أصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن فى الماء لمجرد إرادة الماء بل ليتوصلوا به إلى رعى الكلأ فصار ببيع الماء كأنه باع الكلأ المباح للناس جميعاً .

والرواية الأولى « نهى عن بيع فضل الماء » محمولة على الثانية التى فيها « ليباع به الكلأ » حتى يبقى النهى على أصله وهو التحريم .

وأما إذا لم تحمل على الرواية الثانية فيكون النهى للتنزيه لما علم من أن من ملك ماء لايجب عليه بذله مطلقاً بل مقيداً ببعض الحالات .

ووجوب بذل فضل الماء له شروط :

- أن لايكون ماء آخر يستغنى عنه به .
- أن يكون البذل لحاجة الماشية لالسقى الزرع مثلاً .
- أن لايكون مالكه محتاجاً إليه .

أما من حفر بئراً أو نبع فى أرضه ماء أو حاز ماء ، فإنه يملكه ولا يجب عليه بذله إلا فى الحالة السابقة أو فى حالة الاضطرار .

أما النهى عن بيع ضراب الجمل فمعناه النهى عن أجرة ضرابه ، وقد اختلف فى إجارة الفحل للضراب .

فقال أبو حنيفة والشافعى وأبو ثور وآخرون : استئجاره لذلك باطل وحرام .

قالوا : لأنه غرر مجهول وغير مقدور على تسليمه .

وقال جماعة من الصحابة والتابعين : يجوز استئجاره لضراب مدة معلومة أو لضربات معلومة . وهذا رواية عن مالك ووجه للشافعية والحنابلة .

وعللوا ذلك بأن الحاجة تدعو إليه وهو منفعة مقصودة .

وحملوا النهى على التنزيه والحث على مكارم الأخلاق أو على ماإذا وقع لأمد مجهول (١) .

هذا فى إجارته أما إعارته فلا خلاف فى مشروعيتها ، وإن أهدى المستعير للمعير هدية بغير شرط جاز . لما روى الترمذى من حديث أنس أن رجلاً من كلاب سأل النبى ﷺ عن عسب الفحل فنهاه فقال : « يارسول الله إنا نُطرق الفحل فنكرَم فرخص له فى الكرامة » قال الترمذى : حسن غريب (٢) .

* * *

---

(١) انظر النووى على مسلم : ١٠ / ٢٣٠ .
وفتح البارى : ٤ / ٤٦١ - ٤٦٢ .
والمغنى : ٤ / ٢٣٢ - ٢٣٣ .
ومغنى المحتاج : ٢ / ٣٠ .

(٢) سنن الترمذى ٣ / ٥٧٣ .

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بَيْع الحَصَاة وعن بَيْع الغَرَر » . رواه مسلم (١) .

الشرح :

« بيع الحصاة » : ذكر النووى له ثلاثة تأويلات :

أحدها : أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ماوقعت عليه الحصاة التى أرميها ، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ماانتهت إليه هذه الحصاة .

الثانى : أن يقول : بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة .

الثالث : أن يجعل نفس الرمى بالحصاة بيعاً فيقول : إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا (٢) .

وعلى أى من هذه التأويلات فالبيع غير جائز ، وسمى بيع الحصاة لوجود الحصاة فيه .

« بيع الغرر » : الغرر معناه الخطر والغرور والخداع .

فقه الحديث :

أفاد الحديث النهى عن بيع الحصاة المذكور وهو داخل فى عموم النهى عن بيع الغرر . وإنما أفرد بالذكر لكونه من بيعات الجاهلية المشهورة

---

(١) صحيح مسلم ٣ / ١١٥٣ كتاب البيوع رقم ٤ .

(٢) النووى على مسلم ١٠ / ١٥٦ .

ومن أمثلة ذلك بيع الملامسة [١] . وبيع المنابذة [٢] ، وبيع حبل الحبلة [٣] ، وماشابهها من البيوع التى جاءت فيها نصوص خاصة ، وإنما أفردت بالذكر ونهى عنها مع أنها داخلة فى عموم النهى عن بيع الغرر لكونها من بيعات الجاهلية المشهورة .

أما النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة لايمكن حصرها مثل بيع المعدوم والمجهول ومالا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع له ، وتشمل صوراً كثيرة مثل بيع العبد الآبق والسمك فى الماء الكثير ، واللبن فى الضرع والحمل فى البطن ، وبيع ثوب من ثياب وشاة من شياه وما شابه ذلك . وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة .

وقد يصح البيع مع وجود شيء من الغرر إما لكونه تابعاً ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أو لأنه شيء حقير .

مثل بيع الدار مع الجهل بأساسها ، وبيع الشاة الحامل ، والشاة التى فى ضرعها لبن فيصح البيع فى مثل هذه الصور لكون الذى فيه الغرر تابعاً ولأن الحاجة تدعو إليه حيث لايمكن رؤيته [٤] .

---

(١) الملامسة : أن يقول : بعتكه بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته ، أو يجعل نفس اللمس بيعاً فيقول : إذا لمسته فهو مبيع لك بكذا أو أنه متى لمسه انقطع الخيار .

(٢) المنابذة : أن يجعل نفس النبذ بيعاً ، أو يقول : بعتك فإذا نبذته إليك إنقطع الخيار ، أو هو نبذ الحصاة المذكور .

(٣) بيع حبل الحبلة : قيل : بيع ولد الناقة الحامل فى الحال . وقيل : البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها . وجميع هذه الصور باطلة .

(٤) فإن قصد هذا الشيء التابع كبيع الحامل بشرط الحمل لم يجز ، إذ قد تلده حياً وقد تلده ميتاً وقد لاتلد شيئاً .

ومثل بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو بيع حشوها وحده لم يجز ، ومثل إجارة الدار أو الدابة ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرين .

ومثل دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس فى استعمال الماء وفى قدر مكثهم . يجوز فى هذا كله لكونه غرراً حقيراً وهو إجماع [١] .

والخلاصة أن مدار البطلان عند العلماء بسبب الغرر .

ومدار الصحة مع وجود شيء من الغرر هو إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولايمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أو كان الغرر يسيراً .

وماوقع فى بعض مسائل هذا الباب من اختلاف العلماء فى صحة البيع أو فساده مبنى على هذه القاعدة ، فمثلا بعضهم يرى أن الغرر فى بيع من البيوع حقيراً فيصحح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع وهكذا .

* * *

(١) انظر النووى على مسلم ١٠ / ١٥٦ – ١٥٧ .
والشرح الصغير ٣ / ١٠٧ .

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اشْتَرى طَعاماً فلا يَبِعْه حتَّى يَكْتاله » رواه مسلم [١] .

وروى أيضاً مثله عن ابن عباس [٢]

وجاء بألفاظ أخرى : « حتى يَسْتَوفيه » [٣] . « حتى يَقْبِضه » [٤] . « حتى يستوفيه ويقبضه » [٥] .

قال ابن عباس : « ولأحسب كل شيء إلا مثله » [٦] .

الشرح :

« حتى يكتاله » : أى حتى يستوفيه بواسطة الكيل .

والذى يظهر أن هذه الألفاظ بمعنى واحد .

وقيل : إن فى القبض معنى زائداً على الاستيفاء ، لأنه قد يستوفيه بأن يكيله البائع ولا يقبضه للمشترى بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلاً [٧] .

---

(١) صحيح مسلم ٣ / ١١٦٢ كتاب البيوع رقم ٣٩ .

(٢) نفس المصدر ٣ / ١١٦٠ بيوع رقم ٣١ .

(٣) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٤٧ ، ومسلم ٣ / ١١٦٠ عن ابن عباس وروياه أيضاً عن ابن عمر البخارى ٤ / ٣٤٩ ، ومسلم ٣ / ١١٦١ ورواه مسلم عن جابر وعن أبى هريرة ٣ / ١١٦٢ .

(٤) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٤٧ ، ومسلم ٣ / ١١٦١ عن ابن عمر ورواه مسلم أيضاً عن ابن عباس ٣ / ١١٦٠ .

(٥) صحيح مسلم ٣ / ١١٦١ عن ابن عمر .

(٦) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٤٩ ، ومسلم ٣ / ١١٥٩ ولمسلم (٣ / ١١٦٠) :-

« وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام » .

(٧) انظر فتح البارى ٤ / ٣٥٠ .

فقه الحديث :

فى هذا الحديث النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع ، ولاخلاف بين العلماء فيما دل عليه الحديث . وإنما حصل الخلاف فى قصر ذلك على الطعام أو شموله لغيره .

فخصه مالك فى الطعام إذا بيع بكيل أو وزن أو عد ، فلا يجوز بيعه قبل قبضه ويجوز فيما سوى الطعام وفى الطعام إذا بيع جزافاً (١) .

وقيل : لايجوز فى المكيل والموزون والمعدود والمذروع بيعه قبل قبضه سواء كان طعاماً أو غيره . وهذا أظهر الروايات عن أحمد (٢) .

وقيل : لايجوز فى كل شىء إلا العقار (٣) وما لا ينقل وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف (٤) .

وقيل : لايجوز فى كل شىء سواء أكان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً أو نقداً أو غير ذلك . وهذا قول الشافعى وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل وقول محمد بن الحسن اختاره الطحاوى (٥) .

أما بطلان بيع الطعام قبل قبضه فقد نقل فيه الإجماع (٦) .

---

(١) انظر الشرح الصغير ٣ / ١٦١ والقول بقصره على الطعام رواية عن أحمد انظر المغنى ٤ / ١٢٢ .

(٢) انظر المغنى ٤ / ١٢١ و ١٢٦ - ١٢٧ ، والإقناع ٢ / ١٠٩ .

(٣) العقار يراد به الأرض وما يتصل بها من بناء أو شجر .

(٤) انظر شرح معانى الآثار ٤ / ٣٧ و ٤١ ، واللباب ٢ / ٣٤ - ٣٥ .

(٥) انظر شرح معانى الآثار ٤ / ٣٧ - ٤١ ، واللباب ٢ / ٣٥ والمغنى ٤ / ١٢٧ .

(٦) حكى عن عثمان البتى أنه قال : لابأس ببيع كل شىء قبل قبضه وهو قول شاذ متروك . قال ابن عبد البر : وهذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام وأظنه لم يبلغه الحديث . انظر المغنى ٤ / ١٢٢ و ١٢٧ ، والنووى على مسلم ١٠ / ١٧٠ .

واحتج مالك لقصر هذا الحكم على الطعام بالنص على الطعام فى هذا الحديث . فدل على أن غير الطعام بخلاف الطعام إذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة .

وأما من خصه فى المكيل والموزون والمعدود والمذروع فاستدل بما يلى :

– تمسك بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل وأجرى سائر المكيلات والموزونات مجرًى واحداً ، وكذا المعدود والمذروع ألحقوه بالمكيل والموزون .

– حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه » رواه أحمد [١] وفى سنده ابن لهيعة وروى أبو دواد والنسائى من غير طريقه عن ابن عمر « أن النبى ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه » [٢] .

وأما قول أبى حنيفة فاستدل له بقوله : « حتى يستوفيه » فاستثنى العقار ومالا ينقل لتعذر الاستيفاء فيه

ويدل له أيضا حديث زيد بن ثابت « أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » [٣] . فلفظ « السلع » وإن كان عاماً إلا أنه مقيد بالمنقول بدليل قوله : « حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » .

* * *

(١) المسند ٢ / ١١١ .
(٢) سنن أبى داود ٢ / ٢٥٢ ، وسنن النسائى ٧ / ٢٥٢ .
(٣) سنن أبى داود ٢ / ٢٥٣ .

وأما من عممه فى كل مبيع فقد استدل بما تقدم وبما يلى :

– حديث حكيم بن حزام « إذا ابتعت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » [١] قال البيهقى : إسناده حسن متصل [٢] .

والشاهد قوله : « شيئاً » حيث يعم .

– النهى « عن ربح مالم يضمن » [٣] . ومالم يتم قبضه لا يضمن .

– قول ابن عباس المتقدم : « ولا أحسب كل شىء إلا مثله » : أى مثل الطعام ... فاستدلوا بهذا كله على أنه لايجوز بيع أى مبيع إلا بعد قبض البائع له واستيفائه .

وأجابوا عن استدلال أصحاب الأقوال الأخرى بأن ذكر حكم الخاص لايخص به العام فالعمل على العام [٤] : أى أن التنصيص على كون الطعام هو المنهى عن بيعه لايستلزم عدم ثبوت الحكم فى غيره .

---

(١) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤ / ٤١ ، والبيهقى ٥ / ٣١٣ .

(٢) سنن البيهقى ٥ / ٣١٣ وتعقب بأنه كيف يكون حسناً وابن العصمة – أحد رجال السند – ضعيف وبأنه اختلف فى سنده وبأن المراد منه الطعام استدلالاً برواية الحفاظ لحديث حكيم بن حزام بلفظ « إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تقبضه » .

انظر الجوهر النقى على السنن الكبرى نفس الصفحة ، وقد رواه أحمد ٣ / ٤٠٢ والدارقطنى ٣ / ٩ من طريق ابن العصمة المذكور ، ورواه الطحاوى أيضاً من غير طريقه ، انظر شرح معانى الآثار ٤ / ٤١ .

(٣) أحمد ٢ / ١٧٤ – ١٧٥ و ١٧٩ و ٢٠٥ ، وأبو داود ٢ / ٢٥٤ ، والترمذى ٣ / ٥٣٦ ، والنسائى ٧ / ٢٥٩ ، وابن ماجه ٢ / ٧٣٨ كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال الترمذى : « حسن صحيح » .

(٤) هذه مسألة أصولية اختلف العلماء فيها وماذكر هو مذهب الجمهور .

صفة القبض [١] :

قبض كل شيء بحسبه فما بيع كيلاً أو وزناً فقبضه بكيله ووزنه .

وما يتناول باليد كالدراهم والدنانير ونحو ذلك ، فقبضه بالتناول .

وماينقل فى العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان ، فقبضه بنقله من مكانه .

ومالا ينقل كالعقار والثمر على الشجر ونحوه ، فقبضه بالتخلية بينه وبين مشتريه لاحائل دونه .

وفى بعض هذا خلاف لاأطيل بذكره . على أن للعرف مدخلاً فى هذا حيث أطلق القبض فى الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف [٢] .

فى قوله : « حتى يكتاله » دليل على أن ماأُشترى بالكيل لايتم قبضه إلا بالكيل ، وليس المعنى أنه لابد من الكيل فى كل حال بل المعنى من اشترى طعاماً مكايلة — ومثله موازنة — فقبضه جزافاً فقبضه فاسد . وعلى هذا يحمل مثل حديث جابر رضى الله عنه « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان : صاع البائع وصاع المشترى » [٣] . ومعناه : أن الطعام إذا أشترى كيلاً وبيع كيلاً فلابد أن يجرى فيه الصاعان المذكوران .

---

(١) المراد من القبض المذكور مايترتب عليه الضمان فيضمنه البائع قبله ، وأما بعده فيكون من ضمان المشترى .

(٢) راجع إن شئت :

المجموع ٩ / ٢٧٥ ومابعدها .

والمغنى ٤ / ١٢٥ – ١٢٦ .

والشرح الصغير ٣ / ١٥٦ – ١٥٩ .

(٣) رواه ابن ماجه ٢ / ٧٥٠ والدارقطنى ٣ / ٨ والبيهقى من طريقه ٥ /=

أما إذا وقع البيع جزافاً فيصح قبضه جزافاً لحديث ابن عمر رضى الله عنهما « رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم » متفق عليه (١) .

فقد أقروا على بيع الجزاف وشراءه ، وإنما أنكر عليهم بيعه قبل تمام قبضه بنقله من مكانه .

وتقييده بالإيواء إلى الرحال خرج مخرج الغالب وليس قيداً ، بل يكفى نقله من مكانه . وفى رواية لمسلم : « فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه » (٢) .

وفى لفظ آخر : « فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه » (٣) .

* * *

= ٣١٦ وفى سنده : « ابن أبى ليلى » وذكر البيهقى له وجهاً آخر عن أبى هريرة . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ٤ / ٣٥١ ، وللبزار نحوه من حديث أبى هريرة بإسناد حسن . اهـ .

ويشهد له حديث عثمان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : « إذا ابتعت فأكتل وإذا بعت فكل » رواه أحمد ١ / ٦٢ و ٧٥ والدارقطنى ٣ / ٨ ، والبيهقى ٥ / ٣١٥ - ٣١٦ ، وذكره البخارى تعليقاً ٤ / ٣٤٤ . وفى بعض طرقه ابن لهيعة لكن قال الحافظ فى الفتح ٤ / ٣٤٥ إنه من قديم حديثه لأن ابن عبد الحكم أورده فى فتوح مصر من طريق الليث عنه . اهـ .

قال البيهقى ٥ / ٣١٥ وقد روى ذلك موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوى . اهـ .

وفى مجمع الزوائد ٤ / ٩٨ إسناده حسن وصححه فى إرواء الغليل ٥ / ١٨٠ .

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٤٧ رقم ٢١٣١ ، ومسلم ٣ / ١١٦١ كتاب البيوع رقم ٣٨ .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١١٦٠ بيوع رقم ٣٣ .

(٣) المصدر السابق ٣ / ١١٦١ بيوع رقم ٣٤ .

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن النَجَش » متفق عليه (١) .

الشرح :

« النجش » : فى ضبطه لغتان فتح الجيم وهو المشهور ، وحكى فيه السكون .

قال فى المصباح : والاسم النجش بفتحتين (٢) .

قال النابغة : ويُفدَّى كرمها عند النَجَش (٣) .

والنجش فى اللغة : تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد .

وفى الشرع : الزيادة فى ثمن السلعة ممن لايريد شراءها ليقع غيره فيها . سمى بذلك لأن الناجش يثير الرغبة فى السلعة .

ويقع النجش بمواطأة البائع فيشتركان فى الإثم .

ويقع بغير علم البائع فيختص الناجش بالإثم .

وقد يقع من البائع بمفرده كأن يخبر بأنه اشترى السلعة بأكثر مما اشتراها به ، أو أنه أعطى بها كذا ليغر غيره بذلك .

وقيل : إن أصله فى اللغة الختل والخديعة . ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويحتال له . وهذا المعنى موجود فى التعريف الشرعى للنجش .

---

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارى : ٤ / ٣٥٥ رقم ٢١٤٢ ، ومسلم ٣ / ١١٥٦ بيوع رقم ١٣ .

(٢) المصباح المنير : ٢ / ٢٦١ .

(٣) انظر أساس البلاغة للزمخشرى ٢ / ٤٢٤ .

وقيل : أصله الاستتار لأنه يستر قصده . ومنه يقال : للصائد ناجش لاستتاره . وهذا المعنى موجود أيضاً [١] .

فقه الحديث :

النجش حرام بالإجماع ، والناجش عاص بفعله لاخلاف فى ذلك أما البيع إذا وقع على هذه الصفة فقد أُختلف فى صحته .

القول الأول : فساد ذلك البيع ، نقله ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك وقول لأحمد اختاره بعض أصحابه .

وحجة هذا القول أن النهى يقتضى الفساد .

القول الثانى : صحة البيع ، وهو قول أكثر أهل العلم منهم الحنفية والشافعية وهو المشهور عن مالك وأحمد .

ووجه قولهم أن النهى عاد إلى الناجش لا إلى العاقد فلم يؤثر فى العقد . وقال بعضهم أيضاً : ولأن النهى لحق الآدمى فلم يفسد العقد كتلقى الركبان وبيع المعيب وفارق ماكان لحق الله تعالى لأن حق الآدمى يمكن جبره بالخيار مثلاً [٢] .

---

(١) انظر النهاية فى غريب الحديث ٥ / ٢١ .
والنووى على مسلم ١٠ / ١٥٩ .
وفتح البارى ٤ / ٣٥٥ و ٣٥٦ .
(٢) راجع إن شئت :
المغنى ٤ / ٢٣٤ .
ومغنى المحتاج ٢ / ٣٧ .
واللباب ٢ / ٢٩ — ٣٠ .
والشرح الصغير ٣ / ١٠٣ و ١١٢ .

والقائلون بصحة البيع اختلفوا بعد ذلك فى ثبوت الخيار للمشترى إلى أقوال أشير إليها ولأطيل التفصيل فيها .

فقيل : ليس له الخيار مطلقاً .

وقيل : يثبت له فى حالة ماإذا كان النجش بمواطأة البائع وعلمه .

وقيل : لا يثبت إلا فى حالة حصول غبن لم تجر العادة بمثله ، فللمشترى الخيار لأجل الغبن لا لأجل النجش .

وقيل : النجش كالعيب والمشترى بالخيار إن شاء أن يرد رد وإن شاء أن يمسك أمسك [1] .

* * *

---

(١) راجع للتوسع :
المغنى ٤ / ٢٣٤ - ٢٣٥ .
ونهاية المحتاج ٣ / ٤٧٠ .
الشرح الصغير ٣ / ١٠٣ و ١١٢ و ١١٣ .
وبداية المجتهد ٢ / ١٦٦ .

عن طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَلَقَّوا الرُكْبان ولا يبعْ حاضِر لبادٍ » قلت لابن عباس ماقوله : « لايبيع حاضر لباد » قال : لايكون له سِمْساراً . متفق عليه واللفظ للبخارى [١] .

الشرح :

« لا تلقوا الرّكْبان » : الركبان جمع راكب ويجمع – أيضاً – على ركب .

والمراد بهم هنا الذين يجلبون الأرزاق إلى البلد للبيع سواء أكانوا ركباناً أو مشاة جماعة أو واحداً ، وإنما خرج مخرج الغالب فى أن من يجلب الطعام يكونون ركباناً عدداً ولامفهوم له ، فلو كان الجالب عدداً مشاة أو واحداً راكباً أو ماشياً لم يختلف الحكم . يدل على هذا مايلى :

« نهى رسول الله ﷺ عن التلقى .... » [٢] .

« لا تلقوا الجلب ... » [٣] .

« ولا يبع حاضر لباد » : الحاضر هو المقيم فى الحاضرة من مدينة أو قرية .

والبادى إسم من البداوة : أى المقيم فى البادية .

« لايكون له سمساراً » : السمسار فى الأصل القيم بالأمر والحافظ

---

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٧٠ رقم ٢١٥٨ ، ومسلم ٣ / ١١٥٧ بيوع رقم ١٩ .

(٢) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٧٣ عن أبى هريرة رقم ٢١٦٢ ، ومسلم ٣ / ١١٥٦ عن ابن عمر بيوع ١٤ .

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١١٥٧ عن أبى هريرة بيوع رقم ١٧ .

له ثم استعمل فى متولى البيع والشراء لغيره . قال ابن الأثير : وهو فى البيع إسم للذى يدخل بين البائع والمشترى متوسطاً لإمضاء البيع والسمسرة : لبيع والشراء (١) .

فقه الحديث :

الذى يتلقى الجلب عاص آثم وفعله هذا خداع والخداع لايجوز ، لكن إذا حصل البيع على هذه الصفة فما حكمه ؟

قال قوم ببطلان البيع وهم بعض المالكية وهو رواية مرجوحة عن أحمد .

وهذا القول بناء على أن النهى يقتضى الفساد .

وقال الجمهور بصحة البيع وإن وقع على هذه الصفة وهو قول الحنفية والشافعية والصحيح عند المالكية والحنابلة .

وقال الجمهور بصحة البيع وإن وقع على هذه الصفة وهو قول الحنفية والشافعية والصحيح عند المالكية والحنابلة .

وأجابوا عن الاستدلال للقول الأول بأن النهى إنما يقتضى الفساد إذا رجع إلى ذات المنهى عنه ، أما إذا رجع إلى أمر خارج عنه فيصح البيع .

وأما كون فاعله عاصياً آثماً فصحيح لكن لايلزم من ذلك أن يكون البيع باطلاً لأن النهى لايرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشىء من أركانه وشرائطه (٢) .

---

(١) النهاية فى غريب الحديث ٢ / ٤٠٠ ، وانظر الفائق للزمخشرى ٢ / ١٩٧ .
(٢) انظر المغنى ٤ / ٢٤١ .
والشرح الصغير ٣ / ١١٣ .
واللباب ٢ / ٣٠ .

ويدل لهذا القول ماجاء فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لاتلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » [١] .

فإثبات الخيار يدل على انعقاد البيع وصحته قبل ذلك .

وعلى القول بصحة البيع اختلفوا فى إثبات الخيار للبائع .

فعند الحنفية لا خيار له .

وكذلك عند مالك لاخيار له إلا أنه قال : إن النهى لأجل أهل السوق لئلا ينفرد المتلقى برخص السلعة دونهم فإذا وقع صح ولكن يشرك المشترى معه أهل السوق إن أرادوا فى تلك السلعة التى من شأنها أن يكون ذلك سوقها [٢] .

ويُرد على هذا القول بحديث أبى هريرة المتقدم حيث أثبت الخيار للبائع . فدل على أن النهى عن تلقى الجلب لحقه لالحق غيره .

وعند الشافعية والحنابلة البائع بالخيار إذا أتى السوق .

وهذا هو الراجح وقد جاء نصاً فى حديث أبى هريرة المتقدم « فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » .

ثم هل يثبت له الخيار مطلقاً أو بشرط أن يقع فى البيع غبن ؟ فى هذا وجهان عند الشافعية والحنابلة [٣] .

وحجة تقييده بالغبن أن الخيار إنما ثبت لأجل الخديعة ودفع

---

(١) صحيح مسلم ٣ / ١١٥٧ .
(٢) انظر الشرح الصغير ٣ / ١١٣ .
(٣) انظر المهذب ١ / ٢٩٢ .
والمغنى ٤ / ٢٤٢ .

الضرر ولا ضرر مع عدم الغبن . كما استنبط ذلك من معنى الحديث حيث جعل له الخيار إذا أتى السوق فيفهم من هذا الإشارة إلى معرفته بالغبن إذا أتى السوق ولولا ذلك لكان له الخيار من حين البيع .

حد التلقي :

وقد اختلف العلماء فى حد التلقى هل ينتهى بدخول البلد أو لاينتهى إلا بدخول السوق ؟

فعند الشافعية حده دخول البلد سواء وصل السوق أم لا . فعند ذلك يجوز تلقيه [١] .

وأكثر العلماء على اعتبار السوق فلا يجوز تلقيهم إلا فى السوق .

ووجه قول الشافعية أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الأحظ لأنفسهم فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم .

ويجوز تلقيهم فى أعلى السوق لما دل عليه حديث ابن عمر رضى الله عنهما : « كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهانا النبى ﷺ أن نبيعه حتى يُبلغ به سوق الطعام » [٢] . وهذا فى أعلى السوق . وقد بينته الرواية الأخرى « كانوا يتبايعون الطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانه فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه » [٣] .

ولا حجة فى إطلاق إبن عمر « كنا نتلقى الركبان » على جواز التلقى .. فقد بينت الرواية الأخرى المراد بأنهم يتلقونهم فى أعلى السوق .

ويدل على اعتبار السوق التصريح به فى روايات أخرى « أن النبى

(١) انظر نهاية المحتاج ٣ / ٤٦٧ .
(٢) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٧٥ رقم ٢١٦٦ .
(٣) المصدر السابق رقم ٢١٦٧ .

ﷺ نهى أن تُتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق » [١] . « ... ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق » [٢] .

ودل ماذكر على أن التلقى الذى لم ينه عنه إنما هو مابلغ السوق .. والحديث يفسر بعضه بعضاً

شروط النهى عن التلقى :

اشترط بعض العلماء للنهى عن التلقى قصد البيع . فلو تلقى الركبان للسلام أو الفرجة أو خرج لحاجة له فوجدهم فبايعهم لم يتناوله النهى .

واشترط بعضهم أن يبتدىء المتلقى فيطلب من الجالب البيع فلو ابتدأ الجالب بطلب البيع فاشترى منه المتلقى لم يدخل فى النهى .

وذكر بعضهم فى صورة التلقى المحرم أن يكذب فى سعر البلد ويشترى بأقل من ثمن المثل .

وذكر بعضهم فى صورته أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم فى الدخول ويخبرهم بكساد مامعهم ليغبنهم ، أو يضر بأهل البلد كأن يشترى فى سنة حاجة ليبيع من أهل البلد بزيادة [٣] .

وهذه الأقوال مستنبطة من حكمة النهى ، وهى وإن كانت صحيحة إلا أنها ليست كل شىء فى الحكمة فلا ينبغى أن يبنى عليها حكم بل الواجب الأخذ بإطلاق الحديث دون تقييده بهذه الشروط أو غيرها . والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم ٣ / ١١٥٦ بيوع رقم ١٤ .
(٢) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٧٣ رقم ٢١٦٥ .
(٣) راجع إن شئت :
المهذب ١ / ٢٩٢ .

بيع الحاضر للبادى :

أما بيع الحاضر للبادى فمنعه الجمهور عملاً بالنهى حيث يقتضى التحريم .

وأجازه بعض العلماء كعطاء بن أبى رباح ومجاهد عملاً بعموم أحاديث النصيحة وبناءًا على أن النهى كان لوقت معين وانتهى . قال مجاهد : « إنما نهى ﷺ أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم فأما اليوم فلا بأس ... » رواه سعيد بن منصور [1] .

تمسك من أخذ بهذا القول بعموم قوله ﷺ : « الدين النصيحة » . وزعموا أنه ناسخ لحديث النهى .

والجمهور حملوا حديث « الدين النصيحة » وما فى معناه على عمومه إلا فى بيع الحاضر للبادى فهو خاص فيقدم على العام وقالوا : النسخ لايثبت بالإحتمال .

وجمع البخارى [2] رحمه الله بينهما بأن جعل النهى خاصاً بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار . وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلاً فلا يدخل فى النهى عنده ، والبخارى رحمه الله استنبط هذا من تفسير ابن عباس للحديث « لايكون له سمساراً » وقوى ذلك أحاديث « الدين

= والمغنى ٤ / ٢٤٣ .
وحاشية ابن عابدين ٥ / ١٠٢ .
والنووى على مسلم ١٠ / ١٦٣ .
وفتح البارى ٤ / ٣٧٤ - ٣٧٥ .

(١) انظر فتح البارى ٤ / ٣٧١ وروى نحوه ابن أبى شيبة عنه وعن عطاء . انظر المصنف ٦ / ٢٤٠ - ٢٤١ و ٢٤٢ .

(٢) انظر فتح البارى ٤ / ٣٧١ .

النصيحة » لأن الذى يبيع بالأجرة لايكون غرضه نصح البائع غالباً ، وإنما غرضه تحصيل الأجرة . فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادى بغير أجرة من باب النصيحة

وقد روى مسلم من حديث جابر « لايبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »(١) .

وروى أحمد من حديث ابن أبى زيد أن رسول الله ﷺ قال:« دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه »(٢).

لكن لايلزم من النصح له أن يتولى البيع له حتى ولو بدون أجر .

وقد روى أبو داود أن أعرابياً قدم بحلوبة على طلحة بن عبيد الله فقال له : « إن النبى ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورنى حتى آمرك وأنهاك »(٣) .

فإذا استنصح البائع الجالب فنصح له الحاضر ولم يتولى البيع له فلا يدخل فى بيع الحاضر للباد . والله أعلم .

شرط النهى فى بيع الحاضر للبادى :

ثم من العلماء من اشترط عدم معرفة البادى بالسعر أو عرفه ويتفاوت وعلى هذا لايختص الحكم بالبادى فقط بل يلحق به غيره إذا شاركه فى عدم معرفة السعر .

ومنهم من خص هذا الحكم بالبادى وجعله قيداً .

ومنهم من اشترط أن يكون المتاع المجلوب تظهر به السعة فى

---

(١) صحيح مسلم ٣ / ١١٥٧ كتاب البيوع رقم الحديث ٢٠ .
(٢) المسند ٣ / ٤١٨ – ٤١٩ و ٤ / ٢٥٩ .
(٣) السنن ٢ / ٢٤٢ .

البلد [١] ، وأن يكون مما تعم به الحاجة وأن يعرض الحضرى ذلك على البدوى ، فلو عرضه البدوى على الحضرى لم يمنع ، وأن يكون جلب السلعة لبيعها بسعر يومها ، فإن لم يكن جلبها للبيع أو لايريد بيعها بسعر يومها لم يمنع [٢] .

وكل هذه القيود لا دليل عليها من نص الحديث وإنما هى مستنبطة من حكمة النهى وهى إرادة التوسعة على أهل البلد ودفع الضرر عنهم .

وخص الحنفية النهى فى حالة القحط والعوز وإلا فلا نهى لانعدام الضرر [٣] .

حكم البيع إذا وقع على هذه الصفة :

وإذا وقع البيع على هذه الصفة فقد اختلف فى صحته وبطلانه :

فمذهب الجمهور صحة البيع مع التحريم وهو مذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية ورواية عن أحمد [٤] .

وحجة هذا القول أن النهى لمعنى فى غير المنهى عنه .

---

(١) مالا تظهر به السعة إما لكبر البلد وقلة ذلك الطعام المجلوب أو لعموم وجوده ونحو ذلك .

(٢) راجع إن شئت : المهذب ١ / ٢٩١ - ٢٩٢ .
وفتح العزيز ٨ / ٢١٧ - ٢١٨ .
والمغنى ٤ / ٢٣٨ .
والشرح الصغير ٣ / ١١٣ .
وكشاف القناع ٣ / ١٧٣ .

(٣) انظر الدر المختار مع الحاشية ٥ / ١٠٢ .

(٤) انظر المهذب ١ / ٢٩٢ .
والمقنع ١٠١ .
والمغنى ٤ / ٢٣٩ .

والمعتمد عند الحنابلة بطلان البيع [١] . وعند المالكية فساده فيفسخ مالم يفت [٢] .

وحجة هذا القول أن النهى يقتضى الفساد ، ولأن مافيه من الضرر لايمكن استدراكه بالخيار كما هى الحال فى النجش والتلقى إذ الضرر فى النجش على المشترى خاصة وفى التلقى على البائع وهذا يمكن استدراكه بالخيار ، وأما فى بيع الحاضر للبادى فإن الضرر على أهل البلد عامة .

فائدة :

فى النهى عن بيع الحاضر للبادى روعيت مصلحة أهل الحضر دون البادى ، وفى النهى عن تلقى الجلب كان لأجل الجالب ، ولا تعارض بينهما . فالحكمة إنما هى مراعاة مصلحة الجماعة ولو عارضت مصلحة الفرد ، ففى التلقى يتضرر الجالبون وهم فى الغالب جماعة . وكذا يتضرر أهل السوق ويستفيد المتلقى وحده ، وهنا فى بيع الحاضر للبادى يتضرر أهل الحضر وهم أكثر ولاضرر على الجالب وإن باع برخص حيث أنها عندهم فى البادية رخيصة فكانت الحكمة مراعاة مصلحة الجماعة فى الحالين .

شراء الحاضر للبادى :

وأما شراء الحاضر للبادى فذهبت طائفة إلى كراهته قياساً على البيع

= وفتح العزيز ٨ / ٢١٨ .
واللباب ٢ / ٣٠ .
والشرح الصغير ٣ / ١١٣ .
(١) انظر منتهى الإرادات ١ / ٣٤٩ .
وكشاف القناع ٣ / ١٧٣ .
(٢) انظر مختصر خليل ١٩٧ .
والشرح الصغير ٣ / ١١٣ و ١١٥ .

له وبناء على أن كلمة البيع كلمة جامعة ، فالمعنى لايبيع له ولا يبتاع له . وقد روى هذا المعنى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعى .[١] وقال به بعض المالكية كابن حبيب[٢] .

والأكثرون على الجواز وحجتهم أن النهى غير متناول للشراء بلفظه ولا هو فى معناه . فإذا كان النهى عن البيع للرفق بأهل الحضر ليسهل عليهم السعر ويزول عنهم الضرر ، فإن هذا المعنى لايوجد فى الشراء لهم .

* * *



---

(١) انظر فتح البارى ٤ / ٣٧٢ و ٣٧٣ .

(٢) انظر المنتقى للباجى ٥ / ١٠٤ .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أَن يَبِيْع حاضِرٍ لبادٍ ولاتَناجَشُوا ولا يَبِيْع الرجلِ على بيع أَخِيْه ولا يَخْطُب على خِطْبة أَخِيْه ولا تَسْأَل المرأة طَلاق أُخْتها لِتَكْفَأَ مافى إنائها » متفق عليه (١) .

ولمسلم : « لايَسُوْم المُسْلِم عَلى سَوْم أَخِيْه » (٢) .

الشرح :

« ولا يبيع الرجل على بيع أخيه » : لايبيع كذا للأكثر بإثبات الياء ، على أن لا نافية ويكون نفى بمعنى النهى ويحتمل أن تكون ناهية . وأشبعت الكسرة . ويؤيده رواية الكشميهنى « لايبع » بصيغة النهى (٣) .

« على بيع أخيه » : ظاهر التقييد بأخيه أن ذلك يختص بالمسلم . وبه قال الشافعى وأصرح من ذلك رواية مسلم بلفظ « لايسوم المسلم على سوم أخيه » .

وقال الجمهور لافرق فى ذلك بين المسلم والذمى ، وذكر الأخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له .

قوله : « نهى ... أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا » : عطف صيغة النهى على معناها فتقديره لايبع حاضر لباد ولا تناجشوا .

وصورة البيع على البيع : أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار افسخ لأبيعك بأنقص أو أجود بمثل الثمن .

---

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٥٣ رقم الحديث ٢١٤٠ ، ومسلم ٢ / ١٠٣٣ نكاح رقم ٥١ ، ٥٢ .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١١٥٤ بيوع رقم ٩ .

(٣) انظر فتح البارى ٤ / ٣٥٣ .

ومثل البيع الشراء على الشراء . وصورته أن يقول للبائع فى زمن الخيار : افسخ لأشترى منك بأزيد .

« ولا يخطب على خطبة أخيه » : محل النهى ماإذا صرحت المخطوبة أو وليها الذى أذنت له بالقبول أما لو وقع التصريح بالرد فلا تحريم . وكذا لو أذن الخاطب الأول وسيأتى زيادة بيان لذلك فى فقه الحديث .

« ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ مافى إنائها » : معناه نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الرجل طلاق زوجته ويتزوجها هى فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة وعبر عن ذلك بكفء مافى إنائها .

وكفأت الإناء : أى كببته وقلبته لتفرغ مافيه (١) .

السوم على السوم : صورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له اتركه وأنا أبيعك خيراً منه بثمنه أو مثله بأرخص .

أو يقول للمالك أبقه ولا تبعه لأشتريه منك بأكثر .

ومحل هذا بعد استقرار الثمن بين البائع والمشترى وركون أحدهما إلى الآخر .

فقه الحديث :

اشتمل الحديث على عدة مسائل تقدم الكلام على بعضها وهو بيع الحاضر للباد والنجش .

وأما البيع على البيع وكذا الشراء على الشراء فمجمع على تحريمه لهذا النهى الصريح (٢) .

---

(١) انظر النهاية ٤ / ١٨٢ وفيها يقال : كفأت الإناء وأكفأته إذا كببته وإذا أملته . وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها .

(٢) انظر فتح البارى ٤ / ٣٥٣ .

وإذا وقع البيع أو الشراء على هذه الصفة اختلف فى حكمه .
فذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله .
وعند أهل الظاهر [١] البيع فاسد وهو وجه عند المالكية [٢] والحنابلة [٣] .

والخطبة على الخطبة محرم أيضاً ومحل التحريم ماتقدم وهو ماإذا حصل القبول .

وأما إذا حصل الرد فلا تحريم ، وكذا لو ترك الخاطب الأول لزوال علة النهى ولقوله :

« حتى ينكح أو يترك » [٤] : أى حتى ينكح فتصبح زوجة ، ولا مجال للخطبة أو يترك فيزول المانع . وكذا لو أذن الأول لأن النهى لأجله ولقوله ﷺ : « ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له » [٥] .

أما إذا لم ترد ولم تقبل فيجوز فى هذه الحال أن يخطب . والحجة فى هذا حديث فاطمة بنت قيس : « خطبنى معاوية وأبو جهم » فلم ينكر النبى ﷺ عليهما بل خطبها لأسامة [٦] .

---

(١) انظر المحلى ٨ / ٤٤٧ .
(٢) انظر المنتقى ٥ / ١٠٠ .
والشرح الصغير ٣ / ١١٢ .
(٣) انظر المقنع ١٠١ .
(٤) رواه البخارى عن أبى هريرة ، انظره بشرح فتح البارى ٩ / ١٩٨ – ١٩٩ رقم الحديث ٥١٤٤ .
(٥) الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم عن ابن عمر ٢ / ١٠٣٢ نكاح رقم ٥٠ وفى ٣ / ١١٥٤ ، ورواه البخارى بلفظ « حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » انظره بشرح فتح البارى ٩ / ١٩٨ رقم الحديث ٥١٤٢ .
(٦) الحديث رواه مسلم وغيره انظر صحيح مسلم ٢ / ١١١٤ كتاب الطلاق رقم ٣٦ .

والنهى عن الخطبة على الخطبة للتحريم بالإجماع .

وإذا وقع عقد النكاح على هذه الصفة صح عند الجمهور مع تحريم هذا الفعل وأثم فاعله .

وقال داود الظاهرى : يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده .

وعند المالكية قول كقول الجمهور وآخر كقول داود ، ولبعضهم قول ثالث يفسخ قبل الدخول لا بعده (١) .

والراجح مذهب الجمهور لأن المنهى عنه الخطبة وهى ليست شرطاً فى صحة النكاح . فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة .

والسوم على السوم محرم ومحله ماتقدم عند ركون أحد المتبايعين إلى الآخر حيث قد نقل الاتفاق على أن السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد لايحرم (٢) . فتعين أن السوم المحرم ماوقع فيه قدر زائد على ذلك .

وإذا وقع البيع على هذه الصفة صح عند الجمهور مع تأثيم فاعله .

بيع المزايدة :

وأما بيع المزايدة فلا يدخل فى النهى وأصرح ماورد فى البيع فيمن يزيد حديث أنس رضى الله عنه : « أنه ﷺ باع حلساً (٣) وقدحاً وقال من يشترى هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم فقال : من يزيد على درهم ؟ من يزد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه » (٤) .

---

(١) انظر المنتقى للباجى ٣ / ٢٦٤ – ٢٦٥ والنووى على مسلم ٩ / ١٩٧ .

(٢) انظر فتح البارى ٤ / ٣٥٤ .

(٣) لحلس : كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله .. وبساط يبسط فى البيت .

(٤) أخرجه أحمد وأصحاب السنن مطولا ومختصراً واللفظ للترمذى وقال حسن ٣ / ٥٢٢ ، وانظر المسند ٣ / ١٠٠ ، والنسائى ٧ / ٢٢٧ ، وابن ماجه ٢ / ٧٤٠ – ٧٤١ رقم ٢١٩٨ وأبو داود ١ / ٣٨١ وفيه « قال : من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً » وقد ضعف لأن فى إسناده أبو بكر الحنفى . انظر رواء الغليل ٥ / ١٣٠ .

واستدل البخارى على بيع المزايدة بحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبى ﷺ فقال ﷺ : من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه » (١) .

ومحل الشاهد قوله : « من يشتريه منى » فقد عرضه للزيادة ، أما ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب : « سمعت النبى ﷺ ينهى عن المزايدة » (٢) فإن فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

ثم هناك من العلماء من خص جواز بيع المزايد ببيع المغانم والمواريث وهو قول الأوزاعى وإسحٰق (٣) .

ورواه ابن أبى شيبة عن الحسن وابن سيرين (٤) .

ولا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فإن غيرهما مثلهما والباب واحد . والمعنى مشترك والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

---

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٥٤ رقم الحديث ٢١٤١ .
(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار ٢ / ٩٠ ، وانظر فتح البارى ٤ / ٣٥٤ .
(٣) انظر سنن الترمذى ٣ / ٥٢٢ ، وفتح البارى ٤ / ٣٥٤ .
(٤) انظر الكتاب المصنف ٦ / ٥٩ .

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : غَلا السِّعْر فى المَدينَة على عَهْد رسول الله ﷺ فقال الناس : يارسول الله غَلا السِّعْر فَسَعِّر لَنا فقال رسول الله ﷺ : « إن الله هو المُسَعِّر القابض الباسِط الرازِق وإنّى لأَرْجُو أن أَلْقَى الله تعالى ولَيْس أَحَد مِنْكُم يَطْلُبُنى بِمَظْلَمَة فى دَم ولا مال » [1] .

الشرح :

« غلا السعر » : غلا يغلو بدون مد ، والاسم : الغلاء بالمد : أى ارتفع .

« إن الله هو المسعر » : يعنى إن الله هو الذى يفعل ذلك بقدرته .

« القابض الباسط » : مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ والله يقبض ويبسط ﴾ [2] والقبض معناه : التضييق . والبسط : التوسيع والتكثير .

والتسعير هو : أن يأمر السلطان أو من ينوب عنه أهل السوق أن لايبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنعون من الزيادة عليه أو النقصان عنه .

فقه الحديث :

أُستدل بهذا الحديث وماورد بمعناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة

---

(١) رواه أحمد ٣ / ١٥٦ و ٢٨٦ وأبو داود ٢ / ٢٤٤ والترمذى ٣ / ٦٠٥ – ٦٠٦ وابن ماجه ٢ / ٧٤١ – ٧٤٢ والدارمى ٢ / ٢٤٩ قال الحافظ ابن حجر : وإسناده على شرط مسلم وقد صححه ابن حبان والترمذى . انظر التلخيص الحبير ٣ / ١٤ .

ورواه أحمد ٢ / ٣٣٧ و ٣٧٢ وأبو داود ٢ / ٢٤٤ من حديث أبى هريرة قال الحافظ : وإسناده حسن .

ورواه أحمد ٣ / ٨٥ وابن ماجه ٢ / ٧٤٢ من حديث أبى سعيد قال الحافظ : وإسناده حسن أيضاً .

(٢) البقرة : ٢٤٥ .

وذلك أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن بأولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين كل من الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ، ولأن أصحاب السلع قد يمتنعون بسبب ذلك عن البيع فيشتد الأمر ويحصل ضرر أكبر . ثم إن إلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لايرضى به منافٍ لقول الله تعالى : ﴿ تجارة عن تراض ﴾ .

وهذا هو مذهب الجمهور . [1] وهو عند الشافعية قول واحد فى وقت الرخص ، وأما فى وقت الغلاء فوجهان : أحدهما يجوز رفقاً بالضعفاء ويختص بغير الجالب وبالأطعمة وعلف الدواب .

وأصح الوجهين عندهم أنه لايجوز تمكيناً للناس من التصرف فى أموالهم ولأنه قد يقع بسببه ضرر أشد [2] .

وقد اشتهر أن الإمام مالكاً وأصحابه يجيزون التسعير وفى هذا نظر ، فالتسعير على ضربين :-

أحدهما : أن من حط عن سعر الناس أُمر أن يلحق بسعرهم أو يقوم من السوق ، والمالكية يقولون بهذا ويختص عندهم بغير الجالب وبالمكيل والموزون إذا تساويا فى الجودة ووجه قولهم أن مثل هذا التصرف مفسد لسعر الناس فيمنع منه لدفع المفسدة [3] .

---

(١) انظر المهذب ١ / ٢٩٢ .
والمغنى ٤ / ٢٣٩ .
وفتح العزيز ٨ / ٢١٧ .
(٢) انظر فتح العزيز ٨ / ٢١٧ .
(٣) انظر المنتقى ٥ / ١٧ - ١٨ .

ويجب أن يعلم أنهم لايقولون بإجبار من حط عن السعر أن يبيع بسعر السوق ، وإنما يؤمر بأن يلحق بسعر الناس أو يقوم من السوق . ويتضح من هذا أنهم لايلزمون البائع أن يبيع بسعر معين لايرضى به ولكن يمنعونه من إظهاره فى السوق لأنه يفسد على الناس السعر ، وهذا غير التسعير المفهوم تحريمه من الحديث المذكور .

وحجتهم فى هذا مارواه الإمام مالك عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبى بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب : إما أن تزيد فى السعر وإما أن ترفع من سوقنا (١) .

والضرب الثانى : أن يُحد لأهل السوق سعر ليبيعون عليه فلا يتجاوزونه وهذا منع منه مالك .

وروى أشهب عن مالك أنه إذا سعر عليهم قدر مايرى من شرائهم فلا بأس به . وفى صفة هذا التسعير قال ابن حبيب : ينبغى للامام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشىء ويحضر غيرهم إستظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى مافيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به . قال : ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضىً وعلى هذا أجازه من أجازه (٢) .

---

(١) الموطأ ٢ / ٦٥١ بيوع رقم ٥٧ ورواه من طريق مالك عبد الرزاق ٨ / ٢٠٧ والبيهقى ٦ / ٢٩ ثم قال البيهقى فهذا مختصر وتمامه فيما روى الشافعى ثم ساقه وفيه : أن عمر مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين لكل درهم . فقال له عمر رضى الله عنه : قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بسعرك فإما أن ترفع فى السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت . فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً فى داره فقال له : إن الذى قلت ليس بعزمة منى ولا قضاء إنما هو شىء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع » .

(٢) انظر المنتقى ٥ / ١٨ - ١٩ .
وكتاب الكافى لابن عبد البر ٢ / ٧٣٠ .

قال الباجي : ووجه ذلك أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة فى ذلك من الربح مايقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس . وإذا سعر عليهم من غير رضى بمالا ربح لهم فيه أدى إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس (١) .

وبهذا يتبين أن الإمام مالكاً وأصحابه لايقولون بجواز التسعير على الوجه المفهوم تحريمه من الحديث . وإنما على جهة الرضى مع مراعاة مصلحة البائعين والمبتاعين .

وأحاديث الباب ترد أى قول فى التسعير فالرسول ﷺ لم يجبهم إلى طلبهم عندما قالوا : سعِّر لنا . بل امتنع وعلل بكونه مظلمة والظلم حرام ، ولأنه يجب تمكين الناس من التصرف فى أموالهم فلا يجوز منع المتبايعين من البيع بما تراضيا عليه .

والتسعير المذكور يراد منه الرفق بالضعفاء ولكن يقع بسببه ضرر أكبر وأشد ، حتى قيل إن التسعير سبب الغلاء فمن عنده سلعة يمتنع من بيعها ويكتمها فيطلبها من يحتاجها فلا يجدها فيرفع فى ثمنها ليصل إليها فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين . ويؤدى هذا — كما قال الباجي — إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس .

* * *

(١) المنتقى ٥ / ١٩ .

عن معمر بن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « لايَحْتَكِر إلا خَاطِىء » رواه مسلم (١) .

الشرح :

« الخاطىء » : المذنب العاصى . وهو اسم فاعل من خَطِىءَ خَطَأً أو خِطْأً إذا أثم فى فعله .

والمخطىء : من أراد الصواب فصار إلى غيره . والخاطىء : من تعمد لما لا ينبغى (٢) .

« يحتكر » : الاحتكار حبس السلع إرادة الغلاء . وفى النهاية : أصل الحَكْر : الجمع والإمساك (٣) .

فقه الحديث :

يدل هذا الحديث على عدم جواز الاحتكار والتصريح بأن المحتكر خاطىء كافٍ فى إفادة عدم الجواز . لأن الخاطىء هو المذنب العاصى .

وظاهر الحديث أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمى والدواب وبين غيره . وذهب أكثر العلماء إلى أن المحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها . وحجتهم التصريح بلفظ الطعام فى بعض الأحاديث مثل حديث عمر : « من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس » (٤) .

---

(١) صحيح مسلم ٣ / ١٢٢٨ كتاب المساقاة رقم ١٣٠ .

(٢) انظر الصحاح للجوهرى ١ / ٤٧ .

(٣) انظر النهاية ١ / ٤١٨ .

(٤) رواه أحمد ١ / ٢١ وابن ماجه ٢ / ٧٢٩ ، وفى الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثقون ، وفى الفتح ٤ / ٣٤٨ : إسناده حسن . وفى الميزان ٤ / ٣٢٢ فى ترجمة أحد رجال إسناده الهيثم بن رافع قال : وقد أنكر حديثه فى الحُكْرَة .

وله شاهد عن ابن عمر فى إسناده مقال [١].

كما احتج بعمل الراوى وذلك أنه قيل لسعيد بن المسيب : فإنك تحتكر ؟ قال سعيد : إن معمراً الذى كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر [٢] .

وسعيد ومعمر إنما كانا يحتكران الزيت . وحملا الحديث على احتكار القوت [٣] .

وبناءً على هذا قال العلماء : ليس كل احتكار محرم بل الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه شروط :

أحدها : أن يكون قوتاً .. أما غير القوت فلا احتكار فيه محرم . ولذا كان راوى الحديث يحتكر الزيت .

الثانى : أن يشتريه فى زمن الرخص ينتظر به الغلاء فلو جلب هو شيئاً أو أدخل من غلته شيئاً فادخره لم يكن محتكراً شرعاً . ولو ادخر شيئاً لقوته لم يكن محتكراً .

الثالث : أن يضيق على الناس بشرائه فإن اشتراه فى حال الاتساع والرخص على وجه لايضيق على أحد فليس بمحرم .

فيفهم من هذا أن الاحتكار إنما يمنع فى حالة مخصوصة بشروط مخصوصة فالاحتكار المحرم شرعاً هو شراء القوت وإمساكه عن البيع وانتظار الغلاء ، مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه .

---

(١) انظر فتح البارى ٤ / ٣٤٨ ، والتلخيص الحبير ٣ / ١٣ – ١٤ .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١٢٢٧ مساقاة رقم ١٢٩ .

(٣) انظر النووى على مسلم ١١ / ٤٣ ، وانظر المسند ٣ / ٤٥٤ ، والبيهقى ٦ / ٣٠ .

هذا وقد قال العلماء : إن الحكمة فى تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس . كما أجمعوا على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس (١) .

وإذا كانت العلة هى الإضرار بالناس لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم ولا يختص ذلك بالقوت لأنهم قد يتضررون باحتكار غير القوت كما يتضررون باحتكار القوت .

والجواب عن الاستدلال السابق أن التصريح بلفظ الطعام فى بعض الروايات لايصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة .

وعمل الراوى هنا يحمل على أنه احتكار على وجه لايضر بالناس ولا خلاف فى هذا . وهذا هو الأقرب إلى التحقيق ، وبالله التوفيق .

ولايدخل فى الاحتكار مايدخره الإنسان من قوت ومايحتاجه من سمن وعسل وغير ذلك . فهو جائز لا بأس به بلا خلاف .

ويدل لذلك « ما ثبت أن النبى ﷺ كان يعطى كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خيبر » (٢) .

وكذلك ماثبت أنه ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنتهم (٣) .

* * *

---

(١) انظر النووى على مسلم ١١ / ٤٣ .

(٢) انظر البخارى بشرح فتح البارى ٥ / ١٠ رقم ٢٣٢٨ ، ومسلم ٣ / ١١٨٦ مساقاة رقم ٢ .

(٣) انظر البخارى بشرح فتح البارى ٩ / ٥٠١ : ٥٠٢ رقم ٥٣٥٧ ، ومسلم ٣ / ١٣٧٩ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لاتُصَرُّوا الإبِل والغَنَم فمن ابْتاعَها فهو بِخَيْر النَّظَرَيْن بَعْدَ أن يَحْلِبها إن شَاء أمْسَكَها وإن شَاء رَدَّها وصاعاً مِن تَمْر » متفق عليه [١] .

ولمسلم : « فهو بالخِيار ثلاثة أيَّام » [٢] .

وفي رواية له [٣] علقها البخاري [٤] : « ورَدَّ مَعَها صاعاً مِن طَعام لا سَمْراء » قال البخاري : والتمر أكْثَر [٥] .

الشرح :

« لا تصروا » : أصل التصرية حبس الماء يقال : صريت الماء إذا حبسته هذا قول أكثر أهل اللغة [٦] .

قال الشافعي : هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر ، فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها [٦] .

والربط ليس شرطاً ولعله عبر بالربط لأنه ينتج عنه حبس اللبن الذي هو التصرية أو لأن من عادة العرب صر ضروع المحلوبات .

وتصروا : بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا يقال : صرى يصرى تصرية مثل زكى يزكي تزكية .

---

(١) البخاري بشرح فتح الباري ٤ / ٣٦١ رقم ٢١٤٨ ، ومسلم ٣ / ١١٥٥ كتاب البيوع رقم ١١ .

(٢) مسلم ٣ / ١١٥٨ بيوع رقم ٢٥ ، وعلقها البخاري ٤ / ٣٦١ .

(٣) مسلم ٣ / ١١٥٨ بيوع رقم ٢٥ .

(٤) انظره بشرح فتح الباري ٤ / ٣٦١ دون قوله : « لاسمراء » .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر فتح الباري ٤ / ٣٦٢ .

وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه « تَصُرُوا » والأول أصح لأنه من صريت اللبن فى الضرع إذا جمعته وليس من صررت الشىء إذا ربطته ، إذا لو كان منه لقيل مصرورة أو مصررة ولم يقل مصراة .

« الإبل والغنم » : لم يذكر البقر واقتصر على الإبل والغنم لغلبتهما عندهم وإلا فالبقر فى معنى الإبل والغنم فى الحكم خلافاً لداود [١] .

« فهو بخير النظرين » : أى الرأيين : أى يختار مايراه خيراً له من إمساك المبيع أو رده كما ذكر .

« ردها وصاعاً من تمر » : الواو عاطفة للصاع على الضمير فى ردها ... والتعبير بالرد فى المصراة واضح . وأما الصاع فعلى تقدير فعل : أى ويعطى صاعاً مثل قول الشاعر : * علفتها تبناً وماءً بارداً *

أى علفتها تبناً وسقيتها ماء بارداً . أو يجعل علفتها مجازاً عن فعل يشمل الأمرين : أى ناولتها فيحمل الرد فى الحديث على نحو هذا التأويل .

قيل ويجوز أن تكون الواو بمعنى مع .

« من طعام » : يطلق لفظ الطعام غالباً على البر ، لكن أكثر الروايات لم تذكر إلا التمر وهى الراجحة ، كما أشار إليه البخارى [٢] .

ولذا حمل الطعام هنا على التمر وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر لأنه كان غالب قوت المدينة . وهذا المعنى هو الذى من أجله أطلق لفظ الطعام على البر .

ويدل على أن المراد التمر الرواية الأخرى عند مسلم : « وصاعاً من تمر لا سمراء » [٣] بدل قوله : « صاعاً من طعام لا سمراء » .

---

(١) انظر المغنى ٤ / ١٥٥ .
وفتح البارى ٤ / ٣٦١ .
(٢) انظر البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٦١ وانظر فتح البارى ٤ / ٣٦٤ .
(٣) صحيح مسلم ٣ / ١١٥٩ بيوع رقم ٢٦ .

« لا سمراء » : روى الطحاوى عن ابن سيرين أن المراد الحنطة الشامية .

وروى ابن أبى شيبة عنه : لا سمراء : يعنى الحنطة .

وروى ابن المنذر عن أبى هريرة : لا سمراء : تمر ليس ببر [١] .

فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام البر نفاه بقوله : « لا سمراء » .

قوله : علقها البخارى : التعليق حذف أول السند فالمعلق ماحذف من أول إسناده راوٍ فأكثر إلى منتهاه . ومافى البخارى من هذا كثير وقد اعتبر فوجد على صنفين بصيغة الجزم وبصيغة التمريض . فما كان بصيغة الجزم فهو صحيح إلى من نسب إليه وينظر ببقية السند . وماكان بصيغة التمريض ففيه الصحيح وغير الصحيح [٢] .

فقه الحديث :

دل الحديث على أن من اشترى مصراة فهو بالخيار إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ومعها صاع تمر .

وبظاهر هذا الحديث أخذ جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة . وقال به من التابعين ومن بعدهم من لايحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلاً أو كثيراً ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا [٣] .

---

(١) انظر فتح البارى ٤ / ٣٦٤ .

(٢) راجع علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٠ - ٢١ ، وهدى السارى مقدمة فتح البارى ص ١٧ والنووى على مسلم ١ / ١٦ .

(٣) راجع : المحلى ٩ / ٦٦ - ٦٧ .
والمغنى ٤ / ١٥٠ و ١٥١ .
والمجموع ١٢ / ٢٠ .
والنووى على مسلم ١٠ / ١٦٦ - ١٦٧ =

وخالف فى أصل المسألة أكثر الحنفية فقالوا : لايرد بعيب التصرية ولايجب رد صاع من التمر . وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور . وفى رواية عن أبى يوسف كقول الجمهور إلا أنه لا يتعين صاع التمر بل تكفى قيمته (١) .

وعند المالكية وبعض الشافعية يتعين غالب قوت البلد (٢) .

واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى :

فمنهم من طعن فى الحديث لكونه من رواية أبى هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ، فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلى .

وهو كلام يكفى ذكره عن تكلف الرد عليه . وقد ترك أبو حنيفة رحمه الله القياس الجلى لرواية أبى هريرة وأمثاله ولهذا أمثلة فى مسائل أخرى .

كما أن ابن مسعود (٣) أفتى بوفق حديث أبى هريرة هذا . ولم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل بل شاركه غيره كابن عمر وأنس وابن مسعود وعمرو بن عوف (٤).

وقائل هذا الاعتراض آذى به نفسه كما قال ابن حجر . وقال ابن السمعانى : التعرض إلى جانب الصحابى علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة (٥) .

ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح

= وفتح البارى ٤ / ٣٦٤ .

(١) انظر شرح معانى الآثار ٤ / ١٩ .
وحاشية ابن عابدين ٥ / ٤٤ .

(٢) انظر الشرح الصغير ٣ / ١٤٠ ، والنووى على مسلم ١٠ / ١٦٧ .

(٣) حديث ابن مسعود رواه البخارى ٤ / ٣٦١ بشرح فتح البارى رقم الحديث ٢١٤٩ .

(٤) يراجع فتح البارى ٤ / ٣٦٥ وهنا نقل عن ابن عبد البر قوله : هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم يأخذ به بأشياء لاحقيقة لها .

(٥) انظر فتح البارى ٤ / ٣٦٤ و ٣٦٥ .

أخرى واللبن أخرى ، واعتباره بالصاع تارة ، وبالمثل والمثلين تارة ، وبالإناء أخرى .

والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها وإنما الاختلاف فى طرق ضعيفة والضعيف لا يعل به الصحيح ، ثم إن هذا الاختلاف يتعلق بالصاع فلو توقفوا فى هذا القدر لهان الأمر ، ولكنهم يردون أصل الحديث وهو لا اختلاف فيه لا فى طرق صحيحة ولا ضعيفة .

ومنهم من قال هو معارض لعموم القرآن فى مثل قوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ﴾ [1] .

والجواب أنه من ضمان المتلفات لا من العقوبات .. والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل .

ومنهم من قال هو منسوخ .. ثم اختلفوا فى الناسخ .

فقيل : حديث « النهى عن بيع الدين بالدين » [2] .

وقيل حديث « الخراج بالضمان » [3] .

وقيل : الأحاديث الواردة فى رفع العقوبة بالمال .

والجواب : أن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دليل على النسخ مع مدعيه .. ثم إن حديث المصراة أصح مما ذكروا باتفاق ودعوى كونها بعده لا دليل عليها .

والقول بأن هذا من قبيل الخراج بالضمان غير مسلم فالمشترى لم يؤمر بغرامة ماحدث عنده بل بغرامة اللبن الذى ورد عليه العقد .

---

(١) النحل : ١٢٦ .

(٢) حديث النهى عن بيع الكالىء بالكالىء : أى الدين بالدين ، روى من حديث ابن عمر رواه البزار والحاكم والدارقطنى والبيهقى ومداره على موسى بن عبيدة ، قال أحمد : ليس فى هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لايجوز بيع دين بدين . انظر كشف الأستار ٢ / ٩١ - ٩٢ وسنن الدارقطنى مع التعليق المغنى ٣ / ٧١ و ٧٢ والسنن الكبرى ٥ / ٢٩٠ - ٢٩١ ، والتلخيص الحبير ٣ / ٢٦ - ٢٧ .

(٣) هو الحديث التالى انظر تخريجه هناك .

والقول بأنه من قبيل العقوبات بالمال غير صحيح إذ لو كان كذلك للزم تغريم البائع لأنه هو الذى وجدت منه التصرية وليس المشترى .

وقيل : إن ناسخه حديث « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » (١) . فالفرقة تقطع الخيار فثبت أن لاخيار بعدها إلا لمن استثناه الشارع بقوله « إلا بيع خيار » (١) .

والجواب : أن الخيار فى المصراة من خيار العيب وخيار الرد بالعيب لا تقطعه الفرقة .

واعتذروا عن العمل به بأنه خبر واحد لايفيد إلا الظن ، وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به فلا يلزم العمل به .

ومعنى قياس الأصول عندهم هو مقتضى الأصول الكلية : أى أن الحديث مخالف لما تقتضيه الأصول الكلية وهى القواعد الكلية المجمع عليها المستندة إلى النصوص القطعية والسنن المشهورة والحديث مخالف لها فلا يعمل به .

ولكن على تقدير التسليم بأن قياس الأصول يفيد القطع وخبر الواحد لايفيد إلا الظن . فإن تناول الأصل لهذا الخبر غير مقطوع به لجواز أن يكون مستثنى من ذلك الأصل .

والحديث فى الحقيقة موافق لأصول الشريعة وقواعدها ولو خالفها لكان أصلاً بنفسه ، كما أن غيره أصل بنفسه وأصول الشرع لايضرب بعضها ببعض (٢) .

---

(١) متفق عليه وسيأتى إن شاء الله .

(٢) انظر إعلام الموقعين ٢ / ١٩ .

كيفية مخالفته للأصول عندهم :

وكيفية مخالفته للأصول عندهم من وجوه :

أحدها : أن الخراج بالضمان فاللبن الذى يحدث عند المشترى غير مضمون عليه وقد ضمناه إياه .

والجواب : أن ذلك لما لم يكن موجوداً حال البيع وإنما حدث بعد القبض وأما اللبن هنا فقد كان موجوداً حال العقد فهو جزء من المعقود عليه ، والصاع لم يجعل عوضاً عن اللبن الحادث وإنما هو عوض عن اللبن الموجود وقت العقد فضمانه موافق لقياس الأصول .

الثانى : أن ضمان المثليات بالمثل واللبن هنا مثلياً فليضمن بالمثل وإذا انتقل عن المثل ، فلينتقل إلى القيمة وقد وقع هنا مضموناً بالتمر والتمر ليس مثلاً ولا قيمة فخالف الأصل .

والجواب : أنه هنا لايمكن ضمانه بمثله لأن اللبن فى الضرع محفوظ فإذا حلب صار عرضة للفساد فلو ضمن اللبن الذى كان فى الضرع بلبن محلوب لكان ظلماً .

وهناك مانع آخر وهو أن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره فيفضى إلى الربا لعدم العلم بالمساواة .

وكان تقديره بالتمر لأنه أقرب الأشياء إلى اللبن فكلاهما مطعوم مقتات مكيل وكلاهما يقتات به بلا صنعة ولا علاج .

وأما إيجاب التمر مطلقاً سواء كان قوت البلد أم لا . فهذا من مسائل الاجتهاد وقد يقوم الدليل على التخصيص .

الثالث : أن القواعد تقتضى أن الضمان بقدر التالف وذلك يختلف بالقلة والكثرة . وقد قدر هنا بمقدار واحد وهو الصاع فخالف القياس .

والجواب : منع هذا التعميم فى المضمونات فالموضحة أرشها مقدر مع اختلافها فى الكبر والصغر ، والغرة [١] مقدرة فى الجنين مع اختلافه .

والحكمة فى التقدير هنا وإن حصل اختلاف أن كل مايقع فيه النزاع والخصام فليقدر بشيء معين وهنا قدره الشارع الحكيم ﷺ بقدر معين وهو الصاع قطعاً للخصومة وفصلاً للمنازعة .. وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة .

الرابع : أنه جعل الخيار فيه ثلاثاً مع أن خيار العيب لايقدر بالثلاث .

والجواب :أن حكم المصراة انفرد بأصله عن مماثلة غيره ، فلا يستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره .. والحكمة فى هذا التقدير أن هذه المدة هى التى يتبين بها لبن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالباً فشرعت لاستعلام العيب والمشترى بعدها يتبين الأمر فإما أن يمسكها وإما أن يردها .

الخامس : أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما إذا كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر فإنها ترجع إليه مع الصاع الذى هو مقدار ثمنها .

والجواب : أن التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم ماذكروه .

السادس : أنه مخالف لقاعدة الربا فيما إذا اشترى شاة بصاع فإذا استرد معها صاعاً فقد استرجع الصاع الذى هو ثمنها ، فيكون قد باع شاة وصاعاً بصاع .

---

(١) وهى عبد أو أمة .

والجواب : أن هذا فسخ والربا إنما يعتبر فى العقود لافى الفسوخ .

السابع : أنه أثبت الرد بغير عيب ولا شرط فالشرط لم يوجد ونقصان اللبن لو كان عيباً لثبت به الرد من غير تصرية .

والجواب : أن الخيار هنا يثبت بالتدليس وأيضاً هو فى حكم المشروط ، وقد أثبت الشارع الخيار للركبان إذا تُلقوا واشترى منهم قبل أن يصلوا إلى السوق . وليس هناك عيب ولا خلف فى شرط ولكن لما فيه من الغش والتدليس وكذا هنا (١) .

قال فى إعلاء السنن : « ولكن لاحاجة إلى رد الحديث بناء على الاعتذارات المذكورة ، لأنه يمكن تأويله بحيث لايخالف الأصول وهو أن يقال إن الحديث محمول على المصالحة » (٢) .

ومعنى هذا أن يحمل مافى حديث المصراة على أنه وقع فى قضية خاصة بأن ادعى رجل على رجل أنه باعه لقحة أو شاة مصراة وقضى له النبى ﷺ بالرد وقضى عليه بصاع التمر من باب المصالحة .

والجواب : أن الحمل على هذا مجرد دعوى لادليل عليها فلم يرد فى رواية من الروايات مايشعر بأنها قضية خاصة بل الروايات ظاهرة بأنها قضية عامة .

« لاتصروا ... » « فمن ابتاعها فهو بخير النظرين ... » .

---

(١) راجع إن شئت :-
شرح معانى الآثار ٤ / ١٩ - ٢٢ .
والمحلى ٩ / ٦٧ - ٧٠ .
والنووى على مسلم ١٠ / ١٦٧ - ١٦٨ .
وإعلام الموقعين ٢ / ١٩ - ٢١ .
والمجموع تكملة السبكى ١٢ / ٢١ - ٢٩ .
وفتح البارى ٤ / ٣٦٤ - ٣٦٧ .

(٢) إعلاء السنن ١٤ / ٦٧ .

« من اشترى غنماً مصراة ... » (١) .

« إذا ماأحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين ... » (٢) .

ولذا قال ظفر أحمد تعقيباً على الكلام السابق : « فالظاهر أن الحكم حين وروده وقع عاماً ولكنه لم يكن من حيث التشريع بل من حيث السياسة والسلطنة لرفع النزاع من بين الرعية » (٣) .

والجواب : أن ماقاله مجرد تحكم لا دليل عليه .

ثم عاد إلى القدح فى صحة الحديث فقال : « الحق فى الجواب أن الحديث ورد مخالفاً لنص الكتاب والسنة المشهورة المتلقاة بالقبول وذلك قدح فى صحته عندنا » (٤) .

وقد تقدم الجواب عن هذا فأغنى عن إعادته .

قوله : « بعد أن يحلبها » يدل بظاهره أن الخيار لايثبت إلا بعد الحلب ، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار . ولو لم يحلب . لكن لما كانت التصرية لاتعرف غالباً إلا بعد الحلب ذكر قيداً فى ثبوت الخيار وإلا فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت .

قوله : « إن شاء أمسكها » : هذا يدل على صحة بيع المصراة حيث أثبت له الخيار بين إمساكها أو ردها فدل على انعقاد البيع قبل ذلك .

قوله : « فهو بالخيار ثلاثة أيام » : اختلف فى ابتداء مدة الخيار فقيل من وقت بيان التصرية وقيل من وقت العقد وقيل من حين التفرق .

---

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٦٨ رقم الحديث ٢١٥١ .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١١٥٩ كتاب البيوع رقم الحديث ٢٨ .

(٣) إعلاء السنن ١٤ / ٦٨ .

(٤) المصدر السابق ١٤ / ٨٣ .

والذى يظهر أنه من حين العقد حيث أطلق ولم يقيد فينصرف إلى وقت العقد وأيضاً فإن هذه المدة شرعت لاستعلام العيب وذلك يبدأ من وقت العقد . والله أعلم .

ظاهر النهى فى قوله : « لاتصروا » : تحريم التصرية مطلقاً سواء قصد التدليس أم لا ، وبهذا جزم بعض الشافعية وعللوه بما فيه من إيذاء الحيوان [١] .

وقد جاء هذا الحديث فى رواية أخرى بلفظ : « لا تصروا الإبل والغنم للبيع ... » [٢] .

وفى لفظ آخر : « إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها » [٣] .

فدل ذلك على أن التصرية المنهى عنها هى التصرية للبيع ، وأن التصرية لغير البيع لاتحرم . وهذا مايدل عليه تعليل أكثر العلماء بالتدليس .

وفى قوله : « فمن ابتاعها بعد » إشارة إلى أن التصرية المذكورة هى التصرية للبيع .

وأما التعليل بإيذاء الحيوان فيجاب عنه بأنه يسير فيغتفر فى مقابل تحصيل المنفعة .

وبناء على ذلك فلو أن المالك حفل فجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضيف أو نحو ذلك لم يحرم . والله أعلم .

قال العلماء : هذا الحديث أصل فى النهى عن الغش ، وأصل فى ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب ، وأصل فى أنه لايفسد أصل البيع ،

* * *

---

(١) انظر مغنى المحتاج ٢ / ٦٣ .

(٢) المسند ٢ / ٢٤٢ .

(٣) المسند ٢ / ٢٧٣ ، والنسائى ٧ / ٢٢٢ .

وأصل فى أن مدة الخيار ثلاثة أيام ، وأصل فى تحريم التصرية وثبوت الخيار بها .

ظاهر الحديث : أن التمر فى مقابلة اللبن . وزعم ابن حزم [١] أن التمر فى مقابلة الحلب لا فى مقابلة اللبن لقوله فى الحديث : « وإن سخطها ففى حلبتها صاع من تمر » [٢] .

قال : لأن الحلبة حقيقة فى الحلب مجاز فى اللبن والحمل على الحقيقة أولى . فلذلك قال : يجب رد التمر واللبن معاً وشذ بذلك عن الجمهور .



---

(١) انظر المحلى ٩ / ٦٦ و ٧٠ مسألة رقم ١٥٧١ .

(٢) رواه البخارى عن أبى هريرة انظره بشرح فتح البارى ٤ / ٣٦٨ رقم ٢١٥١ .

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « الخَرَاجُ بالضَّمَان » [١] .

الشرح :

الخراج : المراد به هنا الدخل والمنفعة : أى مايحصل من غلة العين المبتاعة .

بالضمان : الباء للسببية . ومعنى الحديث أن المشترى يملك الخراج الحاصل من المبيع مدة بقاءه فى ملكه بسبب أنه ضامن للأصل فلو تلف الأصل فى هذه المدة لكان من ضمانه .

سبب الحديث :

وللحديث سبب وهو أن رجلاً اشترى غلاماً فى زمن النبى ﷺ وكان عنده ماشاء الله ثم رده من عيب وجده فقضى رسول الله ﷺ برده بالعيب . فقال المقضى عليه قد استغله . فقال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمان » [٢] . ومعناه أن الغلة للمشترى لأن العبد لو هلك هلك من

---

(١) رواه الشافعى انظر مسند الشافعى بهامش الأم ٦ / ١٧٨ واختلاف الحديث بهامش الأم ٧ / ٣٣٢ وأحمد فى المسند ٦ / ٤٩ و ٨٠ و ١١٦ و ١٦١ و ٢٠٨ و٢٣٧ ، وأبو داود ٢ / ٢٥٤ – ٢٥٥ ، والترمذى ٣ / ٥٨١ – ٥٨٢ ، والنسائى ٧ / ٢٢٣ وابن ماجه ٢ / ٧٥٤ ، والحاكم ٢ / ١٥ وغيرهم .

وقد روى من وجهين عن عروة عن عائشة أحدهما عن مخلد بن خفاف الغفارى والثانى عن مسلم بن خالد الزنجى . قال الترمذى ٣ / ٥٨٢ « هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم » . اهـ وصححه أيضاً ابن القطان . انظر التلخيص ٣ / ٢٢ ومعنى الحديث صحيح على أى حال فقد تلقاه العلماء بالقبول .

(٢) انظر المصادر السابقة .

مال المشترى : وأيضاً فإن نفقته على المشترى فى هذه المدة فلتكن منفعته له ، فعليه غرمه وله غنمه .

فقه الحديث :

دل الحديث على أن المشترى يملك منفعة الشيء المبيع مدة بقاءه فى ملكه وذلك بسبب أنه من ضمانه .

وظاهر الحديث عدم الفرق بين الفوائد الأصلية كالولد والفرعية كالكراء . وإلى هذا ذهب الشافعى وأحمد (١) .

وذهب الحنفية إلى الفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية فقالوا : يستحق المشترى الفرعية كالكراء دون الأصلية كالولد والثمر (٢) .

وعند مالك إن كان النماء ثمرة لم يردها وإن كان ولداً رده معها لأن الرد حكم فسرى إلى ولدها كالكتابة (٣) .

وعلى هذا فلا خلاف فى الفوائد الفرعية وإنما الخلاف فى الفوائد الأصلية

الفوائد الأصلية والفرعية :

الفوائد الأصلية : تكون من عين المبيع كالولد والثمرة واللبن .

الفوائد الفرعية : تكون من غير عين المبيع كالكسب والخدمة والأجرة .

الفوائد المنفصلة والفوائد المتصلة :

ومحل الخلاف إنما هو مع انفصال الفوائد عن المبيع وأما إذا كانت متصلة وقت الرد كالحمل والثمرة قبل التأبير وكالسِمَن والكبر والتعلم فيرد إجماعاً لأنه يتبع فى العقود والفسوخ .

---

(١) انظر المقنع ١٠٥ ، والمغنى ٣ / ٥٧٢ – ٥٧٣ ، ومغنى المحتاج ٢ / ٦٢ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٥ / ١٨ – ١٩ .

(٣) انظر المنتقى ٤ / ١٩٨ – ١٩٩ .

عن عروة البارق رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ أَعْطاه دِيْناراً لِيَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَة أَوْ شَاة فاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْن فَباع إِحْداهُما بِدِيْنار فأتاه بشَاة ودِيْنار فَدَعا لَه بِالْبَرَكَة فى بَيْعِه فكان لَو اشْتَرى تُراباً لَرَبِحَ فِيْه » [(١)].

فقه الحديث :

فيه دليل على صحة بيع الفضولى وشرائه حيث أنه اشترى شاتين وهو لم يوكل إلا فى شراء شاة واحدة ، وباع إحدى الشاتين وهو لم يوكل فى البيع وأقره النبى ﷺ على فعله وفى هذا للعلماء أقوال :-

الأول : أن بيعه وشراءه صحيحان كلاهما ويتوقف ذلك على إجازة المالك إن أجاز صح وإلا لغا . وهو قول مالك والشافعى فى القديم وأحد قوليه فى الجديد . وهو رواية عن أحمد وروى عن جماعة من السلف [(٢)] .

حجة هذا القول الحديث المذكور .

واحتج له أيضاً بحديث ابن عمر فى قصة الثلاثة أصحاب الغار وفيه « أنى استأجرت أجيراً بفرق من ذرة فأعطيته وأبى ذلك أن يأخذ

---

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٦ / ٦٣٢ وفى طريقه عنده راوٍ مبهم لأن الراوى قال : « سمعت الحى يحدثون عن عروة » فلم يسم أحداً من الحى .

ورواه أحمد ٤ / ٣٧٥ و ٣٧٦ ، وأبو داود ٢ / ٢٢٩ و ٢٣٠ ، والترمذى ٣ / ٥٥٩ وابن ماجه ٢ / ٨٠٣ والدارقطنى ٣ / ١٠ .

قال المنذرى والنووى : إسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين .. انظر التلخيص الحبير ٣ / ٥ ، وفتح البارى ٦ / ٦٣٤ و ٦٣٥ ، ونيل الأوطار ٥ / ٢٨٦ .

وله شاهد من حديث حكيم بن حزام رواه أبو داود ٢ / ٢٣٠ والترمذى ٣ / ٥٥٨ والدارقطنى ٣ / ٩ من طريقين إحداهما مقطوعة والأخرى فيها راوٍ مجهول .

(٢) انظر المقنع ٩٨ والمغنى ٤ / ٢٢٧ والمجموع ٩ / ٢٥٩ و ٢٦١ والشرح الصغير ٣ / ٧٤ .

فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقراً وراعيها ... »
الحديث متفق عليه . (١) حيث تصرف المستأجر فى مال الأجير بغير إذنه .. وهذا وإن كان شرع من قبلنا (٢) لكن يتقرر بأن النبى ﷺ ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره فلم يبين عدم جوازه لنا .

القول الثانى : أنهما باطلان وهو المشهور فى مذهب الشافعية . والرواية المعتمدة عن أحمد وبه قال أبو ثور وابن المنذر (٣) .

وحجة هذا القول حديث حكيم بن حزام رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لاتبع ماليس عندك » (٤) .

والفضولى ليس مالكاً للشيء ولا وكيلاً فيه فيدخل فى عموم « ماليس عندك » إذ المراد ماليس فى ملكك .

---

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٣ / ٢٣٦ واللفظ المذكور لفظ البخارى فى كتاب البيوع انظره بشرح فتح البارى ٤ / ٤٠٨ - ٤٠٩ رقم الحديث ٢٢١٥ .

(٢) فى كون شرع من قبلنا شرع لنا خلاف مشهور ، والجمهور على أنه ليس شرع لنا .

(٣) انظر المقنع ٩٨ ، والمغنى ٤ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ، والمجموع ٩ / ٢٥٩ ، ومنتهى الإرادات ١ / ٣٤٠ .

(٤) رواه أحمد ٣ / ٤٠٢ و ٤٣٤ ، وأبو داود ٢ / ٢٥٤ ، والترمذى ٣ / ٥٣٤ و ٥٣٦ والنسائى ٧ / ٢٥٤ ، وابن ماجه ٢ / ٧٣٧ ، وهو حديث صحيح . انظر الترمذى ٣ / ٥٣٥ والمجموع ٩ / ٢٥٩ والتلخيص ٣ / ٥ .

وله شاهد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر وقال : قال رسول الله ﷺ : « لايحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك » رواه أحمد ٢ / ١٧٤ - ١٧٤ و ١٧٩ و ٢٠٥ وأبو داود ٢ / ٢٥٤ ، والترمذى ٣ / ٥٣٦ ، والنسائى ٧ / ٢٥٩ ، وابن ماجه ٢ / ٧٣٨ (الجملتين الأخيرتين) قال الترمذى : حسن صحيح .

وأجابوا عن حديث الباب بما فيه من المقال ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على أن عروة كان وكيلاً للنبى ﷺ وكالة مطلقة : أى فى البيع والشراء بدليل أنه باع الشاة وسلمها وعند المخالف لايجوز التسليم إلا بإذن مالكها [١] .

قال ابن حجر : وقد أجاب من لم يأخذ بها بأنها واقعة عين . فيحتمل أن يكون عروة كان وكيلاً فى البيع والشراء معاً وهذا بحث قوى يقف به الاستدلال بهذا الحديث على تصرف الفضولى . والله أعلم .اهـ [٢] .

وأما الاستدلال بحديث الثلاثة أصحاب الغار فهو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا وفى كونه شرع لنا خلاف مشهور . وعلى تقدير أن فيه حجة فهو محمول على أنه استأجره بشيء فى الذمة ولم يسلمه له فبقى على ملك المستأجر لأن ما فى الذمة لا يتعين إلا بالقبض ثم إن المستأجر تصرف فيه وهو ملكه فيصح تصرفه سواء اعتقده له أو للأجير ثم تبرع بما اجتمع منه على الأجير بتراضيهما .

وقال أبو حنيفة : يصح فى البيع دون الشراء فيصح البيع موقوفاً على الإجازة . وحجته ماتقدم فى القول الأول إلا أنه فرق بين البيع والشراء . لأن البيع إخراج عن ملك المالك وللمالك حق فى استبقاء ملكه فإذا أجاز أسقط حقه فيصح فى البيع لأنه يقع موقوفاً وتكون الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة ويكون البائع كالوكيل .

---

(١) انظر المغنى ٤ / ٢٢٧ – ٢٢٨ .
والمجموع ٩ / ٢٦٣ .
ونيل الأوطار ٥ / ٢٨٦ .
(٢) فتح البارى ٦ / ٦٣٤ .

وأما الشراء فإنه إثبات لملك فلابد من تولى المالك له والشراء لا يقع موقوفاً بل ينفذ على الفضولى نفسه ، لأنه لم يكن وكيلاً وقت الشراء فوقع الملك له ولا اعتبار بالإجازة بعد ذلك لأنها إنما تلحق الموقوف لا النافذ [١].

وهناك قول رابع عكس قول أبى حنيفة ذكره بعضهم [٢] ونسبه لمالك ، وكأن صاحب هذا القول أراد الجمع بين الأحاديث فصححه فى الشراء لحديث عروة وأبطله فى البيع لحديث « لاتبع ماليس عندك » وترك الاستدلال بما فى حديث عروة من البيع لمخالفته حديث « لاتبع ماليس عندك » والله أعلم .

* * *

(١) انظر اللباب ٢ / ١٨ .
وحاشية ابن عابدين ٥ / ١٠٦ و ١٠٩ .
(٢) انظر سبل السلام ٢ / ٣٥٣ ط الثالثة مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

الخيـــــار

عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا تَبايَعَ الرَّجُلان فكل واحِد مِنْهما بالْخِيَار مالَمْ يَتفَرَّقَا وكَانَا جَمِيْعاً أَوْ يُخَيِّرِ أَحَدُهما الآخر فإن خَيَّرَ أَحَدُهما الآخر فَتَبايَعَا عَلى ذَلِك فَقَدْ وَجَبَ البَيْع وإن تَفَرَّقَا بَعْدَ أَن تَبايَعا ولَمْ يَتْرُك واحِدٌ مِنْهما البَيْع فَقَدْ وَجَبَ البَيْع » متفق عليه واللفظ لمسلم (١) .

الشرح :

الخيار : إسم مصدر من اختار يختار اختياراً وهو طلب خير الأمرين : إمضاء البيع أو فسخه (٢) . وهو أنواع منها خيار المجلس وهو المذكور فى هذا الحديث . ومنها خيار الشرط وسيأتى فى الحديث التالى . وخيار النقيصة وهو العيب أو فقدان الشرط .

« إذا تبايع الرجلان » : وفى لفظ : « المتبايعان (٣) » . وفى لفظ : « البيِّعان (٤) » . والبيِّع بمعنى البائع . واستعمال البيع فى المشترى إما على سبيل التغليب : أى غلب البائع على المشترى مثل : الأبوان والقمران . أو لأن كلاًّ منهما بائع .

« مالم يتفرقا » : اختلف القائلون بأن المراد التفرق بالأبدان هل للتفرق المذكور حد ينتهى إليه ؟

---

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٣٢ – ٣٣٣ (الأرقام ٢١٠٧ و ٢١٠٩ و ٢١١ و ٢١١٢) ومسلم ٣ / ١١٦٣ كتاب البيوع رقم ٤٤ .

(٢) انظر النهاية ٢ / ٩١ ، والمطلع ٢٣٤ ، ولسان العرب ٤ / ٢٦٥ .

(٣) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٢٦ ومسلم ٣ / ١١٦٤ .

(٤) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٤٠٩ و ٣١٢ و ٣٢٦ و ٣٢٨ و ٣٣٤ ، ومسلم ٣ / ١١٦٣ و ١١٦٤ من حديث ابن عمر وحديث حكيم بن حزام .

والمشهور الراجح من أقوالهم فى ذلك أنه موكول إلى العرف فكل ماعد فى العرف تفرقا حكم به وما لا فلا .

« وكانا جميعاً » : تأكيد لقوله ما لم يتفرقا .

« أو يخير أحدهما الآخر » : أى فينقطع الخيار وإن لم يتفرقا .

« فقد وجب البيع » : أى وبطل الخيار وإن لم يتفرقا .

وفى لفظ « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار » [1] . وقد اختلف العلماء فى المراد بالاستثناء فى قوله : « إلا بيع الخيار » فقال الجمهور : هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق . فالمراد إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق . قالوا : ورواية « أو يخير أحدهما الآخر » ظاهرة فى ترجيحه .

وقيل : هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق . فالمعنى أنه لا ينتهى الخيار بالتفرق بل يمتد وذلك إذا اشترطا الخيار مدة معينة . فلا ينقضى الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضى المدة .

وقد رجح القول الأول لأنه أقل فى الإضمار ولأن الروايات الأخر أظهر فيه .

وهذا الخلاف إنما هو من ناحية اللفظ وأما من ناحية المعنى فكلا المعنيين صحيح فلو شرطا الخيار مدة لم ينقطع بالتفرق بل يمتد إلى نهاية المدة .

قوله : « ولم يترك واحد منهما البيع » : أى لم يفسخه . « فقد وجب البيع » : أى لزم البيع وذلك بعد التفرق .

---

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٢٨ رقم ٢١١١ .
ومسلم ٣ / ١١٦٤ بيوع رقم ٤٦ .

فقه الحديث :

دل الحديث على إثبات خيار المجلس فالبائع والمشترى بالخيار حتى يتفرقا بأبدانهما . وهكذا حمله ابن عمر وأبو برزة الأسلمى على التفرق بالأبدان ولايعرف لهما مخالف من الصحابة .. وقال به كثير من التابعين .. [١] وبالغ ابن حزم حيث قرر أنه لايُعلم لهم مخالف من التابعين إلا إبراهيم النخعى وحده ورواية مكذوبة عن شريح وأن الصحيح عنه القول به [٢] .

والقول بخيار المجلس هو مذهب الشافعية والحنابلة وابن حبيب من المالكية [٣] .

ودليل ذلك حديث ابن عمر المذكور وحديث حكيم بن حزام رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » متفق عليه [٤] .

وخالف فى إثبات خيار المجلس إبراهيم النخعى [٥] وقال بهذا الحنفية والمالكية إلا ابن حبيب [٦] .

---

(١) انظر المصنف لابن أبى شيبة ٧ / ١٢٤ – ١٢٧ .
والمحلى ٨ / ٣٥١ – ٣٥٥ ، والنووى على مسلم ١٠ / ١٧٣ ، وفتح البارى ٤ / ٣٢٨ – ٣٢٩ و ٣٣٠ .
(٢) انظر المحلى ٨ / ٣٥٥ .
(٣) انظر المهذب ١ / ٢٥٧ ، والمغنى ٣ / ٥٦٣ ، والمجموع ٩ / ١٨٤ .
(٤) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٢٨ رقم ٢١١٠ ، ومسلم ٣ / ١١٦٤ بيوع رقم ٤٧ .
(٥) انظر المصنف لابن أبى شيبة ٧ / ١٢٨ ، وفتح البارى ٤ / ٣٣٠ .
(٦) انظر اللباب ٢ / ٤ – ٥ .
والشرح الصغير ٣ / ١٢٦ .

وقد اختلفوا فى الجواب عن حديثى الباب اختلافاً كثيراً أوجزه فيما يلى :

فقيل : هو منسوخ بحديث « المسلمون على شروطهم » . والخيار بعد تمام العقد يفسد الشرط حيث لايمكن الوفاء بالشرط بعد رد المبيع . وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لأنه يقتضى الحاجة إلى اليمين ، وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كافياً فى رفع العقد . وبقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ [1] ، والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر ، وإن وقع قبل التفرق لم يصادف محلاً .

والجواب : أنه لا حجة فى شىء من ذلك لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وإذا أمكن الجمع بين الدليلين لا يصار إلى الترجيح والجمع بين الأدلة المذكورة ممكن بغير تعسف ولا تكلف . فالشرط يلزم الوفاء به إذا لزم العقد ، والتحالف يُصار إليه بعد لزوم العقد ، والإشهاد يكون على العقد ولا يلزم ماقالوا من عدم مصادفة المحل .

وقيل : إنه من رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على أنه عارضه ماهو أقوى منه .

والجواب : أن مالكاً لم يتفرد به فقد رواه غيره وعمل به وهم أكثر عدداً رواية وعملاً .

ثم إن هذه القاعدة – عمل الراوى بخلاف ماروى – محل خلاف وقد خصها كثير من محققى الأصول بالصحابة دون من جاء بعدهم . ومن قاعدتهم أن الراوى أعلم بما روى وابن عمر هو راوى الحديث وقد حمله على التفرق بالأبدان فكان يفارق ببدنه فاتباعه أولى من غيره .

---

(١) البقرة : ٢٨٢ .

وقيل : هو مخالف للقياس الجلى فى إلحاق ماقبل التفرق بما بعده .
والجواب : أن هذا مردود لأن القياس مع النص فاسد الاعتبار .
وقيل : المراد بالتفرق فى الحديث التفرق بالكلام كما فى عقد النكاح .
والجواب : أن هذا قياس مع الفارق . لأن البيع ينقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف النكاح . كما يرد هذا قوله فى هذا الحديث « وكانا جميعاً » حيث لايحتمل ذلك .

وقيل : المراد بالمتبايعين المتساومان ووقت التفرق فى الحديث هو مابين قول البائع : بعتك هذا بكذا . وبين قول المشترى اشتريت فالمشترى بالخيار فى قوله اشتريت أو تركه والبائع بالخيار إلى أن يوجب المشترى .
والجواب : أن تسميتهما متبايعين قبل تمام العقد مجاز . والأصل من الإطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه . ثم إنه يخلو عن الفائدة ويصان كلام الشارع عن الحمل عليه . لأنه يصير تقديره : المتساومان إن شاءا عقدا البيع وإن شاءا لم يعقداه وهو تحصيل الحاصل فكل أحد يعرف ذلك .

وقيل : هو معارض بعمل أهل المدينة .
والجواب : أنه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهرى ثم ابن أبى ذئب وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة فى أعصارهم ، ولايحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه إلا عن ربيعة .
وقد أنكر ابن عبد البر وابن العربى المالكيان أن مالكاً ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه .
وقيل : إنه معارض بما فى حديث عبد الله بن عمرو « البيعان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » (١) فقالوا : ظاهر هذه الزيادة مخالف لأول الحديث

---

(١) أبو داود ٢ / ٢٤٥ ، والترمذى ٣ / ٥٥٠ ، والنسائى ٧ / ٢٢١ .

لأن الاستقالة لاتكون إلا بعد تمام العقد ولو كان هناك خيار مااحتيج إلى الاستقالة .

والجواب : أن قوله : « يستقيله » المراد به الفسخ ولابد من حمله على الفسخ . لأنه لو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لاتختص بمجلس العقد بل توجد بعد التفرق .. وعلى هذا حمله الترمذى وغيره من العلماء فقالوا : معناه لايحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع لأن معنى الاستقالة الاستدراك . فالمراد به هنا فسخ النادم منهما للبيع وحملوا نفى الحل على الكراهة لأنه لايليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم [1] .

قال الترمذى : ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله . ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال ﷺ : « ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله » [2] .

ففى هذا دليل على أن المراد التفرق بالأبدان لا بالكلام .. وقولهم إن التفرق بالكلام يلزم منه إباحة المفارقة خشى أن يستقيله أو لم يخش ، ولا يكون لهذا الحديث معنى كما قال الترمذى .

وقيل : إن حديث « البيعان بالخيار » جاء بألفاظ مختلفة فهو مضطرب .

والجواب أن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف وشرط المضطرب . أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه وليس هذا من ذلك .

وقيل : لايتعين حمل الخيار فى هذا الحديث على خيار الفسخ ، فلعله أريد به خيار الشراء أو خيار الزيادة فى الثمن أو المثمن .

---

(١) انظر فتح البارى ٤ / ٣٣٢ .

(٢) سنن الترمذى ٣ / ٥٥٠ .

والجواب : أن المعهود فى كلام الرسول ﷺ حيث يطلق الخيار إرادة خيار الفسخ كما فى حديث المصراة وحديث الذى يخدع فى البيوع . ثم إنه بعد صدور العقد لا خيار فى الشراء ولا فى الثمن .

قال ابن عبد البر المالكى : قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره وأكثره لايحصل منه شىء[١] .

وأقول : ما المانع من إثبات خيار المجلس مع قولهم بإثبات خيار الشرط . غاية الأمر أن خيار الشرط ثبت باشتراط المتعاقدين أو أحدهما . وخيار المجلس ثبت بحكم الشارع . وقوله : « وكانا جميعاً » [٢] فى هذا أوضح دليل على ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث . وكذا قوله فى آخر الحديث : « وإن تفرقا بعد أن تبايعا » فيه البيان الواضح على أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار . وهذا هو المعروف فى عرف اللغة والناس وظاهر الكلام إذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التفرق بالأبدان . ولو كان المراد التفرق بالأقوال كما يقولون لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه . إذ كل يعلم أن المشترى ما لم يوجد منه قبول المبيع فهو بالخيار . وكذلك البائع خياره فى ملكه ثابت قبل أن يعقد البيع وهذا

---

(١) نقله الحافظ ابن حجر فى الفتح ٤ / ٣٣٢ .

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر أن الداودى أقدم على رد هذا الحديث المتفق على صحته بما لايقبل منه حيث قال الداودى : قول الليث فى هذا الحديث « وكانا جميعاً الخ » ليس بمحفوظ لأن مقام الليث فى نافع ليس كمقام مالك ونظرائه اهـ . قال الحافظ : وهو رد لما اتفق الأئمة على ثبوته بغير مستند وأى لوم على من روى الحديث مفسراً لأحد محتملاته ، حافظاً من ذلك مالم يحفظه غيره مع وقوع تعدد المجلس . فهو محمول على أن شيخهم حدثهم به تارة مفسراً وتارة مختصراً . انظر فتح البارى ٤ / ٣٣٣ .

من العلم العام الذى استقر بيانه . وإذا صح أن المتبايعين هما المتعاقدان ، فليس بعد العقد تفرق إلا التفرق بالأبدان [١] .



(١) راجع إن شئت :
شرح معانى الآثار ٤ / ١٢ – ١٧ .
المحلـــى ٨ / ٣٥٢ – ٣٦٥ .
المغنـــى ٣ / ٥٦٣ – ٥٦٥ .
المجمـــوع ٩ / ١٨٤ – ١٨٨ .
فتح البـــارى ٤ / ٣٣٠ – ٣٣٢ .

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ذَكَرَ رَجُل للنبى ﷺ أَنَّه يُخْدَع فى البُيوع فقال : « إِذَا بايَعْتَ فَقُلْ لا خِلَابَةَ » متفق عليه [١] .

ورواه الدارقطنى [٢] والبيهقى [٣] عن ابن إسحق وزاد فيه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ مايلقى من الغبن فى البيع فقال له رسول الله ﷺ « إذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال » وفيه أنه بقى إلى زمان عثمان رضى الله عنه وهو ابن مائة وثلاثين سنة وكثر الناس فى زمان عثمان فكان إذا اشترى شيئاً ... وقالوا له إنك قد غبنت فيقول إن رسول الله ﷺ قد جعلنى بالخيار ثلاثا فيرد السلعة على صاحبها .... فيقول الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ قد جعله بالخيار فيما يبتاع ثلاثاً فيرد عليه دراهمه ويأخذ سلعته .

الشرح :

« ذكر رجل » فى رواية : رجل من الأنصار . وفى رواية أن اسمه حبان بن منقذ . وقيل : الصحيح أنه والده منقذ بن عمرو الأنصارى [٤] .

« أنه يخدع فى البيوع » ذكر فى الرواية الأخرى « أنه شكا إلى

---

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٣٧ رقم الحديث ٢١١٧ ومسلم ٣ / ١١٦٥ بيوع رقم ٤٨ .

(٢) سنن الدارقطنى ٣ / ٥٥ - ٥٦ .

(٣) سنن البيهقى ٥ / ٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٤) انظر المصدرين السابقين والمنتقى لابن الجارود ص ١٩٧ ومسند أحمد الفتح الربانى ١٥ / ٥٦ ، والنووى على مسلم ١٠ / ١٧٧ ، وفتح البارى ٤ / ٣٣٧ ، والتلخيص الحبير ٣ / ٢١ .

النبى ﷺ مايلقى من الغبن » فبين بهذه الرواية سبب شكواه وهو مايلقى من الغبن .

« لا خلابة » بكسر الخاء لا خديعة ولا لنفى الجنس : أى لا خديعة فى الدين لأن الدين النصيحة . قال النووى : أى لاتحل لك خديعتى أو لا يلزمنى خديعتك (١)

فقه الحديث :

دل الحديث على جواز البيع بشرط الخيار وهو مذهب الأئمة الأربعة .

واستدل بالحديث على أن مدة الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ماورد فيه . وهذا قول أبى حنيفة والشافعى (٢) . ومن أدلة هذا القول جعل الخيار فى المصراة ثلاثة أيام . وكذلك ما ورد من أن عمر قال : « ماأجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ... ثلاثة أيام ... » (٣) .

وحديث ابن عمر رضى الله عنهما « الخيار ثلاثة أيام » (٤) .

وقد أُجيب عن هذا الاستدلال بأن ذكر الثلاثة فى هذا الحديث لا حجة فيه . فعلى تقدير صحته يحتمل أن يكون خاصاً بهذا الرجل ، وذلك أنه جعل له الخيار بقوله عند التبايع لا خلابة رضى معامله أو لم يرض فلا يشبه

---

(١) النووى على مسلم ١٠ / ١٧٧ .

(٢) انظر المجموع ٩ / ١٨٨ و ١٩٤ ، واللباب ٢ / ١٢ – ١٣ .

(٣) الدارقطنى ٣ / ٥٤ و ٥٧ ، والبيهقى ٥ / ٢٧٤ . وقد تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٤) الدارقطنى ٣ / ٥٦ ، والبيهقى ٥ / ٢٧٤ وفيه أحمد بن عبد الله بن ميسرة وهو متروك . انظر التعليق المغنى على الدارقطنى ٣ / ٥٦ .

الخيار الذى يتفقان عليه . ثم إنه لا يلزم من ذكر الثلاثة عدم الزيادة عليها لاحتمال أنه خرج مخرج الغالب . لأن النظر يحصل فيها غالباً وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة .

وأما حديث المصراة فلا حجة فيه حيث جعل الخيار للمشترى بلا رضى البائع وجعله له الشارع دون أن يشترط فى العقد .

وأما قول عمر وحديث ابن عمر فضعيفان لما ذكر فى سنديهما فلا تقوم بهما حجة .

وقال مالك إنه ليس له قدر محدد فى نفسه ، وإنما يتقدر بقدر الحاجة . وذلك يختلف باختلاف المبيعات ففى العقار منتهاه ستة وثلاثون يوماً ، وفى الرقيق عشرة أيام ، وفى العروض كالثياب خمسة أيام ، وثلاثة أيام فى الدواب ، وهكذا [١] . ولا يجوز عند المالكية الأجل الطويل الذى فيه فضل عن اختيار المبيع .

وحجة المالكية أن المفهوم من الخيار هو اختيار المبيع وإذا كان كذلك وجب أن يكون محدداً بزمان إمكان اختيار المبيع وذلك يختلف فى كل مبيع بحسبه . وأجيب بأنه فى قصة حبان بن منقذ جعل له الخيار ثلاثاً ولم يفرق بين مبيع ومبيع . وأيضاً لايمكن ربط الحكم بالحاجة كما قالوا لأنها خفية ومختلفة .

وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر وآخرون : يجوز الخيار لأى مدة اشترطت . فيجوز عندهم لأكثر من ثلاثة أيام دون فرق بين مبيع ومبيع [٢] .

---

(١) انظر الشرح الصغير لأحمد الدردير ٣ / ١٢٧ - ١٢٨ .

(٢) انظر المقنع ١٠٣ .

والمغنى ٣ / ٥٨٥ . واللباب ٢ / ١٣ .

وحجتهم أنه حق يعتمد على الشرط فيرجع فى تقديره إلى مشترطه كالأجل .

واستدل بالحديث على إثبات الخيار بالغبن الفاحش وهو قول أحمد وأحد قولى مالك . وذلك لما ورد فى الحديث من أنه كان يغبن ، وشكا إلى النبى ﷺ ماكان يلقى من الغبن ، فلقنه النبى ﷺ قول لا خلابة وجعل له الخيار لأجل ذلك .

ولم يقل به الجمهور لأن الأصل نفاذ البيع ولزومه كما دلت الأدلة من غير فرق بين غبن وغيره .

وأجابوا عن الاستدلال بهذا الحديث بأن النبى ﷺ إنما جعل له الخيار لضعف عقله . ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار .

وقالوا أيضاً إنها ليست قصة عامة وإنما هى خاصة فى واقعة عين فيحتج بها فى حق من كان بصفة هذا الرجل .

* * *

الربا

عن جابر رضى الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُوكلَه وكَاتِبَه وشَاهِدَيْه » وقال : « هُمْ سَواءٌ » رواه مسلم [١] وللبخارى [٢] نحوه من حديث أبى جحيفة .

الشرح :

« الربا » : أصل الربا الزيادة : يقال ربا الشيء يربو إذا زاد وربا على الخمسين ونحوها . زاد وأربى الرجل عامل بالربا ، ويطلق الربا على كل بيع محرم .

والربا فى الشرع : الزيادة فى أشياء مخصوصة ، أو هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما .

وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا فى الجملة ، وإن اختلفوا فى ضابطه وتفاريعه قال تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [٣] والأحاديث فيه كثيرة مشهورة ومنها هذا الحديث .

« لعن رسول الله ﷺ » اللعن معناه الطرد والإبعاد عن رحمة الله . وهذا يدل على تحريم ماذكر وإثم فاعله .

« آكل الربا » خص الآكل باللعن لكون الأكل هو الغالب فى الانتفاع ، والوعيد حاصل لكل من عمل به سواء أكل منه أم لم يأكل .

وجاء الوعيد فى القرآن للآكل فى قوله تعالى : ﴿ الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ﴾ [٣] .

قال ابن جرير الطبرى « وليس المقصود من الربا فى هذه الآية الأكل إلا أن الذين نزلت فيهم هذه الآيات يوم نزلت كانت طعمتهم

---

(١) صحيح مسلم ٣ / ١٢١٩ كتاب المساقاة رقم الحديث ١٠٦ .
(٢) انظر صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣١٤ رقم الحديث ٢٠٨٦ .
(٣) البقرة : ٢٧٥ .

ومأكلهم من الربا . فذكرهم بصفتهم معظماً بذلك عليهم أمر الربا ومقبحاً اليهم الحال التى هم عليها فى مطاعمهم وفى قوله جل ثناؤه ﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ (١) الآية . ماينبىء عن صحة ماقلنا فى ذلك وأن التحريم من الله فى ذلك لكل معانى الربا . وأن سواء العمل به وأكله وأخذه وإعطاؤه كالذى تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ ... » (٢) .

« وموكله » : أى مطعمه ويدخل فى هذا معطي الربا لأنه ماتحصل الربا إلا منه ، وسمى المعطى موكلاً كما سمى الآخذ آكلاً . لأن المقصود منه غالباً الأكل وهو أغلب الانتفاع وأعظمه .

أما الشاهد والكاتب فيلحقان بالآكل لإعانتهما ومواطأتهما لصاحب الربا عليه ثم أكد ذلك بقوله : « وقال : هم سواء » : أى فى الإثم .

وفى هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين والشهادة عليها ، وفيه تحريم الإعانة على الباطل .

هذا وقد كان الربا محرماً قبل الإسلام فى الديانات السابقة ، كما حكى القرآن عن اليهود بقوله : ﴿ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ﴾ (٣) .

وقوله : ﴿ذلك بأنهم قالوا ليس علينا فى الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾ (٤).

وفى قصة شعيب : ﴿قالوا ياشعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل فى أموالنا مانشاء ﴾ (٥) .

---

(١) البقرة : ٢٧٨ و ٢٧٩ .

(٢) تفسير ابن جرير الطبرى ٣ / ١٠٣ .

(٣) النساء / ١٦١ .

(٤) آل عمران / ٧٥ .

(٥) هود / ٨٧ .

ثم جاء الإسلام مؤكداً ذلك التحريم الوارد فى الديانات السابقة مشدداً فيه ، فآذن متعاطى الربا بالحرب من الله ورسوله ﷺ ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه وعده من السبع الموبقات .

أنواع الربا :

الربا نوعان : ربا النسيئة ، وربا الفضل .

والنسيئة : التأجيل والتأخير ، وهو الزيادة فى أحد العوضين مقابل تأخير الدفع كمن اشترى طناً من التمر فى وقت الشتاء بطن ونصف فى زمن الصيف ويسمى ربا الديون ، والربا الجلى .

والفضل لغة ضد النقص ، وهو الزيادة فى أحد البدلين المتفقين جنساً كذهب بذهب أكثر وشعير بشعير أكثر ونحوهما مما يجرى فيه ربا الفضل ويسمى ربا البيوع ، والربا الخفى .

وربا النسيئة لاخلاف فى تحريمه وهو الذى جاء فى القرآن وبينته السنة .

وأما ربا الفضل فخالف فيه ابن عباس وروى عن غيره من الصحابة ..

وقد روى عنهم أنهم رجعوا عن هذا القول واختلف فى رجوع ابن عباس والصحيح أنه رجع ويأتى ـــ إن شاء الله ـــ بيان هذا فى الكلام على حديث أبى سعيد الخدرى .

* * *

عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَبيْعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَب إلَا مِثْلاً بِمِثْلٍ ولا تُشِفُّوا بَعْضَها على بَعْض ولا تَبِيْعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ ولا تُشِفُّوا بَعْضَها عَلى بَعْض ولا تَبِيْعُوا مِنْها غَائِباً بنَاجِزٍ » متفق عليه (١) .

الشرح :

« ولا تشفوا » : من أشف والشِف بالكسر الزيادة ، ومعناه لاتفضلوا بعضها على بعض . وهو تأكيد لقوله : « مثلاً بمثل » .

« الورق » : بكسر الراء المراد به الفضة .

« غائباً بناجز » : غائباً : أى غير حاضر فى مجلس العقد . وناجز : أى حاضر .

والمراد بقوله : « ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » : أى لا يباع منها حاضر فى المجلس بغائب عن المجلس سواء كان مؤجلاً أو حالاً .

فقه الحديث :

اشتمل الحديث على النهى عن ربا النسيئة وربا الفضل معاً .

أما ربا النسيئة فنهى عنه بقوله : « ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » وهذا سواء كان ذهباً بذهب وفضة بفضة ويسمى مراطلة أم كان ذهباً بفضة ويسمى صرفاً . والحديث دليل على اشتراط التقابض فيما ذكر فى مجلس العقد ولا خلاف فى هذا . ويدل على هذا حديث « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ... » (٢) . ومعنى هاء وهاء : خذ وهات .

ومثله حديث « إلا يداً بيد » (٣) .

---

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٨٠ رقم الحديث ٢١٧٧ ، وصحيح مسلم ٣ / ١٢٠٨ كتاب المساقاة رقم الحديث ٧٥ .

(٢) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٧٧ - ٣٧٨ رقم الحديث ٢١٧٤ ، وانظر مسلم ٣ / ١٢١٠ .

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١٢٠٩ مساقاة رقم ٧٦ .

وتحريم النسيئة سواء اتفق النوع كذهب بذهب أم اختلف كذهب بفضة وهو مجمع عليه .

وأما ربا الفضل فنهى عنه بقوله : « إلا مثلاً بمثل » وقوله : « ولا تشفوا بعضها على بعض » . وفى حديث عبادة بن الصامت : « مثلاً بمثل سواءً بسواء » [١]

وفى حديث أبى هريرة « وزناً بوزن مثلاً بمثل » [٢] .

وقد حصل فى ربا الفضل خلاف قديم فروى عن ابن عباس وابن عمر جوازه وهذا قبل أن تبلغهما الأحاديث القاضية بمنعه ثم رجعا عن هذا القول بعد أن بلغهما .

قال النووى : « وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد « إنما الربا فى النسيئة » [٣] ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً حين بلغهما حديث أبى سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً [٤] .

وأشار بذلك إلى مارواه مسلم عن أبى نضرة قال : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً فإنى لقاعد عند أبى سعيد الخدرى فسألته عن الصرف فقال : مازاد فهو رباً فأنكرت ذلك لقولهما فقال : لاأحدثك إلا ماسمعت من رسول الله ﷺ جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبى ﷺ هذا اللون فقال له النبى ﷺ : « أنَّى لك هذا ؟ قال : انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فإن

---

(١) هو الحديث التالى وسيأتى تخريجه إن شاء الله .
(٢) صحيح مسلم ٣ / ١٢١٢ كتاب المساقاة رقم ٨٤ .
(٣) يأتى تخريجه قريباً إن شاء الله .
(٤) النووى على مسلم ١١ / ٢٤ .

سعر هذا فى السوق كذا وسعر هذا كذا . فقال رسول الله ﷺ : « ويلك أربيت إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشترِ بسلعتك أى تمر شئت » قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة ؟ قال : فأتيت ابن عمر بعدُ فنهانى ولم آتِ ابن عباس قال : فحدثنى أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه [١] .

وروى عن أبى صالح قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل . من زاد أو ازداد فقد أربى فقلت له : إن ابن عباس يقول غير هذا فقال : لقد لقيت ابن عباس فقلت : أرأيت هذا الذى تقول أشىء سمعته من رسول الله ﷺ أو وجدته فى كتاب الله عز وجل ؟ فقال : لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولم أجده فى كتاب الله ، ولكن حدثنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ قال : « الربا فى النسيئة » [٢] .

وعن ابن عباس أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ قال : « إنما الربا فى النسيئة » [٣] .

وروى أيضاً أن أبا سعيد الخدرى لقى ابن عباس فقال له : أرأيت قولك فى الصرف أشيئاً سمعته من رسول الله ﷺ أم شيئاً وجدته فى كتاب الله عز وجل ؟ فقال ابن عباس : كلا لا أقول أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به منى ، وأما كتاب الله فلا أعلمه . ولكن حدثنى أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إنما الربا فى النسيئة » [٤] .

---

(١) صحيح مسلم ٣ / ١٢١٧ كتاب المساقاة رقم الحديث ١٠٠ .
(٢) المصدر السابق رقم الحديث ١٠١ .
(٣) صحيح مسلم ٣ / ١٢١٨ كتاب المساقاة رقم الحديث ١٠٢ .
(٤) المصدر السابق رقم الحديث ١٠٤ وأصل الحديث فى البخارى . انظره بشرح فتح البارى ٤ / ٣٨١ رقم ٢١٧٨ و ٢١٧٩ .

قال النووى : وهذه الأحاديث التى ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهى عن التفاضل فى غير النسيئة فلما بلغهما رجعا إليه [١].

الجمع بين حديث أبى سعيد وحديث أسامة :

دل حديث أبى سعيد الخدرى بمنطوقه على تحريم ربا الفضل فى النوع الواحد .

ودل حديث أسامة بمنطوقه على حصر الربا فى ربا النسيئة ودل بمفهومه على إخراج ماعدا ربا النسيئة من مسمى الربا .

فقيل : إن حديث أسامة منسوخ . قال النووى : وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ـــ يعنى حديث أسامة ـــ وهذا يدل على نسخه [٢] .

وقد تأوله آخرون بعدة تأويلات :

فقيل : إنه محمول على الأجناس المختلفة ، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل ، فيكون معنى « لا ربا إلا فى النسيئة » : لا ربا عند اختلاف الجنس كذهب بفضة وحنطة بشعير متفاضلاً .

وقيل : إنه مجمل وحديث أبى سعيد وغيره مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه .

وقيل : إن معناه لا ربا أغلظ وأشد فى التحريم منه ، ولا يلزم من هذا عدم تحريم ربا الفضل .

وقيل : إن معناه لا يكون الربا لازماً فى الأموال الربوية إلا فى

---

(١) النووى على مسلم ١١ / ٢٤ – ٢٥ . وراجع التمهيد ٤ / ٧٤ .
(٢) النووى على مسلم ١١ / ٢٥ .

النسيئة ، وأما فى التفاضل فلا يلزم . بل يكون عند اتحاد الجنس ولا يكون عند اختلافه .

ويضاف إلى ماتقدم أن الاستدلال بحديث أسامة على جواز ربا الفضل إنما هو بالمفهوم ، فيقدم عليه حديث أبى سعيد وغيره لأن دلالته على تحريمه بالمنطوق .

كما يمكن الجمع بأن مفهوم حديث أسامة عام لأنه يدل على عدم تحريم ربا الفضل فى كل شيء سواء كان من الأجناس المذكورة فى الحديث أم لا وسواء اتحد الجنس أم لا .

وعلى هذا فمفهوم حديث أسامة أعم من الأحاديث الأخرى مطلقاً . فيخصص هذا المفهوم العام بمنطوق تلك الأحاديث .

وعلى أى حال فقد انعقد الإجماع (١) على معنى حديث أبى سعيد فى تحريم ربا الفضل . وهذا يدل على عدم العمل بمفهوم حديث أسامة .

* * *

---

(١) انظر المغنى ٤ / ٣ – ٥ ، والنووى على مسلم ١١ / ٢٥ .

عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ والفِضَّةُ بالفِضَّةِ والبُرُّ بالبُرِّ والشَّعِيْرُ بالشَّعِيْرِ والتَّمْرُ بالتَّمْرِ والْمِلْحُ بالْمِلْحِ مثلاً بمثلٍ سَواءً بسواءٍ يَداً بِيَدٍ فإذَا اخْتَلَفَتْ هَذا الأَصْنَافُ فَبِيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ » رواه مسلم [١] .

الشرح :

« مثلاً بمثل سواءً بسواءٍ » : سواء بسواء تأكيد لقوله مثلاً بمثل وهو مثل التأكيد فى الحديث الذى قبله « مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض » .

« فإذا اختلفت هذه الأصناف » : أى إذا بيع صنف من هذه الأصناف بصنف آخر ، مثل بيع الذهب بالفضة والبر بالشعير والشعير بالتمر والتمر بالملح الخ .

« فبيعوا كيف شئتم » : أى فلا يشترط التماثل فى هذه الحالة بل يكفى التقابض .

فقه الحديث :

أفاد الحديث تحريم التفاضل فيما اتفق جنساً من الأصناف الستة المذكورة ، كذهب بذهب وبر ببر الخ .

والذهب والفضة جنسان علتهما واحدة والبر والشعير والتمر والملح أجناس علتها واحدة فإذا اتفق الجنس والعلة وجب التماثل والتقابض . فلا يجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيد وذلك مثل بيع الذهب بالذهب أو بيع البر بالبر .

وإذا اختلف الجنس واتفقا فى العلة كذهب بفضة أو بر بتمر جاز التفاضل ووجب التقابض .

---

(١) صحيح مسلم ٣ / ١٢١١ كتاب المساقاة رقم ٨١ .

وإذا اختلفت العلة جاز التأجيل والتفاضل والتفرق قبل القبض إجماعاً إذا كان أحد العوضين ثمناً والآخر مثمناً (١) . وذلك مثل أحد النقدين بشيء آخر .

وتحريم الربا فى هذه الأصناف الستة منصوص عليه بحديث رسول الله ﷺ ، فالربا ثابت فيها بالنص والإجماع .

وأما إلحاق غير هذه الأصناف الستة بها فاختلف فيه على مذهبين :-

أحدهما : مذهب الظاهرية أنه لا يلحق بهذه الأصناف الستة غيرها بناءً على قولهم بنفى القياس ، وحكى هذا القول ابن حزم عن طاووس وقتادة وعثمان البتى وأبو سليمان (٢) .

وممن قال به ابن عقيل فى آخره مصنفاته مع قوله بالقياس قال : لأن علل القياسيين فى مسألة الربا علل ضعيفة ، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس . حكى ذلك عنه ابن القيم (٣) .

وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى إلحاق ماسوى هذه الأصناف بها إذا شاركتها فى العلة ولكنهم اختلفوا فى العلة .

وقد اتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة وعلة الأصناف الأربعة الباقية واحدة ثم اختلفوا فى علة كل منهما .

---

(١) انظر المغنى ٤ / ١٢ ، والمجموع ٩ / ٤٠٣ .

وأما إذا اختلفت العلة عند من يعلل بالكيل والوزن ولم يكن أحدهما ثمناً والآخر مثمناً مثل بيع اللحم بالبر ففى جواز النساء خلاف . انظر المغنى ٤ / ١٢ - ١٤ .

(٢) انظر المحلى ٨ / ٤٦٨ ، والتمهيد ٤ / ٩١ - ٩٢ ، والمجموع ٩ / ٣٩٢ - ٣٩٣ .

(٣) انظر إعلام الموقعين ٢ / ١٣٦ .

العلة فى الذهب والفضة :

قال مالك والشافعى : علة الربا فى الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان ، فلا يتعدى الربا فيهما إلى غيرهما لعدم المشاركة : أى لأنه لا يشاركهما شىء فى هذه العلة . وهذا القول رواية عن أحمد (١) .

وقال أبو حنيفة : العلة فيهما الوزن فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما . وهذا القول هو المشهور عن أحمد (٢) .

والراجح الأول بدليل جواز إسلافهما فى الموزونات اتفاقاً كما فى حديث ابن عباس المتفق عليه « من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم ... » .

العلة فى الأربعة الباقية :

قال أبو حنيفة : العلة فى الأربعة الباقية الكيل فيتعدى إلى كل مكيل . وهذا القول هو المشهور فى مذهب أحمد (٣) .

وقال الشافعى : العلة فيها كونها مطعومة فيتعدى إلى كل مطعوم . وهذا رواية عن أحمد (٤) .

وقال مالك : العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فيتعدى حكمها إلى الزبيب لأنه كالتمر وإلى البصل لأنه كالملح وهكذا ، فكأنه يضيف إلى الطعم أمراً آخر وهو الادخار ، ولذا يجوز عند المالكية

---

(١) انظر بداية المجتهد ٢ / ١٢٨ ، والمغنى ٤ / ٦ ، والمجموع ٩ / ٣٩٣ .

(٢) انظر المغنى ٤ / ٥ واللباب ٢ / ٣٧ .

(٣) انظر المصدرين السابقين .

(٤) انظر النووى على مسلم ١١ / ٩ ، ومغنى المحتاج ٢ / ٢٢ ، والمغنى ٤ / ٦ .

التفاضل فى المطعومات التى ليست مدخرة ، كما لايجرى الربا فى مدخر لا يقتات . وهم يفرقون فيها بين علة ربا النساء وربا الفضل . فعلة ربا النسا هى مطلق الطعمية على وجه الغلبة لا التداوى .

وعلة ربا الفضل اقتيات وادخار [١] .

وقال سعيد بن المسيب والشافعى فى القديم العلة فيها كونها مطعومة موزونة أو مكيلة : أى بشرط اجتماع الأمرين الطعم والوزن أو الطعم والكيل ، وهذا القول رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية [٢] .

ويتبين مما تقدم أن مااجتمع فيه الطعم والادخار والكيل أو الوزن فهو محل اتفاق بين الجمهور .

توجيه الأقوال والاحتجاج لها :

ووجه القول بأن العلة الكيل والوزن اعتبار الشارع لهما فى طلب التساوى حيث جاء ذكر الكيل والوزن فى أحاديث الباب مثل :

« الذهب بالذهب وزناً بوزن ... » [٣] .

« لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن » [٤] .

« ماوُزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً وماكيل فمثل ذلك ... » [٥] .

---

(١) انظر شرح الزرقانى على مختصر خليل ٥ / ٦٢ ، والشرح الصغير ٣ / ٩٥ - ٩٦ و ٩٨ - ٩٩ .

(٢) انظر النووى على مسلم ١١ / ٩ ، والاختيارات الفقهية ١٢٧ .

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١٢١٢ كتاب المساقاة رقم ٨٤ من حديث أبى هريرة .

(٤) صحيح مسلم ٣ / ١٢١٤ كتاب المساقاة رقم ٩١ من حديث فضالة بن عبيد .

(٥) رواه الدارقطنى فى سننه ٣ / ١٨ وفى إسناده الربيع بن صبيح متكلم فى روايته . انظر تهذيب التهذيب ٣ / ٢٤٧ - ٢٤٨ .

وفى الحديث المتفق عليه عن أبى سعيد وأبى هريرة « إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة فقال : لاتفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً وقال فى الميزان مثل ذلك » [١] .

فقالوا هذا حجة فى جريان الربا فى الموزونات كلها لأن قوله : فى الميزان : أى الموزون وإلا فنفس الميزان ليست من أموال الربا .

ووجه القول بأن العلة الطعم ماجاء فى حديث معمر بن عبد الله « الطعام بالطعام ... » [٢] قالوا : فدل على أن العلة الطعم وإن لم يكل ولم يوزن . لأنه علق ذلك على الطعام وهو اسم مشتق وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل على التعليق بما منه الاشتقاق [٣] .

ووجه قول مالك هو أن هذه الأصناف الأربعة مطعومة مدخرة غالباً . فيلحق بها ماكان مثلها وتمسك المالكية فى استنباط هذه العلة بأنه لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأصناف الأربعة . فعلم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على فى معناه . وأيضاً لما علم أن منع الربا لأجل أن لايغبن بعض الناس بعضاً وأن تحفظ أموالهم وإذا كان كذلك فواجب أن يكون ذلك فى أصول المعايش وهى الأقوات [٤] .

فى قوله : « والبر بالبر والشعير بالشعير » دليل على أن البر والشعير صنفان . ويدل على ذلك أيضا حديث عمر رضى الله عنه « البر بالبر رباً

---

(١) هو الحديث التالى ، انظر تخريجه هناك .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١٢١٤ كتاب المساقاة رقم الحديث ٩٣ .

(٣) انظر مغنى المحتاج ٢ / ٢٢ .

(٤) انظر بداية المجتهد ٢ / ١٢٩ – ١٣٠ .

إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء » [١] .

وهذا هو قول الجمهور .

وخالف فى ذلك مالك وقال : هما صنف واحد [٢] . واحتج بحديث معمر « الطعام بالطعام مثلاً بمثل » قال : وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل له : فإنه ليس بمثله . قال : إنى أخاف أن يضارع [٣] .

والراجح فى هذا قول الجمهور لقوله بعد أن عد البر والشعير : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » .

وأما حديث معمر هذا فلا حجة فيه ، لأنه لم يصرح بأنهما جنس واحد . وإنما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطاً فهو واضح أنه اجتهاد منه وتورع .

* * *

---

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٧٧ رقم الحديث ٢١٧٠ .

(٢) انظر التمهيد ٤ / ٨٩ - ٩٠ وشرح الزرقانى على مختصر خليل ٥ / ٦٣ ، والشرح الصغير ٣ / ٩٦ .

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١٢١٤ كتاب المساقاة رقم الحديث ٩٣ ومعنى يضارع : يشابه ويماثل .

عن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ إسْتَعْمَل رجُلاً عَلى خَيْبَرَ فَجَاءَه بِتَمْر جَنِيْبٍ فقال رسول الله ﷺ : « أَكُل تمر خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ » فقال : لا والله يارسول الله إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِن هذَا بالصاَّعَيْن والثَّلاثَةِ فقال النبى ﷺ : « لاتَفْعَل بعْ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ ثم ابْتَع بالدَّرَاهِمِ جَنِيْباً » [١] متفق عليه وللبخارى : « وقال فى المِيْزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ » [٢] . ولهما « وكَذَلِكَ المِيْزَان » [٣] .

الشرح :

« استعمل رجلاً » جاء فى رواية « بعث أخا بنى عدى من الأنصار إلى خيبر فأمره عليها » وفى رواية أخرى أن اسمه « سَواد بن غَزِيَّة » [٤] .

« بتمر جنيب » بوزن عظيم . قيل : هو الذى أخرج منه حشفه ورديئه . وقيل : هو الذى لايخلط بغيره بخلاف الجمع [٤] .

قال النووى : « وهو نوع من التمر من أعلاه » [٥] .

وقال ابن الأثير : « الجنيب : نوع جيد معروف من أنواع التمر » [٦] .

« الجَمْع » : قيل : التمر الردىء ، وقال فى النهاية : « كل لون من

---

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٩٩ رقم الحديث ٢٢٠١ و ٢٢٠٢ ، وصحيح مسلم ٣ / ١٢١٥ كتاب المساقاة رقم الحديث ٩٥ .

(٢) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٤٨١ رقم الحديث ٢٣٠٢و٢٣٠٣ .

(٣) « « « « ١٣ / ٣١٧ رقم الحديث ٧٣٥٠ و ٧٣٥١وصحيح مسلم ٣ / ١٢١٥ كتاب المساقاة رقم ٩٤ .

(٤) انظر فتح البارى ٤ / ٤٠٠ .

(٥) النووى على مسلم ١١ / ٢١ .

(٦) النهاية فى غريب الحديث ١ / ٣٠٤ .

النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع . وقيل : تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه ومايخلط إلا لرداءته » [١] .

ويشهد لهذا التفسير الأخير ماجاء فى بعض الروايات عند مسلم عن أبى سعيد قال : « كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ وهو الخِلْط من التمر ... » [٢] .

« وقال فى الميزان مثل ذلك » « وكذلك الميزان » : أى والموزون مثل المكيل لايباع رطل برطلين مثلاً .

وقد تكررت مثل هذه القصة وجاء الحكم فيها واحداً . فعن أبى سعيد قال : جاء بلال إلى النبى ﷺ بتمر برنى ، فقال له النبى ﷺ : « من أين هذا ؟ » قال بلال : كان عندى تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبى ، فقال النبى ﷺ عند ذلك : « أوّه أوّه عين الربا لاتفعل ولكن إذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به » [٣] .

وفى نحو هذه القصة عند مسلم : « هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا » [٤] .

فقه الحديث :

هذا الحديث دل على ما دلت عليه الأحاديث الأخرى من عدم جواز بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، فهو من أدلة تحريم ربا الفضل .

---

(١) النهاية فى غريب الحديث ١ / ٢٩٦ .
(٢) صحيح مسلم ٣ / ١٢١٦ كتاب المساقاة رقم الحديث ٩٨ .
(٣) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٤٩٠ رقم الحديث ٢٣١٢ ، ومسلم ٣/ ١٢١٥ كتاب المساقاة رقم ٩٦ .
(٤) صحيح مسلم ٣ / ١٢١٦ كتاب المساقاة رقم الحديث ٩٧ .

وفيه دليل على أن التمر بالتمر لايجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل وأنه سواء فيه الطيب والردىء ، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد لايجوز التفاضل فى شىء منه ، ومثله فى هذا الأصناف الأخرى كالذهب والفضة والبر ... الخ . لافرق فيها بين جيد وردىء وغير ذلك وقد نقل فى هذا كله الإجماع .

دلت الروايات الأخرى على أن مثل هذا البيع فاسد مردود .. وعدم ذكره هنا فى هذه القصة لايدل على عدم وقوعه .

ويحتمل أن يكون عدم ذكره إكتفاءً بأن ذلك معلوم ، وعلى أى حال حيث ثبت قوله :

« فردوه » فى رواية مسلم فالحكم واحد ، وإن كانت القصة متعددة ، ففيه دليل على أن البيوع الفاسدة ترد .

ويستفاد من الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه ، وهذا فيما يعذر فيه بالجهل من علم الخاصة .

ويستفاد منه جواز اختيار طيب الطعام خلافاً لمن منع ذلك من المتزهدين .

وتقدم الاستدلال بقوله : « وقال فى الميزان مثل ذلك » على التعليل بالكيل والوزن فى الربا كما هو مذهب أبى حنيفة والمشهور عن أحمد .

واستدل بالحديث على أن ماكان أصله الكيل لايباع إلا كيلاً وكذا الوزن . وأجاز بعضهم بيع ماكان أصله الكيل بالوزن وقال : إن المماثلة تدرك بالوزن فى كل شىء دون العكس .

قال ابن عبد البر : وفيه تثبيت الوكالة لأن خيبر كان الأمر فيها إليه وعامله إنما تصرف فى ذلك بالوكالة [١].

* * *

---

(١) التمهيد ٥ / ١٣١ .

عن فضالة بن عُبَيْد رضى الله عنه قال : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَر قِلَادَةً باثْنَىْ عَشَرَ دِيْناراً فيها ذَهَبٌ وخَرَزٌ فَفَصَّلْتُها فَوَجَدْتُ فيها أَكْثَرَ مِن اثْنَىْ عَشَرَ دِيْناراً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للنبى ﷺ فقال : « لاتُبَاع حتَّى تُفَصَّل » رواه مسلم (١) .

الشرح :

« حتى تفَصَّل » : بفتح الفاء وتشديد الصاد : أى حتى يميز ذهبها من خرزها والتفصيل التمييز . وقد جاء هذا فى رواية أبى داود « لا حتى تميز بينهما » (٢) . حصل اختلاف بين الروايات فى صفة القلادة وفى قدر ثمنها . إلا أن هذا الاختلاف لايوجب ضعفاً للحديث والجواب عنه كما قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : أن هذا الاختلاف لايوجب ضعفاً بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه ، وهو النهى عن بيع مالم يفصل وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به فى هذه الحالة مايوجب الحكم بالاضطراب . وحينئذ فينبغى الترجيح بين رواتها وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم ، وتكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة . وهذا الجواب هو الذى يجاب به فى حديث جابر وقصة جمله ومقدار ثمنه (٣) .

فقه الحديث :

يدل الحديث على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يميز بينهما ، فيباع الذهب بوزنه ذهباً ويباع الآخر وحده . وهذا موضع اتفاق فى

---

(١) صحيح مسلم ٣ / ١٢١٣ كتاب المساقاة رقم الحديث ٩٠ .

(٢) انظر جامع الأصول ١ / ٥٥٦ و ٥٥٧ .

(٣) التلخيص الحبير ٣ / ٩ .

مثل الصورة المذكورة فى هذا الحديث حيث كان الذهب الذى فى القلادة أكثر من الثمن وكذا لو كان مساوياً له .

ومثل هذا فضة مع غيرها بفضة وكذا بر مع غيره ببر وكذا تمر مع غيره بتمر . وكذا سائر الربويات فلابد من فصلها .

وسواء كان الذهب فى الصورة المذكورة كثيراً أو قليلاً ومثله بقية الربويات . وهذه المسألة مشهورة عند بعض العلماء بمسألة مد عجوة .

وصورتها : مد عجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين أو بدرهمين فلا يجوز مثل هذا البيع لهذا الحديث وهو مذهب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة [١] .

ومن حجة هذا القول غير الحديث المذكور سد الذرائع عند من يقول به لأن الفضل المتوهم كالمحقق فتوهم الربا كتحققه .

وذهب بعض العلماء ومنهم الحنفية إلى أنه يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه [٢] .

وأجابوا عن الاستدلال بحديث القلادة بأن الذهب كان فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً وقد اشتراها باثنى عشر ديناراً ، وهم لايجيزون هذا وإنما يجيزون البيع إذا باعها بذهب أكثر مما فيها فيكون مازاد من الذهب المنفرد فى مقابل الخرز ونحوه مما هو مع المبيع .

---

(١) انظر النووى على مسلم ١١ / ١٨ .
ومنتهى الإرادات ١ / ٣٧٨ .
والشرح الصغير ٣ / ٨٤ .
(٢) انظر شرح معانى الآثار ٤ / ٧٥ .

وهو جواب ضعيف لأمرين :

الأول : أن تجويز مثل هذا ذريعة إلى الربا بحيث يباع القليل بالكثير ويوضع مع القليل أى شيء يستحل به البيع . وبهذا يهدر مقصود الشرع فى تحريم الربا .

الثانى : أن النبى ﷺ قال فى هذا الحديث : « لاتباع حتى تفصل » فمنع صحة البيع ومد المنع إلى غاية هى التمييز والتفصيل ، لا لعلة زيادة الثمن . وهذا صريح فى اشتراط فصل أحدهما عن الآخر فى البيع وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع قليلاً أو كثيراً .

وأجاز المالكية بيع المحلى بأحد النقدين يباع بأحدهما بشروط :

الأول : أن تكون الحلية مباحة كحلية السيف وثوب المرأة فلا يجوز نحو حلية سكين وثوب رجل .

الثانى : أن تكون مسمرة بحيث يلزم على خلعها فساد .

الثالث : تعجيل المعقود عليه من ثمن ومثمن فإن أجلا أو أحدهما منع .

الرابع : إن بيع بصنف الحلية اشترط أن تكون الحلية تبعاً الثلث فما دونه (١) .

* * *

---

(١) انظر الشرح الصغير ٣ / ٩٠ - ٩١ .

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ ورَضِيتُمْ بالزَّرْعِ وتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لا يَنْزِعُه حتَّى تَرْجِعُوا إِلى دِينِكُم » (١) .

---

(١) رواه أبو داود ٢ / ٢٤٦ وفى طريقه عنده إسحاق الخراسانى فيه ضعف كما قال فى التقريب . وانظر الميزان ١ / ٨٤ وأصح ماورد فى ذم بيع العينة كما قال فى التلخيص ٣ / ١٩ مارواه أحمد فى المسند ٢ / ٢٨ من طريق الأسود بن عامر أنا أبو بكر عن الأعمش عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر صححه ابن القطان كما فى التلخيص ٣ / ١٩ ونصب الراية ٤ / ١٧ .

قال ابن حجر : وعندى أن إسناد الحديث الذى صححه ابن القطان معلول لأنه لايلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً لأن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء ، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراسانى فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور . اهـ .

قلت : نعم الأعمش مدلس ولم يصرح بالسماع وصحيح أنه لايلزم من كون رجال السند ثقات أن الحديث صحيح ولكن من أين للحافظ قوله : وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراسانى بعد التصريح بأنه عطاء بن أبى رباح .

وروى أحمد نحوه من طريقين عن شهر بن حوشب عن ابن عمر (المسند ٢ / ٤٢ و ٨٤) وله شاهد عند الدارقطنى ٣ / ٥٢ من عائشة أن أم محبة باعت جارية من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء واشترتها منه بستمائة نقداً فقالت عائشة « بئسما شريت وماشتريت وأبلغى زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب ... » ورواه عبد الرزاق فى مصنفه ٨ / ١٨٤ - ١٨٥ والبيهقى فى سننه ٥ / ٣٣٠ - ٣٣١ قال الدارقطنى : أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما . اهـ . قلت : أما أم محبة فلا يضر كونها مجهولة لأنها ليست من السند بل من متن القصة . وأما العالية فهى بنت أيفع روى عنها ابنها يونس وزوجها أبو إسحاق فهى ليست مجهولة العين وذكرها ابن سعد فى الطبقات ٨ / ٤٨٧ . والخلاصة : أن أحاديث العينة لها طرق كثيرة والعلل التى أعلت بها ليست كلها مسلمة وبعضها مبالغ فيها وهى بمجموع طرقها تنهض للاستدلال . والله أعلم .

الشرح :

« العينة » : بيع سلعة بثمن مؤجل ثم يعود بائعها فيشتريها بأنقص منه حالًا . سميت عينة لحصول العين فيها وهو النقد ولأنه يعود إلى البائع عين ماله .

« وأخذتم أذناب البقر » : كناية عن الاشتغال بالحرث والزراعة عن الجهاد .

« ورضيتم بالزرع » : كناية عن أنه صار كل همهم .

« ذُلاً » : هواناً وضعفاً .

فقه الحديث :

استدل الجمهور بهذا الحديث على تحريم بيع العينة .

واحتجوا أيضاً بأن مثل هذه الصورة من الذرائع الربوية التى يجب أن تسد حتى ولو لم يرد مثل هذا الحديث كيف وقد ورد من طرق كثيرة كما تقدم .

وقال الشافعية مسألة العينة ليست بحرام واستدلوا بحديث « بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً » قالوا : لأنه لم يخص بقوله « ثم ابتع بالدراهم جنيباً » غير الذى باع له الجمع : أى أنه أطلق ولم يفرق بين أن يشترى من المشترى أو من غيره فدل على أنه لا فرق .

كما استدلوا بالاتفاق على جواز بيع السلعة التى اشتراها ممن اشتراها منه بعد مضى مدة .

والجواب عن الاستدلال بحديث « بع الجمع بالدراهم » أنه مطلق مقيد بأحاديث ذم بيع العينة وبوجوب سد الذرائع ، فحديث « بع الجمع بالدراهم ... » لا يتناول مثل هذه الصورة بعمومه بل بإطلاقه

والمطلق يحتمل التقييد ، ويكفى تقييده بأدنى دليل وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة .

وليعلم أنه ليس فى الدليل المذكور أن البيع الأول كان مؤجلاً بل فى قوله : « ثم ابتع بالدراهم » دليل على أن البيع الأول حال فلا دليل فيه للصورة المذكورة . إلا أنه يمكن أن يستدل به للقول بعدم سد الذرائع لأن بعض صور هذا البيع يؤدى إلى بيع التمر بالتمر متفاضلاً ويكون الثمن لغواً ، والجواب عنه ماتقدم أن المطلق يحتمل التقييد ... الخ .

وأما استدلالهم بالاتفاق على جواز بيع السلعة التى اشتراها ممن اشتراها منه بعد مضى مدة فليس فيه دليل فإنه قياس مع الفارق لأنه فى هذه الحالة لايكون ذريعة ، والله أعلم [1] .

ولا يخفى أن الورع فى البعد عن مثل هذه المعاملة .

وهذا الخلاف إنما هو إذا لم يكن هناك شرط ، فإن اشترط البيع الثانى فى عقد البيع الأول بأن شرط أن يبتاع من المشترى لم يجز عند الجميع . والله أعلم .

* * *

---

(١) راجع إن شئت :
المغنى ٤ / ١٩٣ - ١٩٥ .
وفتح البارى ٤ / ٤٠٠ - ٤٠١ .
والشرح الصغير ٣ / ١١٧ .

الرخصة فى بيع العرايا

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه « أَنَّ رسول الله ﷺ رَخَّصَ فى العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً » متفق عليه [١] . ولمسلم « رَخَّصَ فى العَرِيَّةِ يأخُذُها أَهْلُ البَيْتِ بخَرْصِهَا تَمْراً يَأْكُلُونَها رُطَبَاً » [٢] .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه « أَنَّ رسول الله ﷺ رَخَّصَ فى بَيْعِ العَرَايَا بخَرْصِها مِن التَمْر فيما دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُق أَوْ فى خَمْسَةٍ » متفق عليه [٣] .

الشرح :

« العرايا » : جمع عريَّة بتشديد الياء كمطية ومطايا وضحية وضحايا .

وأصل العرية : عطية ثمر النخل دون الرقبة مثل منيحة الإبل والغنم : عطية اللبن دون الرقبة .

قيل : سميت عرية لأنها عرية عن حكم باقى البستان : أى أُفردت بحكم خاص .

وقيل : من عراه يعروه إذا أتاه وتردد إليه لأن صاحبها يتردد إليه .

« رخص » : الرخصة التسهيل والتيسير يقال : رخص لنا الشارع فى كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصاً إذا يسره وسهله [٤] .

---

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٩٠ رقم الحديث ٢١٩٢ ، ومسلم ٣ / ١١٦٩ بيوع رقم الحديث ٦٤ .

(٢) مسلم ٣ / ١١٦٩ كتاب البيوع ٦١ .

(٣) البخارى بشرح فتح البارى ٥ / ٥٠ رقم الحديث ٢٣٨٢ ، ومسلم ٣ / ١١٧١ بيوع رقم الحديث ٧١ .

(٤) انظر المصباح المنير ١ / ٢٣٩ .

والرخصة : ماشرع من الأحكام لعذر مع بقاء دليل الإيجاب والتحريم لولا ذلك العذر .

« رخص فى العرايا » : أى رخص فى بيع ثمر العرايا لا العرايا نفسها ، لأن العرية هى النخلة فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه .

« بخرصها » : بفتح الخاء وقيل بكسرها . قال النووى : والفتح أشهر [١] .

ومعناه : تقدير مافيها إذا صار تمراً ، فمن فتح قال هو اسم الفعل ، ومن كسر قال هو اسم للشىء المخروص ، والخرص هو التخمين والحدس .

« أوسق » : جمع وسق . والوسق ستون صاعاً .

فقه الحديث :

بيع العرايا بخرصها من التمر داخل فى عموم بيع المزابنة المنهى عنه ، كما فى حديث ابن عمر المتفق عليه « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلا ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله » [٢] .

كما يشمله النهى عن بيع الثمر بالتمر : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر » متفق عليه [٣] . ولمسلم : « ثمر النخل » [٤] .

---

(١) انظر النووى على مسلم ١٠ / ١٨٤ .

(٢) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٤٠٣ رقم الحديث ٢٢٠٥ ، ومسلم ٣ / ١١٧٢ بيوع رقم الحديث ٧٦ .

(٣) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٨٣ رقم الحديث ٢١١٣ ، ومسلم ٣ / ١١٦٧ بيوع رقم الحديث ٥٧ من حديث ابن عمر .

(٤) صحيح مسلم ٣ / ١١٧١ بيوع ٧٣ ولفظه « نهى عن المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً .. » من حديث ابن عمر .

والعلة فى هذا علة الربا وهى عدم العلم بالتساوى . فالعرايا داخلة فى عموم ماتقدم لكن استثناها الدليل من التحريم ، ولذا عبر بالرخصة .

والقول بجواز بيع العرايا بخرصها من التمر هو قول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد .

وحجة الجمهور الأحاديث التى رخصت فى بيعها ، ومنها حديث زيد بن ثابت وأبى هريرة المذكورين ومنها مايلى :

حديث جابر : « نهى النبى ﷺ عن بيع الثمر حتى يَطِيْب ولا يُباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا » متفق عليه (١) .

وحديث سهل بن أبى حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخَّص فى العرية أن تُباع بخرصها يأكلها أهلها رُطَباً » وفى لفظ : « إلا أنه رخص فى العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رُطَباً » هذا لفظ البخارى (٢) . ولفظ مسلم « إلا إنه رخص فى بيع العرية – النخلة والنخلتين – يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رُطَباً » (٣) .

وخالف فى جوازها الحنفية فقالوا : لايجوز بيع العرية بخرصها من التمر . واحتجوا بالنهى عن بيع المزابنة والنهى عن بيع الثمر بالتمر فقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بالنهى عن ذلك (٤) .

---

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٨٧ رقم الحديث ٢١٨٩ ، ومسلم ٣ / ١١٧٤ بيوع رقم الحديث ٨١ .

(٢) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٨٧ رقم الحديث ٢١٩١ .

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١١٧٠ كتاب البيوع رقم الحديث ٦٧ .

(٤) انظر شرح معانى الآثار ٤ / ٣٢ .

والجمهور مُسَلِّمون بأن بيع العرايا داخل فى عموم النهى عن بيع الثمر بالتمر ، إلا أن الرخصة خصته من هذا العموم .

وادعى بعض الحنفية أن بيع العرايا منسوخ بنهيه ﷺ عن بيع الثمر بالتمر .

وهذه الدعوى مردودة لأن الذى روى النهى عن بيع الثمر بالتمر هو الذى روى الرخصة فى بيع العرايا فأثبت النهى والرخصة معاً . بل إن فى حديث زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ « رخص بعد ذلك فى بيع العرايا » [١] : أى بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر ، وهذا من أصرح ماورد فى الرد على من زعم أن بيع العرايا منسوخ بالنهى عن بيع الثمر بالتمر لأن المنسوخ لايكون بعد الناسخ [٢] .

وما فى حديث زيد هو الذى يقتضيه لفظ الرخصة ، فإنها تكون بعد منع .

وقد تأول الحنفية الرخصة فيها على معنى غير معنى البيع فنسبوا للإمام أن معنى ذلك أن يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له فى ارتجاع تلك الهبة . فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمراً [٣] .

وذكر الطحاوى لذلك معنى آخر هو أن معنى الرخصة فيه أن المرء مأمور بإمضاء ماوعد به ولو لم يكن واجباً عليه ، فلما أذن له أن يحبس ماوعد به ويعطى بدله ولا يكون فى حكم من أخلف وعده . فهذا موضع الرخصة [٤] .

---

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٨٣ - ٣٨٤ رقم الحديث ٢١٨٤ .
(٢) انظر فتح البارى ٤ / ٣٨٥ و ٣٨٨ .
(٣) انظر شرح معانى الآثار ٤ / ٣١ .
(٤) انظر المصدر السابق ٤ / ٣٢ .

ويرد هذا التأويل التصريحُ فى أحاديث رخصة العرايا باستثنائها ، حيث ينهى فى أول الحديث عن بيع الثمر بالتمر ثم يرخص فى بيع العرايا . فكيف يحمل أول الحديث على معنى البيع ولايحمل آخره عليه مع أن البيع المذكور آخراً مستثنى من البيع المذكور أولاً فكلاهما بيع .

واحتج الحنفية لمذهبهم بأشياء تدل على أن العرية هى العطية ولا حجة فى شىء منها ، لأنه لايلزم من كون أصل العرية العطية أن لاتطلق شرعاً على صور أخرى كما أن حملهم الرخصة على الهبة بعيد بعد تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه ، فلو كان المراد الهبة لما صرح ببيعها واستثناها من البيع . ولأنه عبر بالرخصة والرخصة تكون بعد منع ، والمنع إنما هو فى البيع لا فى الهبة . وبأن الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو مادونها والهبة لاتتقيد بمثل هذا (١) .

اختلاف الجمهور فى شرطها :

والجمهور بعد اتفاقهم على جوازها اختلفوا فى شرطها .

أما مالك فقصرها على صورة واحدة ، وهى أن يهب صاحب الحائط لرجل ثمر نخلة أو نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشترى منه رطبها بقدر خرصها من التمر . ومثل ذلك كل من صارت إليه ثمرة الحائط ببيع أو هبة أو ميراث فله شراء العرية بمثل مايجوز ذلك للمعرى . وكذلك من صارت إليه العرية له بيعها كما ذكر .

فعلة جواز بيعها عند المالكية لحوق الضرر بمالك ثمرة البستان

---

(١) راجع إن شئت :
الأموال لأبى عبيد ٥٩٠ .
المنتقى للباجى ٤ / ٢٢٦ – ٢٢٧ .
وفتح البارى ٤ / ٣٩٢ .

بدخول المعرى له فى حائطه وتطلعه على عوراته ، ولما فيها من المعروف بتحمل المشترى المؤونة والحراسة عن المعرى له .

ومن شرطها عندهم أنها لاتباع بهذه المعاملة إلا لمالك ثمرة البستان خاصة ، حيث لايندفع الضرر عنه ببيعها لغيره .

ويستدلون لهذا التأويل بأمرين :

أحدهما : أن العرية مشهورة بين أهل المدينة متداولة بينهم وقد نقلها مالك هكذا .

الثانى : قوله فى حديث سهل المتقدم : « يأكلها أهلها » فقالوا : إنه عم المنع واستثنى من ذلك أهل العرية وهم أرباب النخل . فوجب اختصاص هذا بهم وبقى من عداهم على حكم المنع .

ومن شرطها عندهم أن تكون خمسة أوسق فأدنى كما سيأتى . وأن يعطيه خرصها عند الجداد ولا يجوز له تعجيل العوض تمراً لأن هذا معنى ورد الشرع بخرصه ، فكان من سنته أن يتأجل بالخرص منه تمراً إلى الجداد كالزكاة (١) .

ويمكن الجواب عن استدلال المالكية بعدة أمور :

أحدها : أن قوله « أهلها » يحتمل أن يراد به من تصير إليه بالشراء .

الثانى : أن حديث سهل جاء بلفظ آخر : « إلا أنه رخص فى العرية يبيعها أهلها ... » (٢) فقال : « يبيعها » ولم يقل : يشتريها .

وكذلك فى حديث زيد أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب

---

(١) انظر الأموال لأبى عبيد ص ٥٨٧ ، والمنتقى شرح الموطأ للباجى ٤ / ٢٢٨ – ٢٢٩ ، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢ / ١٣٦ ، والشرح الصغير ٣ / ١٧٧ و ١٧٨ .

(٢) تقدم تخريجه .

العرية أن يبيعها بخرصها » (١) . فقال : « أن يبيعها » وهذا كله يرد القول بأن المراد بقوله : « يأكلها أهلها » مالك الحائط .

الثالث : أنه جاء فى رواية مسلم : « .. يأخذها أهل البيت ... » (٢) وهذا مما يرد تأويلهم .

الرابع : أنه لو كان المراد مالك الحائط لما كان للتقييد بما دون خمسة أوسق معنى ، لأن حاجة المالك لاتختص بذلك . كما أن التقييد بما ذكر وتقليله يشعر بأنه إنما أرخص لهم بقدر مايأكلون فقط .

الخامس : فى قوله : « يأكلونها رطباً » رد على قول مالك فإنه مشعر بأن مشترى العرية يشتريها ليأكلها وأنه ليس له رطب يأكله غيرها . ولو كان المرخص له صاحب الحائط خاصة لكان فى حائطه من الرطب مايأكله غيرها ولم يحتج إلى بيع العرية .

وأما الشافعية فاشترطوا كونها دون خمسة أوسق . وأن يتم التقابض فى المجلس وبعضهم اشترط كونها على رؤوس الشجر ، وبعضهم لم يشترط ذلك .

أما اشتراط كونها دون خمسة أوسق فلحديث أبى هريرة « ... فيما دون خمسة أوسق ... » وسيأتى الكلام على ذلك .

وأما اشتراط التقابض فلأنه الأصل وإنما عفى عن طلب التماثل وبقى شرط التقابض كما هو فى بيع ربوى بربوى يتفق معه فى العلة . ومما يستدل به لذلك ماذكره الشافعى فى اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال : قلت لزيد بن ثابت : ماعراياكم هذه ؟ قال : فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة

---

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٨٤ رقم الحديث ٢١٨٨ ، ومسلم ٣ / ١١٦٩ كتاب البيوع رقم الحديث ٦٠ .

(٢) تقدم تخريجه .

يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطباً » [1] . ففيه دليل لمن يشترط التقابض وإلا لم يكن لذكر وجود التمر عندهم وجه . والله أعلم .

وأما اشتراط كونها على رؤوس الشجر فلقوله : « يأكلونها رطباً » على أن أحد المعانى فى الرخصة أن يأكل الرطب على التدريج طرياً وهذا المقصود لا يحصل فيما هو على الأرض فاعتبروا هذا قيداً .

ومن لم يعتبر منهم هذا القيد ، فقد ألحق ما على الأرض بما على الشجر وقال :

إن الرخصة تشمله فهى أعم من كونه على الشجر أو مقطوعاً لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك .

والحقيقة أن المقطوع يخرج عن مسألة العرايا لأن العرايا استثنيت من بيع الثمر بالتمر وصورته بيع ثمر على الشجر بتمر كيلاً وأما إذا كان مقطوعاً فهو مسألة أخرى . والله أعلم .

وقول الشافعية فى رخصة العرايا أوسع الأقوال فهم يجيزونها من كل أحد ولكل أحد ، وبهذا تبطل فائدة التخصيص واستثناء الرخصة من المنع .

قيل : وهو تفسير مرجوح بأنه عين المزابنة المنهى عنها فى قصة لاترهق إليها حاجة أكيدة ولا تندفع بها مفسدة .

---

(١) اختلاف الحديث بهامش الأم ٧ / ٣٢٧ والأم ٣ / ٤٧ قال السبكى : هذا الحديث لم يذكر الشافعى إسناده وكل من ذكره إنما حكاه عن الشافعى ولم يجد البيهقى فى المعرفة له إسناداً . قال : ولعل الشافعى أخذه من السير . قال ابن حجر : يعنى سير الواقدى انظر فتح البارى ٤ / ٣٩٣ ، والتلخيص الحبير ٣ / ٢٩ - ٣٠ .

وقولهم هذا يفضى إلى جواز بيع الحائط كله عرايا حيث تتعدد الصفقة من عدة أشخاص لكل شخص دون خمسة أوسق . بل بعضهم أجازها لشخص واحد حيث تتعدد الصفقة فى كل صفقة أقل من خمسة أوسق [١] .

وقد حكى عن الشافعى تقييدها بالمساكين وهو اختيار المزنى . وقد ذكر عن الشافعى أنه استدل على ذلك بما فى حديث سهل « إلا أنه أرخص فى العرايا أن تباع بخرصها من التمر يأكلها أهلها رطباً » قال المزنى : اختلف ماوصف الشافعى فى العرايا وكرهت الإكثار فأصح ذلك عندى ماجاء فيه الخبر وماقال فى كتاب اختلاف الحديث . وفى الإملاء أن قوماً شكوا إلى النبى ﷺ أنه لانقد عندهم ولهم تمر من فضل قوتهم فأرخص لهم فيها [٢] .

---

(١) راجع إن شئت :- المنتقى للباجى ٢٢٩/٤ ، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٣٦/٢ ، وفتح العزيز ٩ / ٩١ و ٩٥ - ٩٦ و ٩٧ - ٩٨ ، وفتح البارى ٣٩٣/٤ ، وإعلاء السنن ١٣٣/١٤ .

(٢) مختصر المزنى بهامش الأم ٢ / ١٧٧ - ١٧٨ ، وانظر الأم ٣ / ٤٧ واختلاف الحديث بهامشها ٧ / ٣٢٧ . وقد ذكر ابن حجر فى الفتح قول الشافعى هذا فقال : وحكى عن الشافعى تقييدها بالمساكين على ما فى حديث سفيان بن حسين وهو اختيار المزنى . اهـ ٤ / ٣٩٢ .

ويعنى بحديث سفيان بن حسين ماذكر البخارى تعليقاً ٤ / ٣٩٠ « العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر » .

ومن الواضح أن هذا يختلف عما ذكر فى المصادر السابقة حيث أفادت أن المساكين هم الذين يحتاجون إلى الرطب وعندهم تمر ، فرخص لهم أن يشتروا العرايا بما عندهم من التمر . وما ذكره ابن حجر يفيد أن المساكين توهب لهم العرايا فيشق عليهم انتظار صيرورتها تمراً فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر . والفرق واضح بين الصورتين ففى الأولى يشترونها وفى الثانية يبيعونها .

ولعله أراد مجرد اتصافهم بالمساكين بصرف النظر عن كونهم رخص لهم أن يبيعوها أو يشتروها .

وأما الحنابلة فاشترطوا كونها دون خمسة أوسق وأن يتم التقابض فى المجلس كقول الشافعية . واشترطوا أن يكون المشترى محتاجاً إلى الرطب وليس عنده مايشترى به سوى التمر ، واشترط بعضهم حاجة البائع إلى البيع أيضاً ، واشترط الخرقى كونها موهوبة لبائعها ، ثم اشترطوا لبقاء العقد أن يأكلها رطباً فإن تركها المشترى حتى تصير تمراً بطل العقد (١) .

أما اشتراط كونها دون خمسة أوسق والتقابض فلما تقدم .

وأما اشتراط أن يكون المشترى محتاجاً ولا ثمن عنده ، فلما روى محمود بن لبيد عن زيد بن ثابت أن قوماً شكوا إلى النبى ﷺ أنه لانقد عندهم ولهم تمر من فضل قوتهم فأرخص لهم فيها (٢).

واستنبطوا من هذا أنها إنما رخص فيها لحاجة المحتاجين .

وأما اشتراط حاجة البائع أيضاً فهو قول مرجوح . قال ابن قدامة : « ولأننا لو اعتبرنا الحاجة من المشترى وحاجة البائع إلى البيع أفضى إلى أن لا يحصل الإرفاق إذ لايكاد يتفق وجود الحاجتين فتسقط الرخصة » (٣) .

وأما اشتراط كونها موهوبة لبائعها فمرجوح أيضاً ، وهو مأخوذ من أصل تسميتها وليس بلازم فى الرخصة . قال ابن قدامة : « ولأن اشتراط كونها موهوبة مع اشتراط حاجة المشترى إلى أكلها رطباً ولا ثمن معه

---

(١) انظر المغنى ٤ / ٧٢ ، ومنتهى الإرادات ١ / ٣٧٧ - ٣٧٨ ، والإقناع ٢ / ١١٧ - ١١٨ .

(٢) تقدم قريباً .

(٣) المغنى ٤ / ٦٨ .

يفضى إلى سقوط الرخصة ، إذ لايكاد يتفق ذلك ، ولأن ماجاز بيعه إذا كان موهوباً جاز وإن لم يمكن موهوباً كسائر الأموال » [١] .

وأما قولهم يشترط لبقاء العقد أن يأكلها رطباً .. الخ . فعللوه بأن شراءها إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب فإذا أتمرت تبينا عدم الحاجة فيبطل العقد [٢] .

وهذا القول وتعليله غير ظاهر . وعن أحمد أنه لايبطل وهو الصحيح حتى ولو اعتبرنا الحاجة شرطاً ، فإنه عند وجود الحاجة يصح البيع ويلزم وتنتقل ملكيتها إلى المشترى وتكون من ضمانه وكذلك ملك البائع للتمر .. ثم إنه لو أخذ رطبها ولم يأكله بل تركه عنده حتى يصير تمراً جاز عندهم ، فكذلك لو تركه على الشجر . والله أعلم .

واعتبار الحاجة فى بيع العرايا يؤيده تقييدها بما دون خمسة أوسق ، والتصريح بالرخصة مما يبين أنها أخرجت من عموم التحريم لعلة .

وقد رجح أبو عبيد فى الأموال صورة الحاجة لأن له شاهدين فى الحديث . أحدهما : قوله : « فيما دون خمسة أوسق » لأن توقيته الرخصة فى ذلك وتركها فى الخمسة دليل على أنه إنما أذن فى قدر مالا تلزمه الصدقة لأن سنته أن لا صدقة فى أقل من خمسة أوسق وأن لا صدقة فى العرايا [٣] . فهذه تلك بأعيانها والحديث يصدق بعضه بعضاً وتقليله دليل على أنه إنما أرخص فى قدر مايأكلون فقط .

---

(١) المغنى ٤ / ٦٩ .

(٢) انظر المغنى ٤ / ٧٣ .

(٣) العرايا التى لاصدقة فيها هى النخلات يستثنيها الرجل من حائطه إذا باع ثمره فلا يدخلها فى البيع ولكنه يبقيها لنفسه ولعياله . فتلك الثنيا لاتخرص عليه لأنه قد عفى لهم عما يأكلون تلك الأيام فهى العرايا ، سميت بذلك لأنها أعريت من أن تباع أو تخرص . الأموال لأبى عبيد ٤٨٨ .

الشاهد الثانى : ما فى حديث سهل بن أبى حثمة : « يأكلونها رطباً » ففيه دليل على أن العرية هى التى يشتريها المساكين من رب النخل ليأكلوها رطباً ولو كانوا هم الذين يبيعونها على رب النخل كما فى صورتها عند مالك لبطل معنى قوله : « يأكلونها رطباً » وكيف يأكلونها رطباً وقد باعوها (١) .

مقدار مايجوز بيعه من العرايا :

لا خلاف بين القائلين بجواز بيع العرايا فى أن ما زاد على خمسة أوسق لا يجوز . وكذلك لاخلاف بينهم فى جوازه فيما دون خمسة . ووقع الخلاف بين مالك وبقية الجمهور فى الخمسة .

فأجازه مالك فى الخمسة عملاً برواية الشك بناءً على أن النهى عن بيع المزابنة وقع مقروناً بالرخصة فى بيع العرايا فيكون الشك فى قدر الشىء المحرم . ولأن الحدود وضعت لتبيين المحدود وتمييزه من غيره ، ومادون خمسة أوسق لفظ مشترك لايختص بمقدار ما ، فلا يجوز أن يكون حداً بين مايجوز وما لايجوز . وأما خمسة أوسق فمختصة بمقدار فكانت أولى بأن تكون حداً ، وجوازه فى الخمسة قول عند الشافعية (٢) .

وبقية الجمهور طرحوا الشك فى الرواية وعملوا بالمتيقن منها بناءً على أن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة . فيؤخذ منه بما يتحقق فيه الجواز ويلغى ماوقع فيه الشك .

---

(١) انظر الأموال لأبى عبيد ٥٨٨ - ٥٩٠ .

(٢) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجى ٤ / ٢٣٠ ، وفتح البارى ٤ / ٣٣٨ ، والشرح الصغير ٣ / ١٧٨ ، والنووى على مسلم ١٠ / ١٨٩ ، وفتح العزيز ٩ / ٩٠ - ٩١ و ٩٤ .

ويؤيد الجمهور حديث زيد المتقدم : « رخص بعد ذلك فى بيع العرايا » حيث دل على أن الرخصة غير مقارنة للتحريم بل التحريم ورد متقدماً فلا يؤخذ إلا المتيقن .

وأما قولهم بأن لفظ « مادون » مشترك .. الخ . فغير مُسَلم إذ يمكن أن يحمل على أقل مايصدق عليه . وأخيراً فإن الترمذى قد روى هذا الحديث عن مالك بلفظ « فيما دون خمسة أوسق » بدون شك . والقول بعدم جوازه فى الخمسة رواية عن مالك [1] .

هل يحلق بثمر النخل غيره فى رخصة العرايا ؟

اختلف السلف فى إلحاق غير ثمر النخل به فى هذه الرخصة إلى ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يجوز فى كل ماييبس ويدخر من الثمار كالجوز واللوز والتين والزيتون والعنب وغيرها . وهذا هو المشهور عند المالكية .

الثانى : أنه يلحق به العنب خاصة وهو المشهور عند الشافعية وقول لمالك ، ووجه تخصيصه بما ذكر هو قوة الشبه بين هاتين الثمرتين ، ولأنهما تختصان بما لايختص به غيرهما ويتأتى فيهما الخرص .

الثالث : أن هذه الرخصة تختص بثمر النخل ولا يلحق به غيره . وهو قول الحنابلة وبعض الشافعية ، ووجه هذا القول هو التقيد بما وردت فيه الرخصة [2] .

---

(١) انظر سنن الترمذى ٣ / ٥٩٥ ، والمنتقى للباجى ٤ / ٢٣٠ ، والنووى على مسلم ١٠ / ١٨٩ ، وفتح البارى ٤ / ٣٨٨ .

(٢) راجع إن شئت :
المنتقى للباجى ٤ / ٢٢٩ .

والأولى : قصر الرخصة على ماوردت فيه وهو ثمر النخل ، فالدليل نص على تحريم بيع الثمر بالتمر واستثنى من ذلك بيع العرايا ونهى عن بيع العنب بالزبيب ولم يستثن ، وفى حديث زيد : « ولم يرخص فى غيره » (١) وهذا يدل على اختصاص العرية بالرطب واستثنائها من عموم تحريم بيع الثمر بالتمر . والله أعلم .



= وفتح العزيز ٩ / ٩٤ .
والمغنى ٤ / ٧٣ - ٧٤ .
والنووى على مسلم ١٠ / ١٨٩ .
وفتح البارى ٤ / ٣٨٦ .
والشرح الصغير ٣ / ١٧٧ .

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٨٤ رقم ٢١٨٤ ، ومسلم ٣ / ١١٦٨ كتاب البيوع رقم الحديث ٥٩ .

قائمة بالمراجع الوارد ذكرها بالحاشية فقط

ابن أبى شيبة ت ٢٣٥ هـ :
الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار – طبعة الدار السلفية – الهند .
ابن أبى الفتح البعلى ت ٧٠٩ هـ :
المطلع على أبواب المقنع – الطبعة الأولى – المكتب الإسلامى .
ابن الأثير الجزرى ت ٦٠٦ هـ :
ـــ جامع الأصول فى أحاديث الرسول – تحقيق عبد القادر الأرناؤط – الطبعة الأولى .
ـــ النهاية فى غريب الحديث والأثر ـــ تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمد الطناحى ـــ الطبعة الأولى ـــ دار إحياء الكتب العربية .
ابن التركمان علاء الدين الماردينى ت ٧٤٥ هـ :
الجوهر النقى على السنن الكبرى للبيهقى ـــ بذيل السنن الكبرى ـــ صورة عن الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن بالهند .
ابن الجارود النيسابورى ت ٣٠٧ هـ :
كتاب المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ ـــ طبعة عبد الله هاشم اليمانى .
ابن جرير الطبرى ت ٣١٠ هـ :
جامع البيان عن تأويل آى القرآن ـــ الطبعة الثالثة ـــ طبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .
ابن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ هـ :
ـــ فتح البارى شرح صحيح البخارى ـــ طبعة المطبعة السلفية بمصر .
ـــ هدى السارى مقدمة فتح البارى ـــ طبعة المطبعة السلفية بمصر .

ـ تهذيب التهذيب صورة عن طبعة دائرة المعارف بحيدر أباد الدكن ـ الهند .
ـ تقريب التهذيب ـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ـ الطبعة الأولى .
ـ التلخيص الحبير فى تخريج الرافعى الكبير ـ ملتزم الطبع والنشر عبد الله هاشم اليمانى .
ابن حزم الظاهرى ت ٤٥٦ هـ :
المحلى ـ تحقيق لجنة التراث العربى فى دار الآفاق ـ من منشورات دار الآفاق الجديدة ـ بيروت .
ابن دقيق العيد ت ٧٠٢ هـ :
إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ـ تحقيق الفقى ومراجعة أحمد شاكر ـ مطبعة السنة المحمدية .
ابن رشد الحفيد الفيلسوف ت ٥٩٥ هـ :
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .
ابن سعد المؤرخ المشهور ت ٢٣٠ هـ :
الطبقات الكبرى ـ دار صادر ـ بيروت
ابن الصلاح الشهرزورى ت ٦٤٣ هـ :
علوم الحديث ـ تحقيق نور الدين عتر ـ الناشر المكتبة العلمية بالمدينة للنمنكانى .
ابن عابدين محمد أمين ت ١٢٥٢ هـ :
ـ رد المحتار ـ حاشية ابن عابدين على الدر المختار ـ الطبعة الثانية طبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر
ابن عبد البر النمرى القرطبى ت ٤٦٣ هـ :
ـ التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ـ طبعة وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية .

ـــ كتاب الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ـــ تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك ـــ الطبعة الأولى .
ابن قدامة المقدسى ت ٦٣٠ هـ :
ـــ المغنى على مختصر الخرقى ـــ الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر ومكتبة الرياض الحديثة .
ـــ المقنع ـــ طبعة المطبعة السلفية بمصر .
ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ :
إعلام الموقعين عن رب العالمين ـــ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ـــ الطبعة الثانية ـــ المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
ابن ماجه القزوينى ت ٢٧٥ هـ :
سنن ابن ماجه ـــ تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقى ـــ طبعة عيسى البابى الحلبى .
ابن منظور الإفريقى ت ٧١١ هـ :
لسان العرب ـــ طبعة دار صادر بيروت .
ابن النجار الفتوحى ت ٩٧٢ هـ :
منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ـــ تحقيق عبد الغنى عبد الخالق ـــ طبعة دار الجيل .
أبو داود السجستانى ت ٢٧٥ هـ :
سنن أبى داود ـــ الطبعة الأولى ـــ طبعة مصطفى البابى الحلبى .
أبو عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤ هـ :
كتاب الأموال ـــ تحقيق محمد خليل هراس ـــ الطبعة الأولى .
أحمد بن حنبل الإمام المبجل ت ٢٤١ هـ :
المسند ـــ المكتب الإسلامى ودار صادر ـــ بيروت .
الألبانى ـــ محمد ناصر الدين :

إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ــ الطبعة الأولى ــ المكتب الإسلامى ــ بيروت .
الباجى أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسى ت ٤٩٤ هـ :
المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك ــ الطبعة الثالثة صورة عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة ــ الناشر دار الكتاب العربى بيروت
البخارى الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت ٢٥٦ هـ :
صحيح البخارى مع شرح فتح البارى ــ طبعة المطبعة السلفية .
البهوتى منصور بن يونس ت ١٠٥١ هـ :
ــ كشاف القناع عن متن الإقناع ــ طبعة مطبعة الحكومة بمكة عام ١٣٩٤ هـ
ــ الروض المربع بشرح زاد المستقنع ــ طبعة المطبعة السلفية بمصر ــ الطبعة السادسة .
البيهقى أبو بكر أحمد بن الحسين ت ٤٥٨ هـ :
السنن الكبرى ــ صورة عن الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن بالهند .
الترمذى ت ٢٧٩ هـ :
سنن الترمذى ــ تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقى ــ الطبعة الأولى ــ مطبعة مصطفى البابى الحلبى .
الجوهرى إسماعيل بن حماد ت ٣٩٣ هـ :
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ــ تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ــ الطبعة الثانية .
الحاكم أبو عبد الله ت ٤٠٥ هـ :
المستدرك على الصحيحين ــ الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض ــ صورة عن طبعة دائرة المعارف بحيدر أباد الدكن .
الحجاوى أبو النجا شرف الدين ت ٩٦٨ هـ :

الإقناع ــ تصحيح عبد اللطيف السبكى ــ المكتبة التجارية الكبرى بمصر ــ المطبعة المصرية بالأزهر .
الحصكفى محمد علاء الدين ت ١٠٨٨ هـ :
الدر المختار شرح تنوير الأبصار ومعه حاشية ابن عابدين ــ الطبعة الثانية ــ طبعة مصطفى البابى الحلبى
الخطابى البستى ت ٣٨٨ هـ :
معالم السنن ــ مطبوع مع مختصر سنن أبى داود للمنذر وتهذيب ابن القيم ــ تحقيق الفقى ــ مطبعة السنة المحمدية .
الخطيب الشربينى ت ٩٧٧ هـ :
مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ــ طبعة مصطفى البابى الحلبى .
خليل بن إسحق المالكى ت ٧٦٩ هـ :
مختصر خليل ــ تصحيح طاهر أحمد الزاوى ــ طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر .
الدارقطنى على بن عمر ت ٣٨٥ هـ :
سنن الدارقطنى ــ طبعة عبد الله هاشم اليمانى وعليها التعليق المغنى .
الدارمى ت ٢٥٥ هـ :
سنن الدارمى ــ طبع بعناية محمد أحمد دهمان ــ نشرته دار إحياء السنة النبوية .
الدردير أحمد بن محمد ت ١٢٠١ هـ :
الشرح الصغير ــ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ــ الطبعة الثانية .
الذهبى محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨ هـ :

ـ ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ـ تحقيق على البجاوى ـ الطبعة الأولى ـ دار إحياء الكتب العربية بمصر .
ـ تلخيص المستدرك ـ بذيل المستدرك المتقدم ذكره .

الرافعى الكبير ت ٦٢٣ هـ :
فتح العزيز شرح الوجيز « الشرح الكبير » مع المجموع ـ دار الفكر .

الزرقانى عبد الباقى بن يوسف ت ١٠٩٩ هـ :
شرح الزرقانى على مختصر خليل ـ بهامشه حاشية البنانى .

الزمخشرى جار الله ت ٥٨٣ هـ :
ـ أساس البلاغة ـ الطبعة الثانية ـ مطبعة دار الكتب والوثائق القومية .
ـ الفائق فى غريب الحديث ـ تحقيق على البجاوى ومحمد أبو الفضل ـ الطبعة الثانية ـ عيسى البابى الحلبى .

الزيلعى جمال الدين ت ٧٦٢ هـ :
نصب الراية لأحاديث الهداية ـ تصحيح إدارة المجلس العلمى ـ الطبعة الثانية .

الساعاتى ـ أحمد بن عبد الرحمن البنا :
الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ـ دار الشهاب القاهرة .

الشافعى الإمام محمد بن إدريس ت ٢٠٤ هـ :
ـ الأم ـ طبعة دار الشعب ومعها المختصر والمسند واختلاف الحديث .
ـ اختلاف الحديث ـ بهامش الجزء السابع من كتاب الأم ـ طبعة دار الشعب .

ـ مسند الإمام الشافعي ـ بهامش الجزء السادس من كتاب الأم ـ الطبعة المذكورة .
الشوكانى ـ محمد بن على ت ١٢٥٠ هـ :
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ـ الطبعة الثالثة ـ طبعة مصطفى البابى الحلبى .
الشيرازى أبو إسحاق ت ٤٧٦ هـ :
المهذب ـ طبعة عيسى البابى الحلبى بمصر .
الطحاوى أبو جعفر الحنفى ت ٣٢١ هـ :
شرح معانى الآثار ـ تحقيق محمد زهرى النجار ـ الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية بيروت .
ظفر أحمد التهانوى ت ١٣٩٤ هـ :
إعلاء السنن ـ من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشى ـ باكستان .
عبد الرزاق الصنعانى ت ٢١١ هـ :
المصنف ـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ـ الطبعة الأولى ـ المكتب الإسلامى بيروت .
الغنيمى ـ عبد الغنى الميدانى ت ١٢٩٨ هـ :
اللباب فى شرح الكتاب للقدورى ـ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ـ الطبعة الرابعة .
الفيومى ـ أحمد بن محمد المقرى ت ٧٧٠ هـ :
المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ـ تصحيح مصطفى السقا ـ طبعة مصطفى البابى الحلبى
القسطلانى ت ٩٢٣ هـ :
إرشاد السارى شرح صحيح البخارى ـ الطبعة السادسة ـ

المطبعة الأميرية ــ تصوير دار صادر .
محمد فؤاد عبد الباقى :
اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ــ طبع بدار إحياء الكتب العربية بمصر .
المزنى صاحب الشافعى ت ٢٦٤ هـ :
مختصر المزنى بهامش الأم ــ طبعة دار الشعب .
مسلم بن الحجاج القشيرى ت ٢٦١ هـ :
صحيح مسلم ــ تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقى ــ الطبعة الأولى ــ دار إحياء الكتب العربية بمصر .
النسائى ت ٣٠٣ هـ :
سنن النسائى (المجتبى) ومعه زهر الربى للسيوطى ــ الطبعة الأولى ــ مصطفى البابى الحلبى .
النووى أبو زكريا محى الدين ت ٦٧٦ هـ :
ــ شرح النووى على صحيح مسلم ــ طبعة المطبعة المصرية .
ــ المجموع شرح المهذب ومعه فتح العزيز والتلخيص الحبير ــ دار الفكر .
الهروى أبو عبيد أحمد بن محمد ت ٤٠١ هـ :
كتاب الغريبين غريبى القرآن والحديث ــ تحقيق محمود الطناحى ــ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .
الهيثمى ــ على بن أبى بكر ت ٨٠٧ هـ :
ــ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ــ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ــ الطبعة الأولى ــ مؤسسة الرسالة .
ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ــ الناشر دار الكتاب ببيروت .

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *